المادة الثانية من الدستور المصري

نحو مسارات جديدة..

سلسلة تقارب الثقافات والغرب 1
كتاب: المادة الثانية من الدستور المصري.. نحو مسارات جديدة
الناشر: مركز تقارب الثقافات والترجمة
ط 1 – يناير 2012
رقم الإيداع: ...../ 2012

- تم طباعة هذا الكتاب عن طريق منحة من The Middle East Partnership Initiative
- الآراء والتحليلات والأفكار التي وردت بهذا الكتاب تعبر عن رأي الباحثين والمتخصصين والخبراء الذين كتبوها. ولا تعبر بالضرورة عن رأي مركز تقارب الثقافات والترجمة.

الفهرس

الموضوع **الصفحة**

❖ **خلفية عن المركز** 5

❖ **مقدمة** 7

❖ **القسم الأول: أنشطة المشروع** 11

1 - **استطلاع الرأي** 13

2 - **تحليل الشهادات** 83

3 - **الموائد المستديرة** 89

4 - **دراسة قانونية** 97

❖ **القسم الثاني: دراسات ذات صلة** 137

5 - **دراسة باتريشيا برنتيس** 139

6 – **التعليق على يوستينا صالح** 159

7 - **دراسة المادة الثانية وحرية العقيدة** 165

❖ **الخلاصة** 181

الشخصيات المشاركة فى الشهادات: 185

خلفية عن المركز

مركز تقارب الثقافات والترجمة

تأسس مركز «تقارب الثقافات والترجمة» عام 2005 بهدف دعم قيم التسامح وقبول الاختلاف بين الأديان المتعددة والثقافات المختلفة. والمركز من هذه القاعدة المرجعية ليس له أي أهداف أو توجهات سياسية أو دينية؛ بل يعمل على تكوين رؤية مرتكزة على الفهم الصحيح للعلاقة بين الغرب والغرب على المستوى العالمي من جهة، وبين المواطنين المصريين المسيحيين والمسلمين على المستوى المصري بوجه خاص من جهة أخرى. وذلك بعيداً عن كافة أشكال التحيز أو تعزيز الصور النمطية فى التناول،ص والتهويل أو التهوين فى أسلوب التحليل.

ويصدر مركز «تقارب الثقافات والترجمة» Center for Intercultural Dialogue and Translation بالتعاون مع «مؤسسة العرب والغرب» Arab West Foundation مجلة إلكترونية بعنوان «تقارير العرب والغرب» Arab West Report. وهي عبارة عن مختارات أسبوعية مترجمة من الصحف المصرية بالإضافة إلى تحليلات ومقالات الرأي، وتركز بصورة رئيسية على العلاقات بين العرب والغرب والعلاقات بين المواطنين المصريين المسلمين والمسيحيين. ونقدم من خلالها تقارير إخبارية موجزة لبعض المقالات بالصحف المصرية بالإضافة إلى مقالاتنا الخاصة التي تتعلق بقضايا تسببت فى الكثير من الجدل أو قضايا عرضت بصورة خاطئة وغير مهنية فى وسائل الإعلام المختلفة.

إن مقالاتنا وتقاريرنا بالأرشيف الالكتروني فى «تقارير العرب والغرب» تغطي الفترة من عام 1997 وإلى يومنا الحالي، وهي تمثل مادة لبناء مركز التوثيق الالكتروني بأساليب بحثية متقدمة، مما يوفر نظرة متعمقة ومتفردة فى قضية العلاقات المعاصرة بين العرب والغرب، وأيضاً بين المواطنين المسلمين والمسيحيين.

ونقوم فى «تقارير العرب والغرب» أيضاً بدعم التفاهم بين المواطنين المسلمين والمسيحيين وتحسين درجة الوعي الثقافى بين المجتمعات العربية ونظيراتها الغربية بهدف الحد من توجيه الاتهامات، والمبالغات، وبعض صور التشويه الأخرى من أي من الجانبين.

مقدمة

تعتبر المادة الثانية من دستور سنة 1971، والإعلان الدستوري الحالي، والتي تنص على أن (الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع).. من أكثر المواد الدستورية جدلاً كلما تطرق الحديث إلى حرية الاعتقاد فى المجتمع المصري، أو فى الحديث عن هموم المواطنين المسيحيين المصريين ومشكلاتهم.. للدرجة التي جعلت البعض يختزل جزء كبير من النقاش الذي تم حول التعديلات الدستورية سنة 2007 فى المادة الثانية من الدستور فقط.. كامتداد لجدل سابق عن التعديلات الدستورية.

وفى هذا الصدد، يمكننا أن نؤكد هنا على عدد من الثوابت فى شكل مقدمات للنقاش حول ما أثير من جدل حول المادة الثانية من الدستور:

* إن النقاش حول المادة الثانية من الدستور؛ قد أسفر عن ظهور عدة اتجاهات متعددة.. هي بمثابة سيناريوهات سياسية وفكرية عن المادة الثانية وحولها، وعلى سبيل المثال:

– الاتجاه الرافض لبقاء المادة الثانية ويطالب بإلغائها تماماً من الدستور.

– الاتجاه النقيض من التيار السابق، والذي يؤكد على أن المساس بهذه المادة يعني بداية الفتنة الحقيقية فى المجتمع المصري.

– وهناك اتجاهاً ثالثا يطالب بتعديل المادة الدستورية من خلال عدة بدائل يمكن دراستها بشكل دقيق.

– وهناك اتجاهاً رابعا يؤكد على أن المشكلة الحقيقية ليست فى النصوص الدستورية بقدر ما هي فى الاستخدام السياسي للمادة الثانية وتوظيفها.

* إن مشروع (إشكالية المادة الثانية فى الدستور المصري) يعتقد فى أهمية دارسة التيارات السابقة، وذلك مع التركيز على الاتجاهين الأخيرين من أجل الوصول إلى مناخ دستوري وسياسي منضبط.

إن الخلفية السابقة.. تعني أن المادة الثانية تمثل إشكالية كبيرة عند إصدار دستور جديد لمصر، وقد تؤدي إلى مناقشات حادة، وقد يصل الأمر إلى صدام مباشر بين العديد من القوى السياسية والوطنية المصرية. وهو ما يؤكد الحاجة إلى وجود مناقشة هادئة للوصول إلى تحديد عدد من السيناريوهات المستقبلية القابلة للتنفيذ فى التعامل مع إشكالية المادة الثانية. وهو الهدف من المشروع الذي من المنتظر أن يخرج بمقترحاته فى التعامل مع المادة الثانية خلال الفترة القادمة التي ستشهد إجراء الانتخابات البرلمانية والرئاسية، وقبل صياغة دستور مصري جديد.

إن الراصد للسجال الديني الذي يحدث فى مصر، يستطيع أن يرصد إن المواطنين المسيحيين فى مصر

لا يخافون من تطبيق الشريعة الإسلامية.. بقدر ما يخشون من ممارسات جماعات الإسلام السياسي التي تختزل الشريعة الإسلامية فى تطبيق الحدود. كما أن المتتبع لقضايا التوترات الطائفية؛ يستطيع أن يلحظ بكل سهولة.. أن قضية تغيير الدين سواء من المسيحية أو الإسلام والعكس.. هي أحد أهم أسباب التوترات والأزمات الطائفية خلال السنوات العشر الماضية على الإطلاق. وهو ما ربطه البعض بنص المادة الثانية من الدستور.

إن أهمية هذا المشروع الذي يقوم به مركز تقارب للثقافات والترجمة The Center for Intercultural Dialogue and Translation بدعم من The Middle East Partnership Initiative أنه يقدم سيناريوهات متعددة للتعامل الإيجابي مع المادة الثانية من الدستور بدون المطالبة بإلغائها.

ويهدف المشروع الوصول إلى صياغة أكثر من سيناريو للتعامل مع نص المادة الثانية من الدستور.. من منطلق قانوني، وليس طائفي وديني. وذلك من خلال:

1 - **تحديد أصل مشكلة المادة الثانية من خلال دراسة قانونية موسعة.. قام بها الأستاذ الدكتور نبيل أحمد حلمي (أستاذ القانون الدولي، وعميد كلية الحقوق بالزقازيق سابقاً وعضو المجلس القومي لحقوق الإنسان سابقاً) بحيث تتضمن:**

- موقع الدين فى الدساتير المصرية المتعاقبة.
- تاريخ إضافة هذه المادة للدستور وسياقها التاريخي والسياسي.
- بوادر ظهور مشكلة المادة الثانية من الدستور. والمعالجة الإعلامية لها.
- المقارنة بين وجود المادة الثانية فى الدستور المصري، وبين بعض النماذج من دساتير بعض دول العالم.

2 - **تحليل اتجاهات المجتمع المصري:**

من خلال استطلاع للرأي من عينة عشوائية تبلغ حوالي 5000 مواطن ومواطنة مصرية من مختلف المحافظات للإجابة عن العديد من الأسئلة المتعلق بالدستور، ومنها سؤال محدد هو: هل توافق على إلغاء أو الإبقاء على المادة الثانية من الدستور المصري؟!. ثم تحليل الإجابات. وهو ما قامت به الأستاذة الدكتورة فاطمة الزناتي (مدير مكتب الزناتي ومشاركوه) والمتخصص فى إجراء وتحليل استطلاعات الرأي العام.

3 - **رصد وتحليل:**

شهادات 200 من كل من: المثقفين والمفكرين والقانونيين ورجال الدين المسيحي والإسلامي والإعلاميين وأعضاء مجلسي الشعب والشورى حول المادة الثانية من الدستور. وهو التحليل الذي قام به الأستاذ أسامة سلامة (كاتب مهتم بشئون المواطنة، ورئيس تحرير مجلة روز اليوسف الآن).

4 - **استخلاص النتائج؛ لتحديد السيناريوهات المقترحة للتعامل مع إشكالية المادة الثانية.**

وذلك من خلال عقد مؤتمر موسع يتم فيه دعوة عدد من المفكرين والمثقفين والقانونيين لمناقشة مقترحات

السيناريوهات المتعددة لإشكالية المادة الثانية.. وإعلان أهم ما توصل إليه المشروع.. لرفعها كمقترح نهائي إلى كل من: مجلسي الشعب والشورى، واللجنة المنتخبة لإعداد الدستور الجديد.

5 - الإسهام فى تقديم نتائج المشروع للجنة المنتخبة لصياغة الدستور الجديد:

وذلك من خلال إصدار كتاب يشمل كل ما سبق لتوزيعه على كافة المستهدفين من المشروع والمهتمين بإشكالية المادة الثانية من الدستور.

إن أهمية هذا الكتاب تعود إلى كونه يقدم رؤية تستند إلى الاتجاهات العامة للمجتمع سواء من خلال الرأي العام أو من خلال النخبة الفكرية المثقفة.. وهو ما ساعد على تقديم أفكار متعددة مقترحة لصياغة المادة الثانية من الدستور المصري.

القسم الأول: أنشطة المشروع

1 – استطلاع الرأي

د. فاطمة الزناتي
(مدير مكتب الزناتي ومشاركوه)

مدخل

التعريف بالدستور

الدستور هو كلمة فارسية الأصل ويقصد بها الأساس أو القاعدة, وبصورة مبسطة فإن الدستور هو البنيان القانوني فى الدولة ولا يجوز أن يخالفه أي قانون آخر. ولقد تعددت تعاريف الدستور إلا أن التعريف الأكثر شمولا هو أن الدستور هو « الفرع الأساسي للقانون العام الداخلي، ويضم مجموعة القواعد القانونية الرئيسية التي تحدد وضع الدولة, وتبين شكل الحكومة, وتنظم السلطات المختلفة فيها من حيث التكوين والاختصاص مع بيان مدى العلاقة بينها وموقف الأفراد منها, وتقرر ما للفرد من حقوق وحريات, وما عليه من واجبات».

1-1 نبذة عن التاريخ الدستوري في مصر

فى الواقع مرت مصر فى تاريخها الدستوري بالعديد من الوثائق الدستورية كان أولها القانون الأساسي الذي عرف باسم «قانون السياستتنامة» سنة 1837, فهذا القانون يعتبر فى الواقع أول دستور عرفته مصر الحديثة, خاصة وأنه قد وضع على غرار الدساتير المكتوبة التي سادت آنذاك فى كل من أمريكا وأوربا, تلا ذلك دستور 1882 الذي قام ولأول مرة فى تاريخ الدستوري نظاماً نيابياً برلمانياً متكامل الأركان, حيث نص هذا الدستور على إن اختيار أعضاء مجلس النواب يكون بالانتخاب المباشر, ويكون النائب وكيلا عن عموم القطر المصري لا عن الجهة التي انتخبته فقط, مما يعنى انه كان يتبنى نظرية سيادة الأمة. ولم يستمر دستور 1882 قائما سوى بضعة اشهر فقط حيث عمل الاستعمار الانجليزي بمجرد احتلال البلاد على إسقاط وإحلال نظام آخر بديل له تمثل فى دستور أول مايو 1883 ذلك الدستور الذي جعل سلطة الأمة معدومة وقد استمر هذا الدستور معمولا به حتى 1913 حيث حل محله قانون نظامي جديد يقال له دستور 1913 وهو أيضا نظام دستوري كان القصد منه إهدار سلطة الأمة وتعطيل نهضتها.

ومع إعلان الحماية البريطانية على مصر فى 18 ديسمبر سنة 1914 عند بداية الحرب العالمية الأولى فقد تم تعطيل الجمعية التشريعية, ولمدة عشرة أعوام ظلت البلاد محرومة من إيه هيئة نيابية أو شبه نيابية

حتى تم إعلان دستور 1923.

يعتبر دستور 1923 من أفضل الدساتير المصرية التي عرفتها مصر فى تاريخها سواء فى كيفية تنظيمه للسلطات العامة, أم فى تقريره لحقوق المصريين وحرياتهم السياسية والشخصية. فقد كان دستور 1923 ثمرة كفاح وإصرار الشعب المصري على ضرورة التمتع بحياة سياسية ودستورية حرة كريمة. فكان من ثمار ثورة 1919 أن نال الشعب المصري استقلاله وسيادته بصدور تصريح فبراير سنة 1922. مما أدى إلى المطالبة بوضع دستور ينظم قواعد الحكم فى البلاد على أسس ديمقراطية.

فقد قامت الحكومة بتعيين لجنة مكونة من ثلاثين عضوا, تضم نخبة من رجال القانون وزعماء حزب الأحرار الدستوريين وبعض الشخصيات العامة , سميت «لجنة الثلاثين» وقامت هذه اللجنة باختيار لجنة فرعية مكونة من ثمانية عشر من بين أعضائها سميت «لجنة الثمانية عشر» وعهد إليها وضع المبادئ العامة للدستور, لذا فقد أطلق عليها»لجنة المبادئ وبعد أن أتمت لجنة الثلاثين إعداد مشروع الدستور عرضته على اللجنة الاستشارية بوزارة الحقانية (العدل) التي تولت صياغته صياغة قانونية نهائية. وفى التاسع عشر من ابريل عام 1923 صدر الأمر الملكي رقم (42) بوضع نظام دستوري للدولة المصرية.

وفى عام 1930 صدر دستورا ملكيا جديدا وتم انتهاء العمل بدستور 1923 حيث صدر بمقتضى الأمر الملكي رقم 70 لسنة 1930 بصدور دستور 1930. هذا الدستور الذي أعدته حكومة إسماعيل صدقي التي كانت تهدف بصدور هذا الدستور تقوية سلطات الملك على حساب سلطات البرلمان. واستنكر الشعب هذا الصنيع مما أدى إلى قيام مظاهرات كبيرة اضطرت الملك إلى إعلان إعادة العمل بدستور 1923 وكان ذلك فى 12 ديسمبر سنة 1935.

دستور 1956 بعد نجاح الثورة المصرية لعام 1952 كان من الطبيعي انتهاء العمل بأحكام دستور 1923. ففي العاشر من ديسمبر 1952 صدر إعلان دستوري من القائد العام للقوات المسلحة بصفته قائد الثورة المصرية ينص على أمرين: أولهما سقوط دستور 1923, والثاني تأليف لجنة لوضع مشروع دستور جديد يقره الشعب.

وبالفعل صدر مرسوم بتاريخ 13 يناير 1953 ينص على أن تؤلف لجنة لوضع مشروع دستور يتفق مع أهداف ثورة يوليو, وبعد أن أعدت هذه اللجنة مشروع الدستور, رأت الحكومة انه لا يحقق الأهداف التي قامت من اجلها الثورة بصورة كاملة. لذا فقد عهد الرئيس الراحل جمال عبد الناصر إلى مكتبة الفني بإعداد دراسة دستورية مقارنه وإعداد مشروع دستور يستمد نصوصه ويستوحى أحكامه من ظروف المجتمع المصري.

وفى 15 يناير 1956 تم إقرار مشروع دستور فى صورته النهائية وأخيرا أعلنه الرئيس جمال عبد الناصر

فى 16 يناير 1956 إلا أنه أصبح نافذا ومعمولا به منذ 23 يونيه 1956 وذلك بعد موافقة الشعب عليه من خلال الاستفتاء العام.

ولقد انتهى العمل بدستور سنة 1956 منذ 21 فبراير سنة 1958 وهو تاريخ قيام الدولة العربية المتحدة التي تضم كلا من مصر وسوريا والتي أطلق عليها «الجمهورية العربية المتحدة». والجدير بالذكر أن دستور 1958 قد كان وجيزا غاية الإيجاز حيث كان يتكون فقط من 73 مادة. كما أن هذا الدستور لم يكن سوى تلخيصا لدستور 1956, حيث أن مواده كانت منقولة حرفيا من مواد دستور 1956 إلا فيما يتعلق ببعض المواد التي اقتضتها ظروف الدولة الجديدة وفترة الانتقال التي تمر بها مصر .وبعد انتهاء الوحدة بين مصر وسوريا وسقوط الجمهورية العربية المتحدة صدر دستورا مؤقتا في عام 1964 عرف بدستور 1964.

1-2 دستور 1971

وجد دستور 1971 بذور نشأته من الدستور المؤقت لعام 1964, حيث انه كان موكولا لمجلس الأمة –الذي بدأ عمله فى مارس –1964 القيام بوضع الدستور الدائم للبلاد ثم طرح هذا المشروع على الشعب لإقراره والاستفتاء عليه, لذا فقد شكل مجلس الأمة لجنة تحضيرية بدأت عملها فى يونيه 1966 وانتهت من عمل مسوده لمشروع هذا الدستور فى مارس 1967, بيد أن هزيمة مصر فى نكسة 1967 حالت دون أتمام هذا المشروع.

وفى 30 مارس سنة 1968 تقدم رئيس الجمهورية للشعب ببرنامج عمل سمى باسم «بيان 30 مارس»، ولقد تضمن هذا البيان تحليلا لأسباب الهزيمة وبيان عمل للمستقبل, كما تضمن أيضا النص على ضرورة إتمام إجراءات مشروع الدستور الدائم للدولة. ولقد أوكلت هذه المهمة للمؤتمر القومي للاتحاد الاشتراكي بدلا من مجلس الأمة. وبعد تولى الرئيس أنور السادات حكم البلاد عهد إلى مجلس الشعب ضرورة وضع مشروع هذا الدستور. واستجابة لذلك فقد تم تشكيل لجنة تحضيرية من خمسين عضوا وازداد عدد الأعضاء بعد ذلك إلى ثمانين عضوا, كان يحق لهذه اللجنة أن تستعين بمن تشاء من أهل الرأي والخبرة وعلماء الدين وكل فئات الشعب.

وبعد أن انتهت اللجنة التحضيرية من إعداد مشروع الدستور عرضته على مجلس الشعب فى 22 يوليو 1971 والذي وافق على المبادئ الأساسية التي تضمنها هذا المشروع.

وفى 11 سبتمبر 1971 عرض مشروع الدستور مع وثيقة إعلانه على الشعب للاستفتاء عليه. وقد وافق الشعب بأغلبية كبيرة على هذا المشروع. ولقد بدأ العمل به منذ ذلك اليوم.

ولقد أجريت تعديلات على هذا الدستور كان أولها فى عام 1980, حيث تم تعديل بعض المواد به. كما تم تعديله فى عام 2005 وكان من ابرز التعديلات تعديل المادة 76 حيث أصبح اختيار رئيس الجمهورية بالانتخاب. وتعديله فى عام 2007 بعد نجاح ثورة الخامس والعشرين من يناير لهذا العام وانتصار إرادة الشعب المصري. كلف المجلس الرئاسي العسكري الذي تولى إدارة شئون مصر بعد تخلي الرئيس المخلوع

لجنة للقيام ببعض التعديلات الدستورية، وتم عرضها للاستفتاء على الشعب فى 19 مارس 2011، وقد وافق الشعب المصري فى الاستفتاء الذي أقيم فى يوم 19 مارس 2011 علي تعديلات دستور 1971 تحت إشراف قضائي، وقد أصدر المجلس الرئاسي العسكري فى يوم 30 مارس 2011 إعلاناً دستوريا من 63 مادة مشتملاً على أغلب التعديلات التي تم إقرارها فى استفتاء 19 مارس.

ومن المعروف أن الإعلان الدستوري سوف يتم العمل به إلى ما بعد انتخابات مجلسي الشعب والشورى التي ستجرى فى شهر نوفمبر، يتم بعدها تشكيل لجنة دستورية لوضع دستور جديد للبلاد. وقد وجد فى الآونة الأخير الكثير من الأحاديث والمناقشات حول الدستور الجديد وما هو المأمول، وكانت أكثر المواد محل مناقشة وجدل هي المادة الثانية.

3-1 المادة الثانية من الدستور المصري

أحدثت المادة الثانية من الدستور المصري جدلا واسعا فى المجتمع المصري خلال الشهور القليلة الماضية. حيث ظهرت اتجاهات تنادى بضرورة تعديل صياغة هذه المادة, والبعض ينادى بضرورة إلغاء هذه المادة, فى حين أن البعض الآخر يرى أن هذه المادة لا يجوز المساس بها لخطورتها فلا يمكن إلغائها أو حتى تعديلها.

فقد طغى الجدل حول هذه المادة على الجدل حول المواد الدستورية المحدودة التي طرحت للاستفتاء عليها فى 19مارس الماضي.

وتنص المادة الثانية من الدستور المصري أن «الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع».

فبعد نجاح الثورة المباركة فى مصر، وتعطيل دستور 1971 بدأت تتصاعد مطالب البعض لإلغاء هذه المادة. ومن الجدير بالذكر أن المادة الثانية من الدستور المصري قد ادخل عليها تعديلا من قبل, إذ كانت من ضمن المواد بالدستور المصري التي أجرى عليها تعديلاً عام 1980. ففي 30 ابريل سنة1980 ناقش مجلس الشعب مضمون التعديلات الدستورية المطلوبة واقرها. وأجرى استفتاء شعبي على التعديل بتاريخ 22 مايو سنة 1980, وبعد موافقة الشعب على هذا التعديل أصدره رئيس الجمهورية واعتبر نافذا من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء.

وكان نص هذه المادة – المادة الثانية من الدستور- قبل تعديلها هو « الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع».

وحتى الآن فإن الجدل حول المادة الثانية من الدستور المصري يظل متزايداً حيث يرى البعض أنها تهدر مبدأ المواطنة، وتتجاهله مما يجعلهم ينادون بإلغائها أو تعديلها. وبناء على ذلك فقد تبنى مركز تقارب الثقافات والترجمة فكرة إجراء استطلاع رأى للتعرف على مدى وعى المواطنين بالدستور ورأيهم فى المادة الثانية على وجه الخصوص.

1-4 أهداف الدراسة

هدفت الدراسة إلى استطلاع رأى المواطنين حول الدستور ومواده المختلفة التي يجب تعديلها، وبصفة خاصة المادة الثانية ومحاولة الوصول للصيغة التي يقترحها أطياف المجتمع المختلفة.

والأهداف المحددة هي:

1 - التعرف على مدى وعى المواطنين بالدستور وبنوده المختلفة

2 - محاولة التعرف على مدى مشاركة المواطنين فى الاستفتاء الأخير أو أي انتخابات سابقة

3 - التعرف على رأى المواطنين حول إلغاء أو للإبقاء على المادة الثانية من الدستور والتعديل المطلوب

4 - التعرف على المواد الأخرى التي يرغب المواطنين فى تغييرها

1-5 تنظيم التقرير

يعرض هذا التقرير نتائج استطلاع الرأي حول الدستور فى خمس فصول. حيث يتم بعد هذا الفصل عرض منهجية الدراسة وخصائص العينة فى الفصل الثاني، بينما يتطرق الفصل الثالث لمدى وعى المستجيبين بالدستور وبنوده المختلفة. بينما يعرض الفصل الرابع لرأى المستجيبين حول المادة الثانية وتغيرها أو إلغائها. وأخيرا يعرض الفصل الخامس والأخير للخلاصة والتوصيات الخاصة بالدراسة.

منهجية الدراسة وخصائص العينة

يعرض هذا الفصل المنهجية التي تم الاعتماد عليها فى هذا المسح وكيفية اختيار عينة الدراسة بالإضافة إلى خصائص الأسر المعيشية التي تم مقابلتها وكذلك المستجيبين. وقد قام مركز تقارب الثقافات والترجمة بمبادرة للتعرف على رأى المواطنين حول الدستور وخاصة المادة الثانية التي تثير العديد من المناقشات، بينما قام مكتب الزناتى بتنفيذ المسح. وقد تم تصميم المسح للحصول على معلومات عن مدى وعى الشارع المصري ومعرفته بالدستور ومدى المشاركة فى الحياة السياسية وكذلك رأيه فى المادة الثانية من الدستور.

1-2 منهجية الدراسة

اعتمدت الدراسة على الأسلوب الكمي لجمع البيانات وذلك عن طريق تصميم استبيان يحتوى على مجموعة من الأسئلة التي تهدف إلى التعرف على رأى عامة الشعب حول الدستور ومواده المختلفة التي يجب تعديلها، وبصفة خاصة المادة الثانية ومحاولة الوصول للصيغة التي يقترحها أطياف المجتمع المختلفة وذلك من خلال عينة ممثلة لمحافظات الجمهورية (المحافظات الحضرية ومحافظات الوجه البحري والقبلي).

وقد تمت الدراسة على عدة مراحل على مدى أربعة أشهر. شملت المرحلة الأولى الأنشطة التحضيرية من تصميم العينة واختيارها، كذلك تصميم الاستبيان الخاص بالمسح والقيام بالتجربة القبلية. شملت المرحلة الثانية على تدريب فرق جمع البيانات ومقابلة الأسر المعيشية والمستجيبين المؤهلين للمقابلة الفردية. وقد اشتملت المرحلة الثالثة على جميع أنشطة معالجة البيانات (المراجعة والترميز والإدخال وتدقيق البيانات

بالإضافة إلى التأكد من أتساق البيانات). وقد تركزت المرحلة الأخيرة للمسح على تحليل البيانات وإعداد التقرير. وفيما يلي شرح تفصيلي لجميع أنشطة المسح:

1 - تصميم واختيار العينة

تم تحديد حجم العينة المستهدفة لمسح استطلاع الرأي حول الدستور هو 5000 فرد تقريباً فى العمر من 18 سنة فأكثر وهو ما يتطلب عينة حجمها 5000 أسرة معيشية. وقد تم تحديد العمر 18 سنة، حيث أنه العمر الذي يحق للفرد عند بلوغه التمتع بممارسة حق التصويت في الانتخابات.

ونظرا لارتفاع تكلفة سحب عينة لأي دراسة، فإن الاعتماد على عينة قومية كإطار لسحب العينة يوفر الكثير من الوقت والتكلفة. وبناء على ذلك تم الاعتماد على عينة المسح السكاني الصحي 2008 كإطار لعينة المسح. حيث أنها أحدث عينة على المستوى القومي ممثلة لجميع محافظات الجمهورية وكانت تعتمد على أخر تعداد للسكان فى مصر عام 2006. ومع الأخذ فى الاعتبار نسبة عدم استجابة 10% فقد تم تحديد حجم العينة المطلوب اختيارها لتكون حوالي 5500 أسرة معيشية.

وقد تم سحب عينة احتمالية متعددة المراحل:

المرحلة الأولى: اختيار المحافظات

استهدفت العينة اختيار حوالي نصف المحافظات عشوائيا لإجراء الدراسة بها وذلك بعد استبعاد محافظات الحدود لصغر حجمها حيث تمثل 1% فقط من السكان بالإضافة إلى ارتفاع تكلفة جمع البيانات. وقد تم تقسيم محافظات جمهورية مصر العربية إلى ثلاث مناطق وهى: المحافظات الحضرية، محافظات الوجه البحري، محافظات الوجه القبلي. وتم الاختيار عشوائياً لمحافظتين من المحافظات الحضرية وأربع محافظات من كلاً من محافظات الوجه البحري والوجه القبلي على الترتيب وبالتالي أصبح عدد المحافظات المختارة لإجراء المسح عشر محافظات كما هو مبين فى جدول 2-1.

جدول 2-1 وحدات المعاينة المختارة

توزيع وحدات المعاينة المختارة حسب المحافظة وحجم العينة في كل محافظة، مسح استطلاع الرأي حول الدستور 2011.

المحافظات	وحدات المعاينة (شياخة قرية)			اجمالى العينة
	حضر	ريف	إجمالي	
الحضرية	22	-	22	1320
القاهرة	20	-	20	1200
بورسعيد	2	-	2	120
وجه بحرى	12	22	34	2040
الدقهلية	4	9	13	780
القليوبية	5	6	11	660
المنوفية	2	6	8	480
الإسماعيلية	1	1	2	120
وجه قبلى	14	22	36	2160
الجيزة	9	7	16	960
الفيوم	2	5	7	420
سوهاج	2	8	10	600
أسوان	1	2	3	180
الاجمالى	48	44	92	5520

المرحلة الثانية: اختيار وحدات المعينة الأولية

تم الاعتماد على عينة المسح السكاني الصحي كإطار لعينة المسح. تم تحديد حجم العينة المطلوب سحبها من كل محافظة وفقا للحجم النسبي للمحافظة مع تمثيل كل من الحضر والريف. تم تحديد عدد وحدات المعاينة (شياخة/قرية) بناء على حجم العينة المطلوب ومع الأخذ فى الاعتبار اختيار 60 أسرة من كل شياخة/قرية موزعة على قطاعين (منطقتين داخل الشياخة/القرية). ومن ثم تم تحديد عدد 92 وحدة معاينة سيتم اختيارها من المحافظات (184 قطاع). تم اختيار وحدات المعاينة من المحافظات بطريقة منتظمة عشوائياً وبحسب تعداد السكان فى الحضر والريف كما هو موضح بجدول 2-1 وتحتوى كل وحدة

معاينة على قطاعين.

المرحلة الثالثة: اختيار الأسر المعيشية

تم الاعتماد فى وحدات المعاينة المختارة على حصر الأسر التوفر لكل قطاع من المسح السكاني الصحي. تم من كل قطاع اختيار عينة عشوائية منتظمة مكونة من 30 أسرة معيشية ووضعها فى سجل تخصيص العينة مع توفير بعض الخرائط المساحية والرسم الكروكي لتحديد الأجزاء التي سيتم العمل بها حتى يتسنى للمشرف الوصول بسهولة للأسرة المختارة. تم خلال المقابلات مع الأسر تحديد الأفراد المؤهلين للمقابلة الفردية واختيار فرد باستخدام جدول الاختيار العشوائي لإجراء المقابلة معه. وقد تم في النهاية اختيار عدد 5520 أسرة معيشية.

2 - تصميم الاستبيان.

تم إعداد استمارة الاستبيان الخاصة بالمسح بواسطة الخبراء بمكتب الزناتى واشتملت على كل الموضوعات التي يهدف المسح للتعرف على رأى أفراد المجتمع فيها. وقد احتوت الاستمارة على قسمين بالإضافة إلى صفحة البيانات التعريفية. أحتوى القسم الأول على بيانات عن جميع أفراد الأسرة المعيشية، العمر، الحالة الزواجية، التعليم، والحالة العملية، بالإضافة إلى الاختيار للفرد المؤهل للمقابلة الفردية.

أما القسم الثاني فقد تضمن أسئلة خاصة بالمعرفة بالدستور ومواده المختلفة، مصادر المعرفة بالدستور، المشاركة فى الاستفتاء الأخير، المعرفة بالمادة الثانية من الدستور والرأي فى إلغاء أو تعديل المادة.

3 - التجربة القبلية

تم إجراء تجربة قبلية خلال الفترة التحضيرية للمسح. فقد تم إجراء تجربة قبلية عقب 4 أيام تدريب على الاستبيان وذلك على عدد محدود من الأسر المعيشية التي لا تقع فى العينة. وقد أشترك فى التجربة الميدانية عدد 42 باحث ومشرف وهم الذين اشتركوا أيضا فى جمع البيانات الأساسية. تم إجراء التجربة فى القاهرة الكبرى. وقد تم الاعتماد على ملاحظات الباحثين والباحثات ونتائج التجربة القبلية فى إعداد الاستبيان فى الصورة النهائية.

4 - أنشطة جمع البيانات

اختيار الباحثين الميدانيين. تم اختيار 34 باحث وباحثة و10 مشرفين لتدريبهم لتنفيذ المسح ممن لديهم الخبرات والإمكانيات لإجراء مثل هذه الدراسات الكمية والذين عملوا من قبل مع مكتب الزناتى فى مثل هذه البحوث وخصوصا بحوث استطلاعات الرأي وذلك لحضور التدريب الخاص بالتجربة القبلية والذي تم بنهايته اختيار 42 باحث وباحثة ومشرف للمشاركة فى التجربة القبلية.

تدريب المشرفين والباحثين. لضمان أن الباحثين الميدانيين لديهم فهم للموضوع قيد الدراسة، تم عقد دورة تدريبية لمدة 6 أيام فى مركز التدريب بمكتب الزناتى ومشاركوه قبل بداية المرحلة الأساسية لجمع

البيانات وكما ذكر من قبل، شارك فى البرنامج التدريبي 34 باحثة وباحث وكذلك 10 مشرفين (الذين اشتركوا أيضاً فى التجربة القبلية). وقد أشتمل البرنامج التدريبي على:

- ❖ محاضرة عن أهداف البحث ونطاق العمل.
- ❖ محاضرات مرتبطة بفن المقابلة وموضوعات المسح المحددة .
- ❖ محاضرات عن كيفية استيفاء الاستمارات باستخدام أجهزة المساعدة البصرية.
- ❖ فرص للعب أدوار ومقابلات إيضاحية.

وتم عقد جلسة خاصة للمشرفين أثناء التدريب وتركزت هذه الجلسة بصفة خاصة على مهام عمل المشرف.

جمع البيانات. بعد نهاية التدريب الأساسي تم اختيار الباحثين الأكثر كفاءة فى استيفاء الاستمارات وتم استبعاد الأقل كفاءة وذلك لبدء العمل فى مرحلة جمع البيانات. وتم تقسيم فرق العمل إلى 8 فرق وأشتمل الفريق على مشرف و4 باحثين (2 ذكور و2 إناث) وذلك بالإضافة إلى عدد 2 منسقين ميدانيين لتنسيق عمل الفرق فى محافظات الوجهين البحري والقبلي. وبدأ العمل الميداني للمسح فى يوم 18 من شهر يوليو 2011 وتم استيفاء الاستمارات فى حوالي 10 أيام وتمت مقابلة 5179 فرد بالمحافظات المختارة. ومن الجدير بالذكر أنه قد تم مراعاة بدء العمل فى المحافظات البعيدة جغرافياً ثم المحافظات الأقرب حيث عملت جميع الفرق فى محافظات الجيزة والقليوبية والقاهرة فى نهاية فترة جمع البيانات.

وأثناء جمع البيانات طرح العديد من المبحوثين سؤالاً عن سر إجراء هذه الدراسة والاستفسار عن الدستور فى هذا الوقت الغير مستقر. وقد تخوف البعض أن يكون فريق العمل يتبع أي حزب سياسي من الأحزاب الجديدة وأن الفريق يقوم بالعمل على جمع توقيعات من الأهالي, وقد تعاملت فرق العمل الميداني بحنكة ومهارة بما تمتلكه من خبرات سابقة فى مكتب الزناتى ومشاركوه.

5 - أنشطة معالجة البيانات

المراجعة المكتبية. كان مدير العمل الميداني ومساعده يقومان بزيارة فرق العمل الميداني وذلك لمتابعة سير العمل وإحضار استمارات أي شياخة/قرية تم الانتهاء منها للمكتب. ثم تقوم المراجعات المكتبيات بمراجعة الاستمارات للتأكد من الاتساق واكتمال الأسئلة، وكذلك ترميز الأسئلة المفتوحة بوضع أكواد قبل عملية الإدخال. وكانت المراجعات المكتبيات فى بداية العمل يقمن بإعداد تقرير عن عمل كل فريق عن الأخطاء التي تم ملاحظتها وإرسال ذلك لفرق العمل الميداني لكي يتم تجنب هذه الأخطاء في المستقبل.

إدخال البيانات وإعادة الإدخال. تم إدخال بيانات المسح على الحاسب وفقاً لبرنامج الإدخال المستخدم وهو برنامج CSPro وهو حزمة برامج خاصة بالإدخال، والمراجعة. وقد بدأ الإدخال بينما كانت فرق جمع البيانات لا تزال بالميدان. قام 4 أشخاص بإدخال البيانات. وخلال عملية الإدخال تم تدقيق البيانات وذلك بإعادة إدخال 100% من الاستمارات. تم عمل برنامج خاص باتساق البيانات ومراجعتها، تم بعدها إعداد الملف النهائي للبيانات لاستخدامه في التحليل.

تحليل البيانات وكتابة التقرير. بعد الانتهاء من إدخال البيانات تم إعداد الجداول اللازمة لكتابة التقرير وقد أستمر إعداد هذه الجداول أسبوعين بدأ بعدها كتابة التقرير الخاص بالمسح والذي عبر عن اتجاهات المستجيبين نحو الدستور ومواده المختلفة التي يجب تعديلها، وبصفة خاصة المادة الثانية.

2-2 تغطية المسح

يلخص الجدول 2-2 نتائج العمل الميداني لمسح استطلاع الرأي عن الدستور 2011 حسب محل الإقامة، يوضح الجدول أنه خلال فترة العمل الميداني تم بنجاح مقابلة 5179 أسرة معيشية من إجمالي 5520 أسرة معيشية تم اختيارها للمسح وهى تمثل نسبة استجابة 93.8%. ويظهر الجدول أن اجمالى الأفراد 18 سنة فأكثر المؤهلين للمقابلة 13293 وقد تم اختيار 5187 فرد للمقابلة تم بنجاح مقابلة 5179 فرد وهو ما يمثل نسبة استجابة 99.8%.

جدول 2-2 نتائج العينة

نتائج مقابلات ونسبة استجابة الأسر المعيشية والأفراد 18 سنة فأكثر المؤهلين للمقابلة، حسب الإقامة (حضر- ريف)، ومحل الإقامة، مسح استطلاع الرأي حول الدستور 2011.

	الإقامة		محافظات حضرية	الوجه البحري			الوجه القبلي			الاجمالى
	حضر	ريف		حضر	ريف	اجمالى	حضر	ريف	اجمالى	
اجمالى الأسر المعيشية المختارة	2880	2640	2640	720	1320	2040	840	1320	2160	5520
اجمالى ما تم مقابلتهم	2707	2472	2472	672	1241	1913	772	1231	2003	5179
نسبة الاستجابة	94.0	93.6	93.6	93.3	94.0	93.8	91.9	93.3	92.7	93.8
اجمالى الأفراد 18 سنة فأكثر المؤهلين	6890	6403	6403	1668	3153	4821	1991	3250	5241	13293
اجمالى الأفراد 18 سنة فأكثر المختارين	2709	2478	2478	672	1241	1913	774	1237	2011	5187
اجمالى ما تم مقابلتهم	2707	2472	2472	672	1241	1913	772	1231	2003	5179
نسبة الاستجابة	99.9	99.8	99.8	100.0	100.0	100.0	99.7	99.5	99.6	99.8

3-2 خصائص العينة

يتم في هذا الجزء عرض لأهم خصائص الأسرة المعيشية التي تم مقابلتها ثم يلى ذلك عرض لخصائص الأفراد 18 سنة فأكثر الذين تم اختيارهم ومقابلتهم في المسح.

خصائص الأسر المعيشية

يوضح جدول 2-3 التوزيع النسبي للأسر المعيشية من حيث حجمها وعددها حسب محل الإقامة, ويتضح من الجدول أن متوسط حجم الأسرة المعيشية فى مصر هو 4.97 فرد. كما يتضح أيضا انه مرتفع فى ريف مصر عنه فى الحضر و المحافظات الحضرية, حيث أن متوسط حجم الأسرة المعيشية فى الريف يبلغ 5.36 فرد مقارنة ب 4.54 فرد فى الحضر, بينما بلغ متوسط حجم الأسرة المعيشية فى المحافظات الحضرية 4.43 فرد. كما أن نسبة الأسر البالغ عدد أفرادها ثمانية فأكثر 3% فى الحضر وكذلك فى المحافظات الحضرية مقارنة بنسبة 11% فى الريف. أيضا يلاحظ أن متوسط عدد الأسر المعيشية فى كلا من ريف وحضر الوجه القبلي مرتفع عن ريف وحضر الوجه البحري, كما أن نسبة الأسر البالغ عدد أفرادها ثمانية أفراد فأكثر 5% تقريبا فى محافظات الوجه البحري مقارنةً بـ 12% تقريبا فى محافظات الوجه القبلي.

جدول 2-3 تركيبة الأسرة المعيشية حسب الإقامة

التوزيع النسبى للأسر المعيشية وفقاً لحجم الأسرة، الإقامة (حضر- ريف)، ومحل الإقامة، مسح استطلاع الرأي حول الدستور 2011.

	الإقامة			الوجه البحري			الوجه القبلي		
	حضر	ريف	محافظات حضرية	حضر	ريف	اجمالى	حضر	ريف	اجمالى	الاجمالى
حجم الأسرة										
1	2.5	1.1	2.9	2.3	1.1	1.5	2.1	1.1	1.4	1.8
2	8.0	5.1	8.5	8.2	6.2	6.9	7.1	4.0	5.1	6.5
3	13.0	8.2	14.9	11.6	9.2	10.0	11.2	7.3	8.6	10.5
4	25.8	18.3	25.0	27.3	21.9	23.7	25.7	15.2	18.8	21.9
5	26.5	25.0	27.2	28.7	29.5	29.2	23.7	21.1	22.0	25.8
6	14.3	19.7	12.7	14.5	18.8	17.4	16.6	20.4	19.1	17.1
7	6.4	12.0	6.2	4.6	7.7	6.7	8.2	15.9	13.2	9.3
8	1.9	5.8	1.4	1.6	2.4	2.1	3.1	8.8	6.9	4.0
9+	1.5	4.8	1.2	1.2	3.2	2.6	2.2	6.3	4.9	3.2
عدد الأسر المعيشية	2707	2472	1263	672	1241	1913	772	1231	2003	5179
متوسط حجم الأسرة	4.54	5.36	4.43	4.50	5.05	4.87	4.75	5.63	5.33	4.97

يعرض جدول 2-4 المستوى التعليمي للأفراد داخل الأسر المعيشية حسب التركيب النوعي والعمري وكذلك محل الإقامة. يتضح من الجدول أن 23% تقريباً من الأفراد لم يسبق لهم الذهاب للمدرسة, كما بلغت نسبة الأفراد الذين لم يكملوا تعليمهم الابتدائي 19%. بالإضافة إلى ذلك فأن
نسبة الأفراد ذوى التعليم الجامعي بلغت 11% فقط.

وبإلقاء الضوء على المستوى التعليمي مع بعض الخصائص الخلفية لأفراد الأسرة المعيشية يتضح أن هناك فجوة بين الذكور والإناث من حيث التعليم, حيث أن نسبة الإناث اللاتي لم يسبق لهن الذهاب إلى المدرسة حوالي ضعف نسبة الذكور.

كما يلاحظ أن هناك تحسن فى الالتحاق بالتعليم عبر السنين حيث أن نسبة الأفراد الذين لم يسبق لهم الذهاب للمدرسة تقل مع العمر. فعلى سبيل المثال بلغت هذه النسبة 65 % تقريباً للأفراد البالغين من العمر خمسة وستون عاماً فأكثر فى حين أنها لم تتجاوز 3% بالنسبة للأفراد فى العمر 10-14 سنة. وبالمثل فإن نسبة الأفراد ذوي التعليم الجامعي فأكثر فى الفئة العمرية 25-29 سنة بلغت 24% تقريباً, غير أنها لم تتجاوز 9% للأفراد البالغين من العمر ستون عاماً فأكثر.

من الواضح أن مستويات التعليم فى الحضر أفضل من الريف وهذا يتضح جلياً من خلال نسبة الأفراد ذوى التعليم الجامعي فأكثر حيث بلغت هذه النسبة فى الحضر تقريباً ثلاثة أضعاف النسبة فى الريف. بالإضافة إلى أن ما يزيد عن ربع الأفراد فى الريف (27%) لم يسبق لهم الذهاب للمدرسة بالمقارنة مع 18% فى الحضر. وعلى مستوى محافظات الوجه البحري ومحافظات الوجه القبلي نجد أن هناك ثمة تفاوت فى المستوى التعليمي, فقد بلغت نسبة الأفراد الذين لم يسبق لهم الذهاب للمدرسة فى الوجه البحري حوالي 20% تقريبا فى حين أنها بلغت 28% فى الوجه القبلي. ومن الجدير بالذكر أن ريف وحضر الوجه القبلي يعانى من فجوة فى المستوى التعليمي تتجلى بوضوح فى نسبة الأفراد ذوى التعليم الجامعي فأكثر والتي بلغت فى حضر الوجه القبلي 18% بينما فى ريف الوجه القبلي لم تتجاوز سوى 3%, كما أن نسبة الأفراد الذين لم يسبق لهم الذهاب للمدرسة فى ريف الوجه القبلي بلغت تقريباً ضعف النسبة فى حضر الوجه القبلي.

جدول 2-4 التوزيع النسبي لأفراد الأسرة المعيشية 6سنوات فأكثر وفقاً للحالة التعليمية والخصائص الخلفية

التوزيع النسبى لأفراد الأسرة المعيشية 6 سنوات فأكثر وفقاً لأعلى مرحلة دراسية تم إتمامها، وحسب الخصائص الخلفية، مسح استطلاع الرأي حول الدستور 2011.

الخصائص الخلفية	لم يسبق له الذهاب إلى المدرسة	لم يتم التعليم الابتدائى	أتم التعليم الابتدائي	أتم الإعدادي	أتم الثانوي/ فوق المتوسط	جامعي فأكثر
النوع						
ذكر	16.3	19.9	13.5	10.9	26.8	12.7
أنثى	29.3	18.0	11.4	9.3	22.6	9.4
عمر أفراد الأسرة المعيشية						
9-6	22.2	77.6	0.1	0.1	0.0	0.0
14-10	2.7	47.7	47.2	2.4	0.0	0.0
19-15	5.4	5.0	16.8	51.7	21.2	0.0
24-20	8.2	5.5	5.6	7.5	53.4	19.8
29-25	14.8	7.1	6.1	5.1	42.6	24.2
34-30	16.5	7.0	7.2	5.8	43.7	19.7
39-35	24.7	6.7	7.1	6.3	38.2	17.0
44-40	31.7	7.0	6.0	7.0	33.6	14.7
49-45	35.2	8.8	7.2	5.3	29.1	14.4
54-50	40.9	11.2	7.8	4.6	20.7	14.6
59-55	45.3	10.3	6.9	4.9	17.2	15.4
64-60	56.0	10.2	7.0	3.5	13.8	9.4
65+	64.9	10.9	5.8	3.4	7.3	7.6
الإقامة						
حضر	17.6	15.9	11.1	10.3	28.3	16.9
ريف	27.3	22.0	13.9	9.9	21.3	5.6
محل الإقامة						
محافظات حضرية	17.5	15.3	11.2	10.5	27.4	18.1
وجه بحرى	19.5	19.8	13.6	10.0	27.2	10.0
حضر	17.4	16.1	11.9	10.6	30.3	13.7
ريف	20.5	21.6	14.4	9.7	25.7	8.1
وجه قبلي	28.0	20.3	12.3	10.0	21.2	8.2
حضر	17.8	16.6	10.2	9.8	28.2	17.5
ريف	33.6	22.3	13.4	10.1	17.4	3.3
العدد	4249	3575	2356	1908	4666	2094
الاجمالى	22.5	19.0	12.5	10.1	24.8	11.1

خصائص المستجيبين

يعرض جدول 2-5 الخصائص الخلفية للمستجيبين الذين تمت مقابلتهم حسب الإقامة ومحل الإقامة، حيث يظهر الجدول أن حوالي ربع المستجيبين الذين تمت مقابلتهم فى الفئة العمرية 30-39 سنة بينما عشر المستجيبين فقط فى الفئة العمرية 18-22 سنة، كذلك نجد أن خمسي المستجيبين الذين تمت مقابلتهم يعملون حالياً بينما نجد أن ثلاثة أخماس المستجيبين لا يعملون حالياً. كما يظهر الجدول أن المستجيبين الذين تمت مقابلتهم ولم يسبق لهم الالتحاق بالتعليم ضعف المستجيبين الذين تمت مقابلتهم والتحقوا بالتعليم الجامعي أو أعلى.

جدول 2-5 الخصائص الخلفية للمستجيبين (المؤهلين للمقابلة الفردية)

التوزيع النسبي للأفراد 18 سنة فأكثر الذين تم مقابلتهم حسب الإقامة وحسب الخصائص الخلفية، مسح استطلاع الرأي حول الدستور 2011.

	الإقامة		الوجه البحري			الوجه القبلي			العدد	الاجمالى
الخصائص الخلفية	حضر	ريف	حضر	ريف	اجمالى	حضر	ريف	اجمالى		
النوع										
ذكر	49.2	48.7	49.1	49.3	48.8	49.0	49.4	48.7	2537	49.0
أنثى	50.8	51.3	50.9	50.7	51.2	51.0	50.6	51.3	2642	51.0
العمر										
22-18	9.9	11.2	9.6	9.2	10.0	9.7	10.9	12.4	544	10.5
29-23	15.7	18.1	15.1	15.3	18.6	17.5	17.1	17.6	874	16.9
39-30	23.1	26.0	21.0	24.9	26.1	25.7	25.0	25.8	1267	24.5
49-40	18.5	18.6	18.8	18.3	18.3	18.3	18.4	19.0	963	18.6
59-50	15.0	13.1	16.8	13.2	13.5	13.4	13.6	12.7	730	14.1
60+	17.8	12.9	18.8	19.0	13.5	15.4	15.0	12.4	801	15.5
الحالة التعليمية	21.7	36.6	23.0	21.0	27.8	25.4	20.2	45.5	1493	28.8
لم يسبق له الذهاب إلى المدرسة	5.4	8.8	4.9	4.9	8.2	7.1	6.7	9.3	364	7.0
لم يتم التعليم الابتدائي	7.1	8.9	7.1	7.7	9.4	8.8	6.5	8.4	412	8.0
أتم التعليم الابتدائي	6.6	6.2	7.9	6.3	5.6	5.9	4.8	6.8	333	6.4
أتم الإعدادي	37.3	31.1	33.3	41.5	37.0	38.6	40.0	25.2	1778	34.3
أتم الثانوي/فوق المتوسط	21.9	8.4	23.7	18.6	11.9	14.3	21.8	4.8	799	15.4
جامعي فأكثر	0.	0.	0.	0.	0.	0.	0.	0.		
الحالة العملية										
يعمل حاليا	41.1	40.8	41.3	40.2	42.0	41.3	39.6	40.3	2121	41.0
لا يعمل حاليا	58.9	59.2	58.7	59.8	58.0	58.7	60.4	59.7	3058	59.0
الاجمالى	2707	2472	1263	672	1241	1913	772	1231	5179	100.0

وقد لوحظ نفس النمط حسب الخصائص الخلفية، أما حسب الحالة التعليمية فيظهر الشكل 2-1 ارتفاع نسبة عدم الالتحاق بالتعليم فى الريف عنها فى الحضر بين المستجيبين الذين تمت مقابلتهم (37% و 22% على التوالي)، كذلك ارتفعت نسبة من حصلوا على تعليم جامعي فأعلى بين المستجيبين فى الحضر عنها فى الريف (22% و 8% على التوالي). ويلاحظ من الجدول أن المستجيبين الذين تمت مقابلتهم فى ريف الوجه البحري هم الأكثر التحاقاً بالتعليم مقارنة بالمستجيبين الذين تمت مقابلتهم فى ريف الوجه القبلي (72% و 55% على التوالي) كما أنهم الأكثر التحاقاً بالتعليم الجامعي (12% و 5% على التوالي أيضاً).

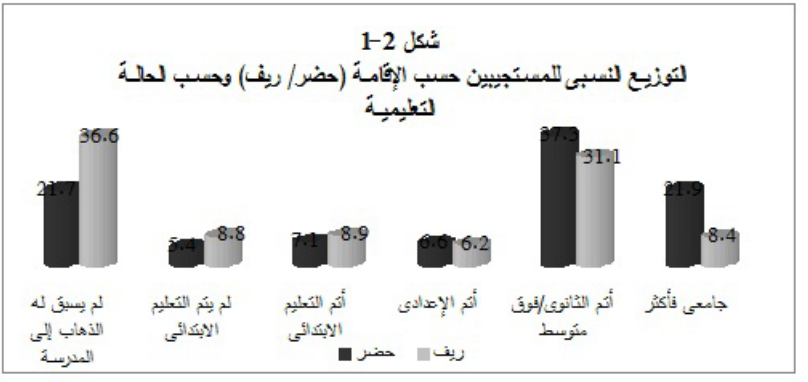

شكل 2-1
التوزيع النسبى للمستجيبين حسب الإقامة (حضر/ ريف) وحسب الحالة التعليمية

آراء المواطنين حول الدستور

يتضمن هذا الفصل عرض للبيانات الخاصة بمدى وعى المواطنين بالدستور المصري والمعرفة ببنوده المختلفة، كما يتعرض الفصل لمعلومات عن مصدر المعرفة بالدستور، بالإضافة إلى ذلك، يتم عرض مدى مشاركة المواطنين فى الاستفتاء على التعديلات الدستورية وكذلك وجهة النظر فى تلك التعديلات وأسبابها، والمواد التي تحتاج إلى تعديل بالدستور، وأخيراً سوف يتعرض الفصل لوجهة نظر المواطنين فى أولوية تغيير الدستور أم انتخابات مجلس الشعب.

3-1 المعرفة بالدستور المصري

قامت دراسة «استطلاع رأي حول الدستور» بجمع بيانات من المستجيبين فى العمر 18 سنة فأكثر حول معرفتهم بالدستور من خلال سؤالهم عما إذا كانوا قد سمعوا عن الدستور أم لا. كما تم سؤال المستجيبين الذين يعرفون الدستور حول طبيعة معلوماتهم عن الدستور. علاوة على ذلك فقد تم أيضا السؤال حول

مصادر هذه المعلومات.

سيتم عرض نتائج هذه الأسئلة فيما يلي.

السماع عن الدستور وطبيعة المعلومات

يعرض جدول 3-1 التوزيع النسبي للأفراد 18 سنة فأكثر حسب سماعهم عن الدستور المصري وطبيعة معلوماتهم عنه حسب الخصائص الخلفية. يتضح من الجدول أن 76% من المستجيبين قد سمعوا عن الدستور مع وجود اختلافات حسب الخصائص الخلفية. بالنسبة لمحل الإقامة كانت نسبة المستجيبين فى الحضر الذين سمعوا عن الدستور حوالي 82% مقارنة مع حوالي 70% من المستجيبين بالريف. وأما بالنسبة للنوع , فكانت نسبة المستجيبين من الذكور الذين سمعوا عن الدستور 83% مقارنة مع 69% من الإناث. وأما بالنسبة للعمر فقد كانت نسبة المستجيبين الذين سمعوا عن الدستور وفي الفئة العمرية 30-39 82% مقارنة مع 58% من المستجيبين فى الفئة العمرية 60 سنة فأكثر. أما حسب الديانة فقد كان المستجيبون المسيحيون أكثر معرفة بالدستور من نظرائهم المسلمين (85% و76% على التوالي). بالنسبة للحالة التعليمية، 98% من المستجيبين الذين حصلوا على تعليم جامعي أو أعلى قد سمعوا عن الدستور مقارنة مع حوالي 49% فقط من المستجيبين الذين لم يسبق لهم الذهاب إلى المدرسة.

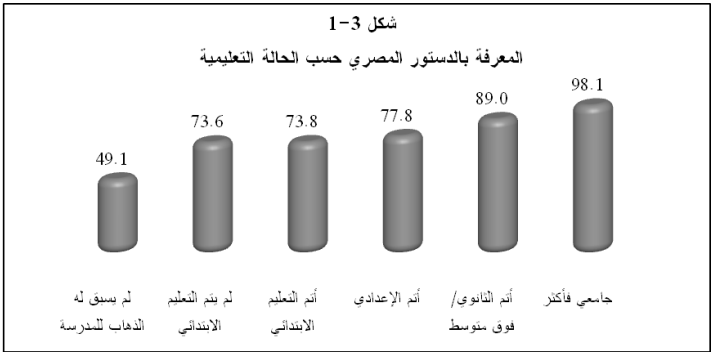

جدول 3-1 المعرفة بالدستور المصري وطبيعة المعلومات

التوزيع النسبي للأفراد 18 سنه فأكثر حسب سماعهم عن الدستور المصري وطبيعة معلوماتهم عنه حسب الخصائص الخلفية، مسح استطلاع الرأي حول الدستور 2011.

الخصائص الخلفية	السماع عن الدستور: نعم سمعت عن الدستور	السماع عن الدستور: العدد	طبيعة المعلومات عن الدستور: قوانين يتحكم البلد	طبيعة المعلومات عن الدستور: نظام وقوانين بين الشعب والهيئات في المجتمع	طبيعة المعلومات عن الدستور: القانون الأعلى في البلد (أبو القانون)	طبيعة المعلومات عن الدستور: القانون الذي يتحكم في الرئاسة /الانتخابات	طبيعة المعلومات عن الدستور: التعديلات الدستورية الأخيرة	طبيعة المعلومات عن الدستور: مفاهيم خاطئة عن الدستور	طبيعة المعلومات عن الدستور: لا يعرف	طبيعة المعلومات عن الدستور: العدد
محل الإقامة										
حضر	81.6	2707	65.5	4.4	5.2	3.0	4.5	2.7	16.7	2208
ريف	69.7	2472	62.4	6.8	2.6	6.2	5.2	3.8	18.1	1723
النوع										
ذكر	83.1	2537	67.4	6.1	4.4	4.5	4.5	2.7	14.5	2108
أنثى	69.0	2642	60.4	4.7	3.6	4.3	5.2	3.8	20.6	1823
العمر										
22-18	79.2	544	69.4	5.3	3.9	4.4	4.4	3.0	13.2	431
29-23	78.7	874	66.6	6.3	4.1	4.5	4.4	2.9	16.1	688
39-30	81.5	1267	66.0	5.1	3.6	3.4	4.4	3.4	17.1	1033
49-40	80.5	963	65.2	6.2	3.1	5.7	5.3	3.5	15.0	775
59-50	73.4	730	59.0	4.7	5.8	4.7	6.0	2.6	20.1	536
60+	58.4	801	56.0	4.7	4.5	4.1	4.9	3.4	24.1	468
الديانة										
مسلم	75.5	4928	63.7	5.6	3.9	4.5	4.9	3.3	17.6	3719
مسيحي	84.5	251	72.2	2.8	5.7	2.8	3.3	1.9	13.2	212
الحالة التعليمية										
لم يسبق له الذهاب إلى المدرسة	49.1	1493	47.2	3.1	5.	5.6	7.4	5.5	32.6	733
لم يتم التعليم الابتدائي	73.6	364	46.6	4.1	1.9	6.3	6.3	3.4	32.8	268
أتم التعليم الابتدائي	73.8	412	54.9	3.9	2.6	5.3	7.2	4.9	23.7	304
أتم الإعدادي	77.8	333	62.2	4.2	3.9	5.4	5.8	3.1	18.9	259
أتم الثانوي/فوق المتوسط	89.0	1778	72.4	5.1	2.6	4.3	4.0	2.8	12.8	1583
جامعي فأكثر	98.1	799	73.7	9.7	11.5	2.2	2.3	1.0	4.0	784
الحالة العملية										
يعمل حاليا	85.2	2121	68.5	6.5	4.3	4.5	4.8	2.4	13.2	1807
لا يعمل حاليا	69.5	3058	60.5	4.6	3.8	4.3	4.9	3.9	20.8	2124
الإجمالي	75.9	5179	64.2	5.4	4.0	4.4	4.8	3.2	17.3	3931

أما فيما يتعلق بطبيعة المعلومات حول الدستور، فقد أشار 64% من المستجيبين أن الدستور هو القوانين التي تحكم البلاد، فيما ذكر حوالي 5% أنه نظام وقوانين بين الشعب والهيئات فى المجتمع. علاوة على ذلك، ذكر 5% أن ما يعرفونه عن الدستور هو التعديلات الدستورية الأخيرة بينما 3% من المستجيبين قد ذكروا مفاهيم خاطئة عن الدستور. كما أن حوالي 17% من المستجيبين لا يعرفون طبيعة المعلومات عن الدستور. وتوجد اختلافات حسب الخصائص الخلفية. كانت نسبة الذين لا يعرفون معلومات عن الدستور أعلى بين المقيمين بالريف، الإناث، الأكبر سناً، الأقل تعليماً والمستجيبين الذين لا يعملون حالياً. وعلى النقيض من ذلك، كانت نسبة المستجيبين الذين ذكروا أن الدستور هو القوانين التي تحكم البلد أعلى بين المقيمين فى الحضر، الذكور، الأصغر سناً، المسيحيين، الأكثر تعليماً والمستجيبين الذين يعملون حالياً.

شكل 3-2
طبيعة المعلومات عن الدستور

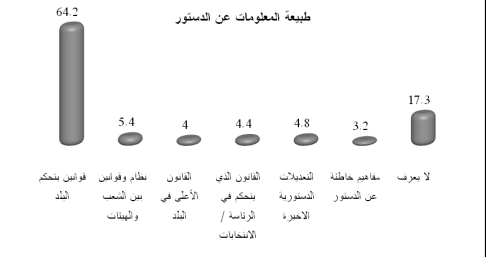

مصادر المعرفة بالدستور المصري

وبالنسبة لمصادر المعرفة بالدستور المصري فقد تم سؤال المستجيبين عن مصادر معلوماتهم عن الدستور. يعرض جدول 3-2 التوزيع النسبي للأفراد 18 سنة فأكثر الذين سمعوا عن الدستور حسب مصدر المعلومات عن الدستور وحسب الخصائص الخلفية. يتضح من الجدول أن 97% من المستجيبين سمعوا عن الدستور من خلال التليفزيون، 32% من المستجيبين ذكروا أن مصدر سماعهم عن الدستور هو الأصدقاء/الأقارب/جيران، وذكر حوالي 17% أنهم سمعوا عن الدستور من الجرائد والمجلات. أما باقي المصادر فقد ذكرت بواسطة 6% أو أقل من المستجيبين. وتوجد اختلافات حسب الخصائص الخلفية للمستجيبين.

فبالنسبة لمحل الإقامة، كانت نسبة المستجيبين فى الحضر الذين سمعوا عن الدستور من خلال الجرائد والمجلات 22% مقارنة مع 11% فقط من المستجيبين بالريف. أما بالنسبة للنوع، فنسبة المستجيبين الذكور الذين سمعوا عن الدستور من الجرائد والمجلات حوالي 19% مقارنة مع 14% من الإناث. أما بالنسبة للعمر، فقد سمع 10% من المستجيبين فى الفئة العمرية 18-22 عن الدستور من خلال شبكة الإنترنت مقارنة مع 3% فقط من المستجيبين فى الفئة العمرية 60 سنة فأكثر.

جدول 3-2 مصادر المعرفة بالدستور المصري

التوزيع النسبي للأفراد 18 سنه فأكثر الذين سمعوا عن الدستور المصري حسب مصدر هذه المعلومات وحسب الخصائص الخلفية، مسح استطلاع الرأي حول الدستور 2011.

الخصائص الخلفية	مصادر للمعلومات								
	التليفزيون	الراديو	الجرائد / المجلات	شبكة الانترنت	ندوات	الدراسة	العمل	أصدقاء/ أقارب/ جيران	كتب متخصصة
محل الإقامة									
حضر	97.1	3.4	21.7	8.7	0.4	4.4	5.8	33.7	3.3
ريف	97.6	3.9	10.6	2.7	0.6	3.4	5.5	30.3	1.3
النوع									
ذكر	97.1	3.8	19.1	6.3	0.7	4.0	6.9	34.5	2.8
أنثى	97.6	3.3	14.3	5.8	0.3	3.8	4.2	29.6	2.1
العمر									
22-18	96.8	3.5	16.9	10.0	0.9	7.7	2.3	35.7	2.6
29-23	96.4	1.9	14.1	7.7	0.4	5.5	4.4	32.0	3.1
39-30	98.2	4.3	15.6	5.4	0.7	3.4	6.7	32.0	2.4
49-40	97.4	3.6	19.4	6.5	0.3	3.2	6.8	33.8	1.5
59-50	97.6	4.3	19.0	3.9	0.0	2.8	9.7	32.5	2.6
60+	97.2	3.8	16.9	3.0	0.6	1.9	1.7	26.9	2.8
الديانة									
مسلم	97.3	3.7	16.7	5.9	0.5	4.0	5.7	31.9	2.5
مسيحى	99.1	0.9	19.3	8.5	0.9	3.3	5.2	38.2	0.9
الحالة التعليمية									
لم يسبق له الذهاب إلى المدرسة	96.3	2.6	2.5	0.4	0.0	0.1	1.6	25.1	0.3
لم يتم التعليم الابتدائي	98.5	1.1	2.6	0.0	0.4	0.7	2.2	32.1	0.4
أتم التعليم الابتدائي	98.4	2.6	5.6	0.3	0.3	1.3	2.3	26.3	0.3
أتم الإعدادي	98.1	2.3	10.4	1.9	0.4	1.2	4.6	33.2	0.8
أتم الثانوي/فوق المتوسط	97.7	3.9	18.3	4.2	0.6	2.8	5.7	35.1	2.0
جامعي فأكثر	96.6	5.6	38.8	20.5	0.9	12.8	12.1	35.1	7.5
الحالة العملية									
يعمل حاليا	97.3	4.2	20.1	6.9	0.6	3.5	10.6	36.3	3.1
لا يعمل حاليا	97.4	3.1	14.1	5.3	0.4	4.3	1.4	28.8	1.9
الإجمالي	97.4	3.6	16.8	6.0	0.5	3.9	5.6	32.2	2.4
العدد	3827	141	662	237	19	155	222	1267	96
المصدر الرئيسي للمعلومات	81.7	0.3	3.3	3.9	0.2	2.1	2.0	4.9	1.6

أما حسب الديانة، فقد كان المستجيبون المسيحيون أكثر إشارة إلى أن مصادر معلوماتهم عن الدستور من الأصدقاء/الأقارب/الجيران والجرائد والمجلات من نظرائهم المسلمين (38% و19% على التوالي مقارنة مع 32% و17% على التوالي).

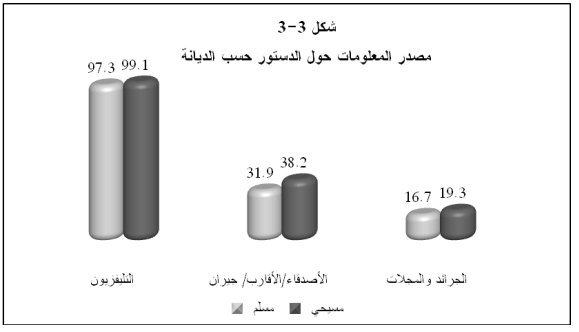

بالنسبة للحالة التعليمية، كما كان متوقعاً، 39% من المستجيبين الذين حصلوا على تعليم جامعي أو أعلى قد سمعوا عن الدستور من الجرائد والمجلات مقارنة مع حوالي 3 % من المستجيبين الذين لم يتموا تعليمهم الابتدائي.

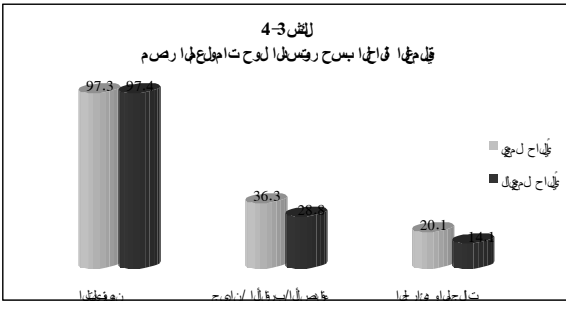

بعد التعرف على جميع المصادر التي يمكن من خلالها أن يتعرض المستجيبون للمعرفة بالدستور المصري، تم توجيه سؤال للمستجيبين للتعرف على المصدر الرئيسي للمعرفة بالدستور من بين هذه المصادر، ويشير شكل 3-5 إلى أن حوالي 82 % من المستجيبين أشاروا إلى أن المصدر الرئيسي للمعرفة بالدستور هو التليفزيون، بينما أشارت

نسب قليلة جداً من المستجيبين إلى شبكة الإنترنت والجرائد/المجلات، والدراسة (4 %، 3 %، و2 % على التوالي) كمصادر رئيسية لمعرفة الدستور.

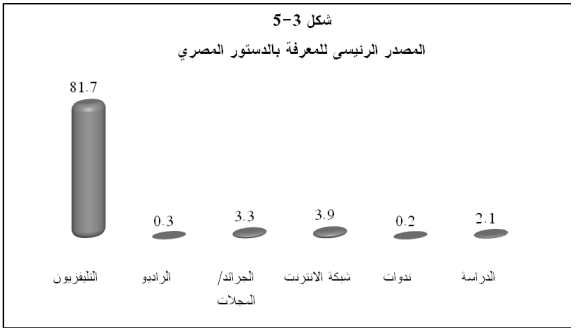

3-2 الموقف من المشاركة فى الاستفتاء على التعديلات الدستورية الأخيرة

تم سؤال المستجيبين فى دراسة استطلاع رأي حول الدستور عما إذا كانوا قد شاركوا فى الاستفتاء على التعديلات الدستورية الأخيرة التي دعا إليها المجلس العسكري بتاريخ 19 مارس أما لا وأسباب المشاركة وعدم المشاركة.

المشاركة فى الاستفتاء على التعديلات الدستورية الأخيرة

يعرض جدول 3-3 التوزيع النسبي للأفراد 18 سنة فأكثر حسب مشاركتهم فى الاستفتاء على التعديلات الدستورية الأخيرة وأسباب ذلك حسب الخصائص الخلفية. ذكر حوالي 64 % من المستجيبين أنهم شاركوا فى الاستفتاء على التعديلات الدستورية الأخيرة. وترتفع نسبة المشاركة بين الذكور عنها بين الإناث (72 % مقارنة مع 54 %) وبين المسيحيين عنها بين المسلمين (74 % مقارنة مع 63 %) وكذلك بين الذين يعملون حالياً عنها بين الذين لا يعملون حالياً (72 % مقارنة مع 56 %). أما حسب الحالة التعليمية فقد كان المستجيبون الذين حصلوا على تعليم جامعي أو أعلى هم الأكثر مشاركة (77 %) بينما الأقل هم المستجيبون الذين لم يسبق لهم الذهاب للمدرسة (51 %). وبصفة عامة كان المستجيبون الأقل عمراً هم الأكثر مشاركة فى الاستفتاء على التعديلات الدستورية الأخيرة.

جدول 3-3 المشاركة فى الاستفتاء على التعديلات الدستورية الأخيرة

التوزيع النسبي للأفراد 18 سنه فأكثر حسب مشاركتهم فى الاستفتاء على التعديلات الدستورية الأخيرة وأسباب ذلك وكذلك المشاركة فى استفتاء أو انتخابات من قبل حسب الخصائص الخلفية، مسح استطلاع الرأي حول الدستور 2011.

الخصائص الخلفية	نسبة	العدد	الذين شاركوا فى الاستفتاء: لوجود الديموقراطية والنزاهة متأكد أن صوتي هيتسمع	عشان استقرار البلد	عشان الدستور مبيتغيرش (المادة التانية على الأخص)	عشان الدستور يتغير	واجب وطني /الصوت أمانة/ أكون إيجابي	استخدمت حقي في المشاركة /التعبير عن الرأي	لقيت الناس رايحة فرحت معاهم/ الأغلبية قالوا "نعم"	التعود على الذهاب للتصويت	المسيحيين قالوا "لا فرحت أقول "نعم"	شارك لعدم دفع غرامة	عشان أنا موافق على التعديلات	شارك في استفتاءات/ انتخابات من قبل	الإجمالي
محل الإقامة															
حضر	65.9	2068	20.2	39.5	1.8	7.2	9.2	18.7	5.1	1.8	0.0	0.0	20.2	34.8	1363
ريف	60.3	1516	13.1	44.2	1.4	3.8	8.6	27.9	8.2	0.4	0.3	0.2	13.1	45.9	914
النوع															
ذكر	71.5	1949	17.5	41.9	1.5	5.3	8.6	24.0	4.6	1.4	0.1	0.1	17.5	51.0	1394
أنثى	54.0	1635	17.2	40.5	1.9	6.7	9.6	19.8	9.1	1.0	0.1	0.1	17.2	29.6	883
العمر															
22-18	58.8	391	19.1	37.4	1.7	6.1	6.5	23.9	7.4	1.7	0.0	0.0	19.1	30.0	230
29-23	57.7	624	19.4	35.8	2.8	5.6	11.7	25.3	5.8	1.9	0.0	0.0	19.4	34.4	360
39-30	62.9	946	16.6	43.9	1.7	5.4	9.6	22.2	6.4	0.7	0.2	0.0	16.6	39.6	595
49-40	70.9	708	17.7	41.4	2.0	6.0	8.0	22.1	5.6	1.2	0.4	0.2	17.7	46.6	502
59-50	67.8	497	18.1	42.1	0.9	7.4	7.4	20.5	6.2	1.5	0.0	0.3	18.1	45.9	337
60+	60.5	418	13.0	45.8	0.4	4.7	10.3	20.6	7.5	0.8	0.0	0.0	13.0	40.7	253
الديانة															
مسلم	62.9	3384	17.6	43.0	1.8	4.4	9.1	21.9	6.6	1.3	0.1	0.0	17.6	39.8	2129
مسيحي	74.0	200	14.2	18.2	0.0	27.0	8.1	29.1	2.7	0.7	0.0	1.4	14.2	45.0	148
الحالة التعليمية															
لم يسبق له الذهاب إلى المدرسة	51.3	602	12.3	50.8	0.3	4.2	5.2	13.9	15.2	1.0	0.0	0.3	12.3	32.4	309
لم ينم التعليم الابتدائي	60.7	242	14.3	49.0	0.7	5.4	4.1	13.6	15.0	2.0	0.0	0.7	14.3	41.8	91
أتم التعليم الابتدائي	54.4	261	10.6	54.9	0.0	4.9	6.3	19.0	11.3	0.0	0.7	0.0	10.6	39.3	198
أتم الإعدادي	58.6	232	15.4	46.3	0.0	5.1	7.4	16.2	8.1	1.5	0.0	0.0	15.4	36.3	136
أتم الثانوي/فوق المتوسط	64.4	1477	17.8	40.0	2.7	4.7	8.0	25.0	4.5	0.8	0.2	0.0	17.8	43.5	868
جامعي فأكثر	76.9	770	22.3	32.4	1.7	9.0	14.9	27.0	0.8	2.0	0.0	0.0	22.3	48.2	592
الحالة العملية															
يعمل حاليا	72.1	1678	18.3	41.7	1.6	6.2	8.8	23.1	4.4	1.2	0.2	0.1	18.3	50.2	1210
لا يعمل حاليا	56.0	1906	16.3	41.0	1.8	5.4	9.2	21.6	8.5	1.2	0.1	0.1	16.3	33.1	1067
الإجمالي	63.5	2277	17.4	41.4	1.7	5.8	9.0	22.4	6.3	1.2	0.1	0.1	17.4	40.1	2277
العدد	--	--	396	942	38	133	205	510	144	28	3	2	396	--	--

أما عن أسباب المشاركة فى الاستفتاء، فقد ذكر 41 % أنهم شاركوا من أجل استقرار البلد، وذكر 22 % من أجل الحق فى المشاركة/التعبير عن الرأي، بينما ذكر 17 % وجود الديمقراطية والنزاهة/متأكد إن صوتي هيتسمع. علاوةً على ذلك، فقد ذكر 6 % أنهم شاركوا من أجل أن يتم تغيير الدستور بينما ذكر 2 % أنهم شاركوا من أجل عدم تغيير الدستور (المادة الثانية بالأخص). وقد كانت هناك اختلافات حسب الخصائص الخلفية. كان المستجيبون من الريف، الأكبر سناً، المسلمون، الأقل تعليماً هم الأكثر مشاركة من أجل استقرار البلد. بينما كان المستجيبون فى الريف، الذكور، الأصغر سناً، المسيحيون والأعلى تعليما هم الأكثر مشاركة نتيجة لاستخدام حقهم فى المشاركة/التعبير عن الرأي. أيضاً، كان المستجيبون فى الحضر، الأقل سناً، المسلمون، والأكثر تعليماً هم الأكثر مشاركة لوجود الديمقراطية والنزاهة.

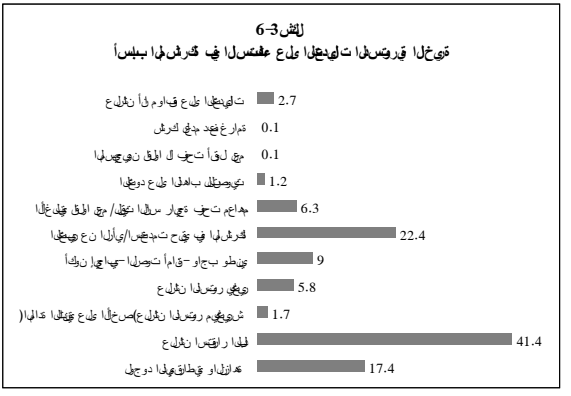

عدم المشاركة فى الاستفتاء على التعديلات الدستورية الأخيرة

يعرض جدول 3-4 التوزيع النسبي للأفراد 18 سنة فأكثر حسب عدم مشاركتهم فى الاستفتاء على التعديلات الدستورية الأخيرة وأسباب ذلك حسب الخصائص الخلفية. ذكر حوالي 37 % من المستجيبين أنهم لم يشاركوا فى الاستفتاء على التعديلات الدستورية الأخيرة وترتفع النسبة إلى 46 % فى الإناث بينما تصل إلى حوالي 29 % بين الذكور. وكانت نسبة الذين لم يشاركوا فى الاستفتاء أعلى بين المسلمين عنها بين المسيحيين (37 % مقارنة مع 26 % على التوالي). ولم تكن هناك فروق واضحة فى نسبة عدم المشاركة للفئات العمرية المختلفة وإن كان الأعلى فى الفئة العمرية 23 – 29 (42 %) والأقل فى الفئة العمرية 40- 49 (29 %). وكان طبيعياً ارتفاع النسبة بين الذين لا يعملون حالياً عنها بين الذين يعملون حاليا حيث كانت بنسبة 44 % و28 % على التوالي.

ومن الواضح ارتفاع نسبة عدم المشاركة بين غير المتعلمين حيث تصل إلى النصف تقريباً بين المستجيبين الذين لم يسبق لهم الذهاب إلى المدرسة بينما تنخفض إلى الربع بالنسبة للمستجيبين الذين حصلوا على تعليم جامعي أو أعلى.

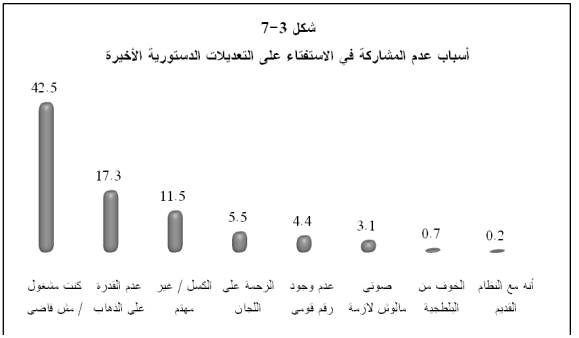

كما ذكر سابقاً تم سؤال المستجيبين الذين لم يشاركوا فى الاستفتاء على التعديلات الدستورية الأخيرة عن أسباب عدم مشاركتهم. ذكر 43 % من المستجيبين أنهم مشغولين/مش فاضيين، وأشار 17 % إلى عدم القدرة على الذهاب (أسباب صحية)، وذكر 12 % الكسل/غير مهتم. أما بقية الأسباب فقد تم ذكرها بواسطة 6 % أو أقل من المستجيبين. وقد اختلفت هذه النسب حسب الخصائص الخلفية. قد أشار حوالي 53 % من الذكور أنهم كانوا مشغولين كسبب لعدم المشاركة وهى نسبة مرتفعة جداً مقارنة بباقى الأسباب بينما جاءت أقل بين الإناث بنسبة 35 % تقريباً. كما كان متوقعاً، ذكر حوالي ثلثي المستجيبين فى العمر 60 سنة فأكثر أنهم لم يكونوا قادرين على الذهاب مقارنة مع 8 % فقط من المستجيبين فى العمر 39 سنة فأقل. أما حسب الحالة التعليمية، فقد ذكر 16 % من المستجيبين الذين أتموا التعليم الابتدائي إلى أنهم لم يشاركوا نتيجة للكسل/عدم الاهتمام مقارنة مع 8 % فقط من المستجيبين الذين حصلوا على تعليم جامعي فأعلى. وكما كان متوقعاً، ذكر 59 % من المستجيبين الذين يعملون حالياً أنهم كانوا مشغولين وقت الاستفتاء، مقارنة مع 34 % من المستجيبين الذين لا يعملون حالياً.

جدول 3-4 عدم المشاركة فى الاستفتاء على التعديلات الدستورية الأخيرة

التوزيع النسبي للأفراد 18 سنه فأكثر حسب عدم مشاركتهم فى الاستفتاء على التعديلات الدستورية الأخيرة وأسباب ذلك حسب الخصائص الخلفية، مسح استطلاع الرأي حول الدستور 2011.

الخصائص الخلفية	لـــم يشاركـــوا		أســبـــاب المشـــاركة فـــى الاستفتاء																
	نسبة	العدد	الزحمة على اللجان	عدم القدرة على الذهاب (أسباب صحية)	عدم وجود بطاقة رقم قومى	كنت مشغول/ مش فاضى	رفض الأسرة/ عادات وتقاليد	مكونتش رأى/ لا أعرف التعديلات	عدم معرفة مواعيد الاستفتاء	الكسل/ غير مهتم	أنه مع النظام القديم	بعد مكان الاستفتاء/ لا يعرف مكان الاستفتاء	صوتى ملوش لازمة (زى عدمه)	مليش الحق فى التصويت (شرطة..)	كنت خايفة من البلطجية	غير متعود للذهاب للمشاركة فى الاستفتاءات	عدم اتمام 18 سنة قبل الاستفتاء	الإجمالي
محل الإقامة																			
حضر	34.1	2068	6.7	20.0	2.8	42.6	2.8	6.1	0.4	13.2	0.0	0.6	2.6	1.7	1.0	1.6	0.1	705
ريف	39.7	1516	4.2	14.1	6.1	42.4	10.0	3.8	1.5	9.5	0.3	1.0	3.7	3.8	0.3	1.8	0.2	602
النوع																			
ذكر	28.5	1949	5.2	12.6	2.2	52.8	0.0	5.6	0.7	11.5	0.4	0.7	2.5	6.3	0.0	0.9	0.2	555
أنثى	46.0	1635	5.7	20.7	6.0	34.8	10.6	4.7	1.1	11.4	0.0	0.8	3.5	0.0	1.2	2.3	0.1	752
العمر																			
18-22	41.2	391	8.1	7.5	8.1	47.2	5.0	6.8	0.6	9.3	0.0	1.2	1.9	1.9	0.6	2.5	1.2	161
23-29	42.3	624	2.7	8.3	7.6	45.8	6.1	3.4	1.5	13.3	0.0	0.8	6.1	3.0	0.4	2.7	0.0	264
30-39	37.1	946	7.4	8.0	3.4	47.3	7.7	6.6	0.3	10.3	0.3	0.6	3.4	4.6	1.7	0.9	0.0	351
40-49	29.1	708	8.3	11.2	2.4	48.1	8.3	5.8	1.0	9.7	0.0	0.5	1.5	2.9	0.5	1.9	0.0	206
50-59	32.2	497	3.1	20.6	3.1	40.6	5.6	6.3	1.9	14.4	0.0	1.9	3.1	0.6	0.0	1.9	0.0	160
60+	39.5	418	2.4	65.5	1.2	17.0	1.8	0.6	0.6	12.7	0.6	0.0	0.6	0.6	0.0	0.6	0.0	165
الديانة																			
مسلم	37.1	3384	5.6	17.3	4.3	42.6	6.2	5.0	1.0	11.3	0.2	0.8	2.9	2.7	0.6	1.8	0.2	1255
مسيحي	26.0	200	3.8	17.3	5.8	38.5	3.8	5.8	0.0	15.4	0.0	0.0	5.8	1.9	3.8	0.0	0.0	52
الحالة التعليمية																			
لم يسبق له الذهاب إلى المدرسة	48.7	602	3.1	25.9	5.5	32.1	11.6	4.8	2.0	13.0	0.0	0.7	2.4	0.7	0.3	2.0	0.0	293
لم يتم التعليم الابتدائي	38.1	242	5.3	31.6	4.2	33.7	2.1	2.1	3.2	14.7	0.0	1.1	2.1	1.1	1.1	1.1	0.0	56
أتم التعليم الابتدائي	44.4	261	4.2	18.5	4.2	37.0	7.6	6.7	0.0	16.0	0.0	0.8	2.5	3.4	0.0	1.7	0.0	158
أتم الإعدادي	41.4	232	8.3	14.6	4.2	40.6	3.1	7.3	0.0	12.5	0.0	0.0	5.2	3.1	2.1	1.0	1.0	96
تم الثانوي أفوق المتوسط	35.8	1477	6.1	11.2	4.6	49.0	5.1	4.8	0.4	10.1	0.4	1.0	3.2	3.2	0.6	1.5	0.2	483
جامعي فأكثر	23.1	770	7.3	14.0	2.2	49.4	2.8	5.6	0.6	7.9	0.0	0.6	3.4	4.5	1.1	2.2	0.0	178
الحالة العملية																			
يعمل حاليا	27.9	1678	6.2	5.6	1.7	58.5	0.6	5.6	1.3	11.1	0.2	0.6	3.4	5.8	0.2	0.6	0.0	468
لا يعمل حاليا	44.0	1906	5.1	23.8	5.8	33.5	9.2	4.8	0.7	11.7	0.1	0.8	2.9	1.0	1.0	2.3	0.2	839
الإجمالي	36.5	1307	5.5	17.3	4.4	42.5	6.1	5.0	0.9	11.5	0.2	0.8	3.1	2.7	0.7	1.7	0.2	1307
العدد	--	--	72.0	226.0	57.0	555.0	80.0	66.0	12.0	150.0	2.0	10.0	40.0	35.0	9.0	22.0	2.0	--

3-3 الاتجاه نحو التعديلات الدستورية الأخيرة فى مصر

التوزيع النسبي للأفراد 18 سنة فأكثر من حيث موقفهم من التعديلات الدستورية الأخيرة حسب مشاركتهم فى الاستفتاء والتأثر بالآخرين فى اتخاذ هذا الموقف وكذلك بعض الخصائص الخلفية، مسح استطلاع الرأي حول الدستور 2011.

الخصائص الخلفية	موافق على التعديلات	غير موافق على التعديلات	محايد / لا يعرف
المشاركة فى الاستفتاء			
شاركت	83.6	15.6	0.7
لم أشارك	69.8	12.9	17.4
التأثر بالآخرين فى هذا الرأي			
لم أتأثر	83.4	16.6	0.0
تأثرت ببعض السياسيين	72.9	27.1	0.0
تأثرت ببعض الإعلاميين	88.3	11.7	0.0
تأثرت ببعض رجال الدين	84.7	15.3	0.0
تأثرت بالجماعات الإسلامية (الإخوان السلفيين, ..إلخ)	85.7	14.3	0.0
تأثرت بأصدقاء/ أقارب/ جيران	89.6	10.4	0.0
أخرى	75.0	25.0	0.0
محل الإقامة			
حضر	73.8	19.1	7.1
ريف	85.1	8.4	6.5
النوع			
ذكر	79.3	14.6	6.1
أنثى	77.7	14.7	7.6
العمر			
22-18	76.5	16.1	7.4
29-23	78.5	13.5	8.0
39-30	79.4	14.3	6.3
49-40	79.1	15.4	5.5
59-50	77.3	16.5	6.2
60+	79.4	12.2	8.4
الديانة			
مسلم	81.6	11.7	6.6
مسيحي	26.5	63.5	10.0
الحالة التعليمية			
لم يسبق له الذهاب إلى المدرسة	80.2	7.5	12.3
لم يتم التعليم الابتدائي	83.1	9.1	7.9
أتم التعليم الابتدائي	85.8	6.5	7.7
أتم الإعدادي	78.0	12.9	9.1

الخصائص الخلفية	موافق على التعديلات	غير موافق على التعديلات	محايد / لا يعرف
أتم الثانوي/فوق المتوسط	80.0	14.2	5.9
جامعي فأكثر	70.9	26.1	3.0
الحالة العملية			
يعمل حاليا	78.2	16.3	5.5
لا يعمل حاليا	78.9	13.1	8.0
الإجمالي	78.6	14.6	6.8
العدد	2816	524	244

أما بالنسبة لرأي المستجيبين حول التعديلات الدستورية الأخيرة فى مصر فقد تم سؤالهم عن رأيهم فى هذه التعديلات. يعرض جدول 3-5 التوزيع النسبي للأفراد 18 سنة فأكثر من حيث موقفهم من التعديلات الدستورية الأخيرة حسب مشاركتهم فى الاستفتاء والتأثر بالآخرين فى اتخاذ هذا الموقف وكذلك بعض الخصائص الخلفية. يتضح من الجدول أن حوالي 79 % من المستجيبين موافقين على التعديلات الدستورية الأخيرة، حوالي 15 % من المستجيبين غير موافقين على التعديلات الدستورية الأخيرة، وذكر حوالي 7 % أنهم لا يعرفون/محايدون.

بالنسبة للمشاركة فى الاستفتاء كانت نسبة المستجيبين الذين شاركوا فى الاستفتاء ووافقوا على التعديلات الدستورية حوالي 84 % مقارنة مع 70 % من الذين لم يشاركوا وكانوا موافقين على التعديلات. أما بالنسبة للذين تأثروا بالآخرين فى تحديد رأيهم كانت نسبة المستجيبين الموافقين على التعديلات الدستورية الذين تأثروا بالأصدقاء/الأقارب/جيران حوالي 90 % مقارنة مع 73 % من المستجيبين الذين تأثروا ببعض السياسيين. وتوجد اختلافات حسب الخصائص الخلفية للمستجيبين.

فبالنسبة لمحل الإقامة كانت نسبة المستجيبين فى الريف الذين وافقوا على التعديلات الدستورية 85 % مقارنة مع 74 % من المستجيبين بالحضر.أما بالنسبة للنوع، كانت نسبة المستجيبين الذكور الذين وافقوا على التعديلات الدستورية 79 % مقارنة مع 78 % من الإناث. أما بالنسبة للعمر كانت نسبة المستجيبين الذين وافقوا على التعديلات الدستورية فى الفئة العمرية 30-39، +60 حوالي 79 % للفئتين مقارنة مع 77 % من المستجيبين فى الفئة العمرية 18-22، 50-59. أما بالنسبة للديانة كانت نسبة المستجيبين المسلمين الذين وافقوا على التعديلات الدستورية حوالي 82 % مقارنة مع 27 % فقط من المستجيبين المسيحيين. أما بالنسبة للحالة التعليمية كانت نسبة المستجيبين الذين لم يسبق لهم الذهاب إلى المدرسة ووافقوا على التعديلات الدستورية حوالي 80 % مقارنة بـ 71 % من المستجيبين الذين حصلوا علي التعليم الجامعي فأعلى.

شكل 3-8

التوزيع النسبي للأفراد 18 فأكثر من حيث موقفهم من التعديلات الدستورية الأخيرة حسب محل الإقامة

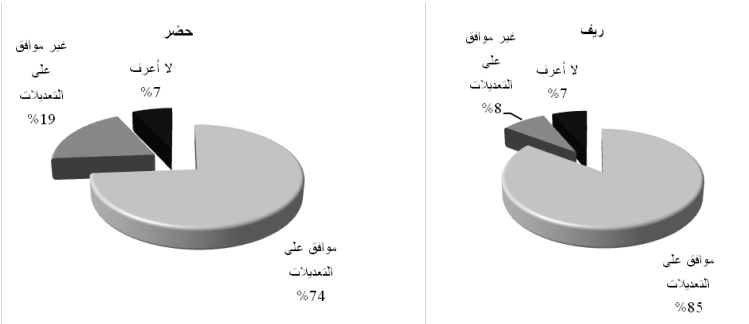

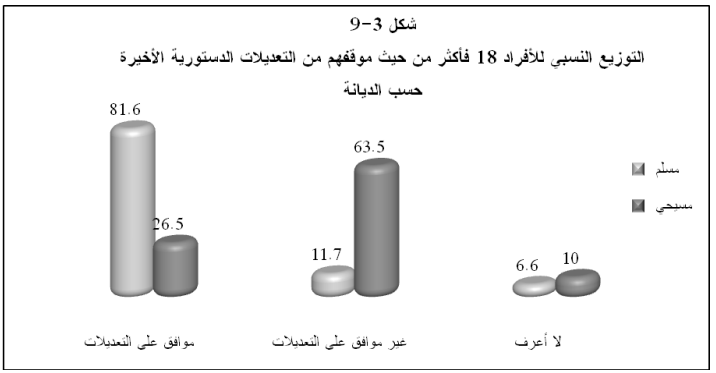

أسباب الموافقة على التعديلات الدستورية

يوضح جدول 3-6 الأسباب التي أدت إلى موافقة الأفراد 18 سنة فأكثر على التعديلات الدستورية، حيث يظهر الجدول أن 72 % من المستجيبين 18 سنة فأكثر وافقوا على التعديلات الدستورية اعتقادا منهم أن ذلك من أجل مصلحة واستقرار البلاد، و23 % من المستجيبين 18 سنة فأكثر وافقوا على التعديلات الدستورية اعتقاداً منهم أن ذلك سوف يؤدى إلى تعديل بعض القوانين للأحسن، كما أن هناك 6 % من المستجيبين 18 سنة فأكثر وافقوا على التعديلات الدستورية اعتقاداً منهم أن الأغلبية وافقت أو أنهم وقعوا تحت تأثير تيارات ما.

أما حسب الخصائص الخلفية فلا توجد تباينات واضحة، سوى حسب الديانة حيث ارتفعت نسبة المسيحيين عن المسلمين (81 % مقابل 72 %) الموافقين على التعديلات الدستورية اعتقاداً منهم أن ذلك من أجل مصلحة واستقرار البلاد.

جدول 3-6 أسباب الموافقة على التعديلات الدستورية

التوزيع النسبي للأفراد 18 سنه فأكثر المؤيدين لتعديلات الدستورية حسب وجهة نظرهم فى الأسباب التي أدت إلى موافقتهم على إجراء هذه التعديلات، حسب الخصائص الخلفية، مسح استطلاع الرأي حول الدستور 2011.

الخصائص الخلفية	علشان مصلحة واستقرار البلد	تعديل بعض القوانين للأحسن	البقاء على المادة الثانية كما هى	قالولى قول "نعم"/ الأغلبية قالوا "نعم"	علشان المسيحيين قالوا "لا"	علشان المجلس العسكرى هو اللى عمل التعديلات ولازم نحترمه
محل الإقامة						
حضر	72.4	22.9	3.3	4.1	0.1	0.1
ريف	72.2	23.4	1.7	8.1	0.0	0.1
النوع						
ذكر	72.3	23.7	2.7	5.2	0.1	0.1
أنثى	72.3	22.5	2.4	6.9	0.0	0.1
العمر						
22-18	68.9	27.1	2.0	7.4	0.0	0.0
29-23	74.0	23.3	3.1	4.5	0.4	0.2
39-30	71.9	23.4	2.9	5.3	0.0	0.1
49-40	71.1	24.8	3.8	4.8	0.0	0.0
59-50	74.2	19.3	1.6	8.3	0.0	0.0
60+	73.5	20.5	0.9	7.2	0.0	0.0
الديانة						
مسلم	72.1	23.2	2.6	6.0	0.1	0.1
مسيحي	81.1	20.8	0.0	1.9	0.0	0.0
الحالة التعليمية						
لم يسبق له الذهاب إلى المدرسة	75.6	16.6	0.0	11.2	0.0	0.2
لم يتم التعليم الابتدائي	71.1	19.4	1.5	10.9	0.0	0.0
أتم التعليم الابتدائي	67.4	28.6	0.9	9.4	0.0	0.0
أتم الإعدادي	74.4	21.5	1.7	6.1	0.6	0.0
أتم الثانوي/فوق المتوسط	70.8	24.9	4.2	4.5	0.1	0.0
جامعي فأكثر	74.4	24.9	2.7	1.1	0.0	0.2
الحالة العملية						
يعمل حاليا	72.4	24.0	3.0	4.2	0.2	0.1
لا يعمل حاليا	72.1	22.4	2.3	7.4	0.0	0.1
الإجمالي	72.3	23.2	2.6	5.9	0.1	0.1
العدد	2034	652	73	167	2	2

أسباب عدم الموافقة على التعديلات الدستورية

ولقد تم سؤال المستجيبين الذين أبدوا عدم موافقتهم على التعديلات الدستورية عن أسباب عدم الموافقة على هذه التعديلات، حيث يعرض جدول 3-7 التوزيع النسبي للأفراد 18 سنه فأكثر حسب أسباب عدم الموافقة على التعديلات الدستورية وذلك حسب الخصائص الخلفية. ذكر 84% من المستجيبين الذين لم يوافقوا على التعديلات الدستورية أن السبب لعدم الموافقة أن التعديلات ليست تغيير كامل للدستور (ترقيع للدستور) في حين ذكر 8% أن السبب هو حال البلد لم يتغير، وأشار 3% أن الثورة أسقطت الدستور، و2% أرجعوا السبب في عدم الموافقة إلى عدم وجود مساواة بين المسلم والمسيحي (الدولة مضطهدة المسيحيين). وتوجد بعض الاختلافات حسب الخصائص الخلفية. بوجه عام، كان المستجيبون من الحضر، الذكور، الأكبر سناً، المسلمون، الأكثر تعليماً والذين يعملون حالياً هم الأكثر ذكراً لأنهم غير موافقون على التعديلات الدستورية الأخيرة لأنها ليست تغيير كامل للدستور.

الخصائص الخلفية	علشان ده ليس تغيير كامل للدستور	الثورة أسقطت الدستور	أنه مع النظام القديم ومش عايز تغيير	علشان حال البلد لم يتغير	خوفاً من تعديل المادة الثانية	الأغلبية قالوا "لا" فقلت "لا"	حتى لا يتحكم الإخوان والسلفيين في البلد	عدم وجود مساواة بين المسلم والمسيحي الدولة مضطهدة المسيحيين
محل الإقامة								
حضر	84.1	3.0	1.0	6.6	0.5	1.8	1.3	2.3
ريف	82.0	2.3	1.6	10.9	0.8	0.8	2.3	1.6
النوع								
ذكر	85.2	1.4	1.8	6.7	0.7	1.8	1.8	1.8
أنثى	81.7	4.6	0.4	8.8	0.4	1.3	1.3	2.5
العمر								
22-18	81.0	3.2	0.0	7.9	1.6	1.6	3.2	1.6
29-23	84.5	1.2	0.0	9.5	0.0	0.0	3.6	2.4
39-30	83.0	5.2	2.2	6.7	0.7	1.5	0.0	2.2
49-40	80.7	1.8	0.9	9.2	0.9	1.8	1.8	2.8
59-50	89.0	1.2	1.2	6.1	0.0	2.4	0.0	1.2
60+	84.3	3.9	2.0	5.9	0.0	2.0	2.0	2.0
الديانة								
مسلم	84.4	2.3	1.5	9.3	0.8	0.8	1.5	0.3
مسيحي	81.1	4.7	0.0	2.4	0.0	3.9	1.6	7.9
الحالة التعليمية								
لم يسبق له الذهاب إلى المدرسة	64.4	2.2	2.2	20.0	0.0	6.7	4.4	2.2
لم يتم التعليم الابتدائي	81.8	0.0	0.0	13.6	0.0	4.5	0.0	4.5
أتم التعليم الابتدائي	82.4	0.0	5.9	5.9	0.0	0.0	0.0	5.9
أتم الإعدادي	90.0	0.0	0.0	6.7	0.0	0.0	0.0	3.3
أتم الثانوي/فوق المتوسط	85.2	2.4	1.0	6.7	1.0	1.4	1.9	1.4

الخصائص الخلفية	علشان ده ليس تغيير كامل للدستور	الثورة أسقطت الدستور	أنه مع النظام القديم ومش عايز تغيير	علشان حال البلد لم يتغير	خوفاً من تعديل المادة الثانية	الأغلبية قالوا "لا" فقلت "لا"	حتى لا يتحكم الاخوان والسلفيين في البلد	عدم وجود مساواة بين المسلم والمسيحي/الدولة مضطهدة المسيحيين
جامعي فأكثر	85.6	4.5	1.0	5.5	0.5	0.5	1.0	2.0
الحالة العملية								
يعمل حاليا	85.4	2.9	1.5	6.9	0.7	1.5	0.7	1.8
لا يعمل حاليا	81.6	2.8	0.8	8.4	0.4	1.6	2.4	2.4
الإجمالي	83.6	2.9	1.1	7.6	0.6	1.5	1.5	2.1
العدد	438	15	6	40	3	8	8	11

المواد الأخرى التي تحتاج إلى تعديل بالدستور المصري

وبالنسبة للمواد الأخرى في الدستور والتي تحتاج إلى تعديل فقد تم سؤال المستجيبين عن المواد التي تحتاج إلى تعديل. يعرض جدولا 3-8أ و3-8ب نسبة الأفراد 18سنة فأكثر حسب آرائهم بأن هناك مواد أخرى بالدستور المصري تحتاج إلى تعديل مع تحديد هذه المواد حسب الخصائص الخلفية. يتضح من الجدول أن 13% من المستجيبين قالوا أن هناك مواد تحتاج إلى تعديل وتوجد اختلافات حسب الخصائص الخلفية للمستجيبين.

فبالنسبة لمحل الإقامة، كانت نسبة المستجيبين في الحضر الذين قالوا أن هناك مواد تحتاج إلى تعديل حوالي 17% مقارنة مع 8% فقط من المستجيبين في الريف. أما بالنسبة للعمر كانت نسبة المستجيبين في الفئة العمرية 40-49 الذين قالوا أن هناك مواد تحتاج تعديل حوالي 16% مقارنة مع 11% في الفئة العمرية 60 سنة فأكثر. أما بالنسبة للديانة فقد كانت نسبة المستجيبين المسيحيين الذين قالوا أن هناك مواد تحتاج تعديل حوالي 38%

مقارنة مع 12 % فقط من المستجيبين المسلمين. أما بالنسبة للحالة التعليمية كما كان متوقعاً، 28 % من المستجيبين الذين حصلوا على تعليم جامعي أو أعلى قالوا أن هناك مواد تحتاج إلى تعديل مقارنة مع حوالي 6 % من المستجيبين الذين لم يسبق لهم الذهاب إلى المدرسة. أما بالنسبة للحالة العملية كانت نسبة المستجيبين الذين يعملون حالياً والذين قالوا أن هناك مواد تحتاج إلى تعديل حوالي 15 % مقارنة مع 12 % من المستجيبين الذين لا يعملون حالياً. ولم توجد اختلافات ملحوظة حسب النوع.

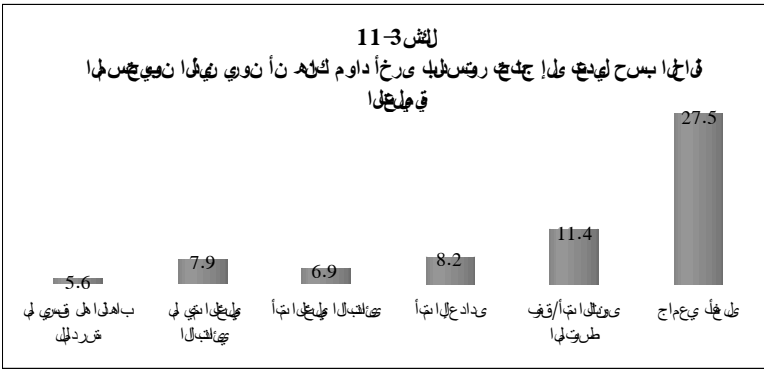

أما بالنسبة للمواد التي تحتاج إلى تعديل يتضح من الجدول أن حوالي 18 % من المستجيبين قالوا بأن مادة اختصاصات رئيس الجمهورية تحتاج إلى تعديل، حوالي 6 % من المستجيبين أجمعوا على إلغاء قانون الطوارئ وتعديل قانون العمل/لائحة العاملين، والمادة الخاصة بتعديل مدة الرئاسة والمواد الخاصة بمجلسي الشعب والشورى. وأيضاً حوالي 6 % من المستجيبين يريدون تعديل المادة الثانية من الدستور. أما باقي المواد التي تحتاج إلى تعديل فقد ذكرت نسبة من المستجيبين لا تتعدى 5 % أن هذه المواد تحتاج إلى تعديل. ومن الجدير بالذكر أن 57 % من المستجيبين يرون ضرورة تغيير الدستور بالكامل. وتوجد اختلافات حسب الخصائص الخلفية للمستجيبين.

جدول 3-8أ المواد الأخرى بالدستور المصري التي تحتاج إلى تعديل

نسبة الأفراد 18 سنه فأكثر حسب أرائهم بأن هناك مواد أخرى بالدستور المصري تحتاج إلى تعديل مع تحديد هذه المواد حسب الخصائص الخلفية، مسح استطلاع الرأي حول الدستور 2011.

الخصائص الخلفية	نعم	العدد	مواد تحتاج تعديل	المواد التي تحتاج الى تعديل												
			اختصاصات رئيس الجمهورية	الحريات/ حرية التعبير عن الرأي	تعديل مدة الرئاسة	الحقوق الدستورية للمواطنين	إلغاء قانون الطوارئ	تعديل قانون محاكمة الفساد	تعديل قانون العمل / لائحة العاملين	قانون الجنسية	قانون الرتبات/ المعاشات	مواد التعليم و الجامعات	مواد الشرطة	المواد الخاصة بمجلس الشعب والشورى	المواد الخاصة بتعيين الوزراء
محل الإقامة															
حضر	16.6	2068	18.7	2.0	4.7	0.3	4.7	0.0	2.6	1.2	3.2	1.7	1.2	7.3	0.0
ريف	8.4	1516	14.8	3.1	7.8	0.8	10.9	0.8	16.4	0.0	5.5	2.3	0.0	0.8	0.8
النوع															
ذكر	13.3	1949	20.0	1.5	5.0	0.8	7.7	0.4	6.5	0.0	3.8	2.7	1.2	5.0	0.4
أنثى	12.9	1635	14.7	3.3	6.2	0.0	4.7	0.0	6.2	1.9	3.8	0.9	0.5	6.2	0.0
العمر															
18-22	12.0	391	14.9	0.0	10.6	0.0	4.3	0.0	6.4	0.0	2.1	2.1	0.0	4.3	0.0
23-29	11.7	624	13.7	5.5	2.7	1.4	6.8	0.0	6.8	0.0	1.4	0.0	0.0	6.8	0.0
30-39	13.6	946	18.6	1.6	7.0	0.8	9.3	0.0	5.4	2.3	3.9	3.1	0.8	3.9	0.8
40-49	16.4	708	20.7	1.7	6.0	0.0	3.4	0.9	9.5	0.9	2.6	2.6	0.9	8.6	0.0
50-59	12.5	497	17.7	3.2	1.6	0.0	9.7	0.0	3.2	0.0	6.5	1.6	1.6	6.5	0.0
60+	10.5	418	15.9	2.3	4.5	0.0	2.3	0.0	4.5	0.0	9.1	0.0	2.3	0.0	0.0
الديانة															
مسلم	11.7	3384	19.2	2.5	6.1	0.5	7.1	0.3	7.3	1.0	4.5	2.3	1.0	6.3	0.3
مسيحي	37.5	200	9.3	1.3	2.7	0.0	2.7	0.0	1.3	0.0	0.0	0.0	0.0	1.3	0.0
الحالة التعليمية															
لم يسبق له الذهاب إلى المدرسة	5.6	602	11.8	2.9	0.0	0.0	2.9	0.0	8.8	0.0	2.9	2.9	2.9	2.9	0.0
لم يتم التعليم الابتدائي	7.9	242	10.5	0.0	10.5	0.0	10.5	0.0	5.3	0.0	10.5	5.3	5.3	0.0	0.0
أتم التعليم الابتدائي	6.9	261	11.1	0.0	5.6	0.0	5.6	0.0	16.7	0.0	5.6	0.0	0.0	0.0	0.0
أتم الإعدادي	8.2	232	5.3	5.3	5.3	0.0	5.3	0.0	5.3	0.0	10.5	0.0	0.0	5.3	0.0
أتم الثانوي/فوق المتوسط	11.4	1477	17.2	3.6	5.9	0.6	8.9	0.0	5.9	1.2	4.7	1.8	0.6	3.6	0.6
جامعي فأكثر	27.5	770	21.7	1.4	5.7	0.5	4.7	0.5	5.7	0.9	1.9	1.9	0.5	8.5	0.0
الحالة العملية															
يعمل حاليا	15.0	1678	19.8	1.2	5.2	0.4	6.7	0.4	6.3	0.0	3.2	2.8	0.8	6.3	0.4
لا يعمل حاليا	11.5	1906	15.1	3.7	5.9	0.5	5.9	0.0	6.4	1.8	4.6	0.9	0.9	4.6	0.0
الإجمالي	13.1	5179	17.6	2.3	5.5	0.4	6.4	0.2	6.4	0.8	3.8	1.9	0.8	5.5	0.2

فبالنسبة لمحل الإقامة كانت نسبة المستجيبين فى الحضر الذين قالوا أن مادة اختصاصات رئيس الجمهورية تحتاج إلى تعديل حوالي 19 % مقارنة مع 15 % من المستجيبين فى الريف.أما بالنسبة للنوع كانت نسبة المستجيبين الذكور الذين قالوا أن مادة اختصاصات رئيس الجمهورية تحتاج إلى تعديل حوالي 20% مقارنة مع 15 % من الإناث. أما بالنسبة للعمر كانت نسبة المستجيبين فى الفئة العمرية 40-49 الذين قالوا أن مادة اختصاصات رئيس الجمهورية تحتاج إلى تعديل حوالي 21 % مقارنة مع 14 % من المستجيبين فى الفئة العمرية 23-29. أما حسب الديانة فكانت نسبة المستجيبين المسلمين الذين قالوا أن مادة اختصاصات رئيس الجمهورية تحتاج إلى تعديل تمثل حوالي ضعف المستجيبين المسيحيين (19 % و9 % على التوالي). أما بالنسبة للحالة التعليمية فكما كان متوقعاً، 22 % من المستجيبين الذين حصلوا على تعليم جامعي فأعلى قالوا أن مادة اختصاصات رئيس الجمهورية تحتاج إلى تعديل مقارنة مع حوالي 11 % فقط من المستجيبين الذين أتموا أو لم يتموا تعليمهم الإبتدائى. أما بالنسبة للحالة العملية، كانت نسبة المستجيبين الذين يعملون حالياً وقالوا أن مادة اختصاصات رئيس الجمهورية تحتاج إلى تعديل حوالي 20 % مقارنة مع 15 % من المستجيبين الذين لا يعملون حالياً.

وبالنسبة أيضاً لتعديل قانون العمل/لائحة العاملين فقد وجد اختلافات حسب الخصائص الخلفية للمستجيبين. بالنسبة لمحل الإقامة كانت نسبة المستجيبين الذين قالوا أن قانون العمل/لائحة العاملين تحتاج إلى تعديل فى الحضر حوالي خمس المستجيبين فى الريف (3 % و16 % على التوالي). أما بالنسبة للعمر، كانت نسبة المستجيبين فى الفئة العمرية 40-49 الذين قالوا أن قانون العمل/لائحة العاملين تحتاج إلى تعديل حوالي 10% مقارنة مع 3 % من المستجيبين فى الفئة العمرية 50-59. أما حسب الديانة كانت نسبة المسلمين الذين قالوا أن المادة الخاصة بقانون العمل/لائحة العاملين تحتاج إلى تعديل حوالي 7 % مقارنة مع 1 % فقط من المسيحيين. أما بالنسبة للحالة التعليمية كانت نسبة المستجيبين الذين أتموا التعليم الابتدائي وقالوا أن قانون العمل/لائحة العاملين تحتاج إلى تعديل حوالي 17 % مقارنة مع 5 % من المستجيبين لكلتا المرحلتين الذين لم يتموا تعليمهم الابتدائي والذين حصلوا على التعليم الجامعي فأعلى. أما بالنسبة للحالة العملية فلا يوجد اختلاف ملحوظ بين المستجيبين الذين يعملون حالياً وقالوا أن قانون العمل/لائحة العاملين تحتاج إلى تعديل والذين لا يعملون حالياً حيث كانت النسب 6 % لكل منهما.

فيما يتعلق بالمستجيبين الذين يريدون تغيير الدستور بالكامل، حسب محل الإقامة كانت نسبة المستجيبين فى الحضر حوالي 60 % مقارنة مع 47 % من المستجيبين بالريف. أما بالنسبة للنوع كانت نسبة المستجيبين الذكور الذين يريدون تغيير الدستور بالكامل حوالي 54 % مقارنة مع 60 % من الإناث. أما بالنسبة للعمر كانت نسبة المستجيبين فى الفئة العمرية 18-22 الذين يريدون تغيير الدستور بالكامل حوالي 68 % مقارنة مع حوالي 50 % فى الفئة العمرية 40-49. أما حسب الديانة كانت نسبة المستجيبين المسلمين الذين يريدون تغيير الدستور بالكامل حوالي 56 % مقارنة مع 61 % من المسيحيين. أما بالنسبة للحالة التعليمية كانت نسبة

المستجيبين الذين أتموا تعليمهم الإعدادي ويريدون تغيير الدستور بالكامل حوالي 79 % مقارنة مع 47 % من المستجيبين الذين لم يتموا تعليمهم الابتدائي. أما بالنسبة للحالة العملية كانت نسبة المستجيبين الذين يعملون حالياً ويريدون تغيير الدستور بالكامل حوالي 55 % مقارنة مع 58 % من الذين لا يعملون حالياً.

وفيما يتعلق بالمادة الثانية، بوجه عام كانت النسبة أعلى بين الذكور عنها بين الإناث، وبين الأفراد الأكبر سناً عنها بين الأفراد الأصغر سناً.

جدول 3-8 ب المواد الأخرى بالدستور المصري التي تحتاج إلى تعديل

نسبة الأفراد 18 سنه فأكثر حسب آرائهم بأن هناك مواد أخرى بالدستور المصري تحتاج إلى تعديل مع تحديد هذه المواد حسب الخصائص الخلفية، مسح استطلاع الرأي حول الدستور 2011.

الخصائص الخلفية	قانون انتخاب شيخ الأزهر	بطاقات التموين	المادة الثانية	قوانين أسعار السلع الأساسية	قوانين السكن	شروط الترشح للرئاسة	قوانين الضرائب	قوانين الأحوال الشخصية	قوانين الموازنة العامة	الصحة	دور العبادة (بناء الكنائس)	المادة (٢) سيادة القانون	استقلال السلطة القضائية عن وزارة العدل	قوانين البيئة	قوانين الأراضي	قوانين المياه	البطالة	يجب تغيير الدستور بالكامل	العدد
محل الإقامة																			
حضر	0.3	0.3	5.5	1.2	1.2	0.9	0.3	0.6	0.3	0.3	0.0	0.0	0.3	0.0	0.0	0.0	0.0	60.1	343
ريف	0.0	0.8	6.3	3.9	0.8	0.8	0.0	0.0	0.0	1.6	0.8	0.8	0.8	0.8	0.8	0.8	0.8	46.9	128
النوع																			
ذكر	0.4	0.4	7.3	2.7	1.5	0.8	0.4	0.4	0.0	0.8	0.4	0.0	0.4	0.0	0.4	0.4	0.4	53.8	260
أنثى	0.0	0.5	3.8	0.9	0.5	0.9	0.0	0.5	0.5	0.5	0.0	0.5	0.5	0.5	0.0	0.0	0.0	59.7	211
العمر																			
18-22	0.0	0.0	2.1	0.0	0.0	2.1	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	4.3	0.0	0.0	0.0	0.0	68.1	47
23-29	0.0	0.0	5.5	4.1	2.7	0.0	1.4	1.4	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	60.3	73
30-39	0.0	0.8	4.7	1.6	0.0	0.0	0.0	0.8	0.8	0.0	0.0	0.8	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	53.5	129
40-49	0.9	0.0	9.5	2.6	1.7	2.6	0.0	0.0	0.0	0.9	0.9	0.0	0.0	0.9	0.0	0.0	0.0	50.0	116
50-59	0.0	0.0	4.8	1.6	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	1.6	0.0	0.0	0.0	0.0	1.6	1.6	1.6	56.5	62
60+	0.0	2.3	4.5	0.0	2.3	0.0	0.0	0.0	2.3	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	63.6	44
الديانة																			
مسلم	0.3	0.3	1.3	2.3	1.3	1.0	0.3	0.5	0.3	0.8	0.0	0.3	0.5	0.3	0.3	0.3	0.3	55.6	396
مسيحي	0.0	1.3	29.3	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	1.3	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	61.3	75
الحالة التعليمية																			
لم يسبق له الذهاب إلى المدرسة	0.0	2.9	8.8	2.9	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	64.7	34
لم يتم التعليم الابتدائي	0.0	0.0	5.3	5.3	0.0	5.3	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	47.4	19
أتم التعليم الابتدائي	0.0	0.0	11.1	5.6	5.6	0.0	0.0	0.0	0.0	5.6	0.0	0.0	0.0	0.0	5.6	0.0	0.0	50.0	18
أتم الإعدادي	0.0	5.3	5.3	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	78.9	19
أتم الثانوي/فوق المتوسط	0.0	0.0	7.7	1.2	1.2	0.0	0.0	0.6	0.0	0.6	0.0	0.6	1.2	0.0	0.0	0.0	0.0	54.4	169
جامعي فأكثر	0.5	0.0	4.7	0.9	0.5	1.4	0.5	0.5	0.5	0.5	0.5	0.5	0.0	0.5	0.0	0.0	0.5	56.1	212
الحالة العملية																			
يعمل حاليا	0.4	0.4	7.1	2.8	0.8	0.8	0.0	0.0	0.4	0.0	0.4	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	0.4	54.8	252
لا يعمل حاليا	0.0	0.5	4.1	0.9	1.4	0.9	0.5	0.9	0.0	1.4	0.0	0.5	0.9	0.5	0.5	0.5	0.0	58.4	219
الإجمالي	0.2	0.4	5.7	1.9	1.1	0.8	0.2	0.4	0.2	0.6	0.2	0.2	0.4	0.2	0.2	0.2	0.2	56.5	471

3-4 الاتجاه نحو أولوية تغيير الدستور أم انتخابات مجلس الشعب

يعرض جدول 3-9 التوزيع النسبي للأفراد 18 سنة فأكثر حسب أولوية الدستور أم انتخابات مجلس الشعب حسب الخصائص الخلفية. يوضح الجدول أن 29 % من المستجيبين يرون الدستور أولاً، 21 % يرون انتخابات مجلس الشعب أولاً بينما أشار نصف المستجيبين إلى أنهم لا يعرفون/لا يوجد فرق. وتختلف هذه النتائج حسب الخصائص الخلفية. حسب الإقامة، ذكر 32 % من المستجيبين فى الحضر أنهم يرون الدستور أولاً وذكر 22 % أن انتخابات مجلس الشعب أولا، بينما كانت هذه النسب فى الريف 25 % و20 % على التوالي. ولوحظ نفس النمط حسب النوع، حيث ذكر 31 % من المستجيبين الذكور أنهم يرون الدستور أولاً وذكر 24 % أن انتخابات مجلس الشعب أولاً، بينما كانت هذه النسب بين الإناث 26 % و18 % على التوالي. أما حسب العمر، فيتضح من الجدول أن المستجيبين فى الفئات العمرية الأكبر سناً هم الأكثر إشارة إلى أنهم لا يعرفون/لا يوجد فرق. أما حسب الديانة، فقد ذكر 46 % من المسيحيين إلى أنهم يرون الدستور أولاً مقارنة مع 28 % من المسلمين، بينما أشار 22 % من المسلمين إلى أولوية إجراء انتخابات مجلس الشعب مقارنة مع 11 % من المسيحيين.

جدول 3-9 الاتجاهات نحو أولوية تغيير الدستور أم انتخابات مجلس الشعب

التوزيع النسبي للأفراد 18 سنة فأكثر حسب أولوية الدستور أم انتخابات مجلس الشعب حسب الخصائص الخلفية، مسح استطلاع الرأي حول الدستور 2011.

الخصائص الخلفية	الدستور أولاً	مجلس الشعب أولاً	لا يعرف/ لا يوجد فرق
محل الإقامة			
حضر	31.7	22.3	46.0
ريف	25.3	19.9	54.8
النوع			
ذكر	31.1	24.3	44.6
أنثى	26.3	18.1	55.6
العمر			
22-18	29.4	22.4	48.2
29-23	32.4	21.7	45.9
39-30	32.4	22.3	45.3
49-40	29.7	23.2	47.1
59-50	26.6	22.2	51.2
60+	18.6	14.5	66.9
الديانة			
مسلم	27.8	21.7	50.6
مسيحي	45.8	11.2	43.0
الحالة التعليمية			
لم يسبق له الذهاب إلى المدرسة	12.5	12.2	75.3
لم يتم التعليم الابتدائي	25.0	14.3	60.7
أتم التعليم الابتدائي	22.3	17.5	60.2
أتم الإعدادي	26.1	23.4	50.5
أتم الثانوي/فوق المتوسط	35.9	26.0	38.1
جامعي فأكثر	48.6	31.0	20.4
الحالة العملية			
يعمل حاليا	32.8	24.9	42.3
لا يعمل حاليا	25.8	18.5	55.7
الإجمالي	28.6	21.1	50.2
العدد	1483	1095	2601

يتضح من الجدول وجود تباينات واضحة حسب الحالة التعليمية، فكلما ارتفع المستوى التعليمي للأفراد كلما كانوا أكثر ميلاً لإبداء آرائهم. على سبيل المثال، ذكر 75 % من المستجيبين الذين لم يسبق لهم الذهاب للمدرسة أنهم لا يعرفون أو لا يوجد فرق فى أولوية الدستور أو انتخابات مجلس الشعب، وتنخفض هذه النسبة حتى تصل إلى 20 % فقط بين المستجيبين الحاصلين على تعليم جامعي فأعلى. حسب الحالة العملية، ذكر 33 % من المستجيبين الذين يعملون حالياً أنهم يرون الدستور أولاً وذكر 25 % أن انتخابات مجلس الشعب أولاً، بينما كانت هذه النسب بين الأفراد الذين لا يعملون حالياً 26 % و19 % على التوالي.

شكل 3-12

الاتجاهات نحو أولوية تغيير الدستور أم انتخابات مجلس الشعب حسب الحالة التعليمية

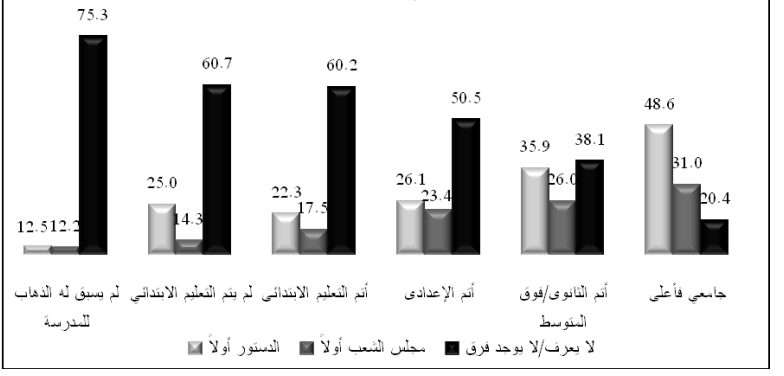

الاتجاه نحو أولوية تغيير الدستور أولاً

يعرض جدول 3-10 التوزيع النسبي للأفراد 18 سنة فأكثر المؤيدين لتغيير الدستور أولاً حسب أسباب أولوية تغيير الدستور وبعض الخصائص الخلفية. بوجه عام، بلغت نسبة الأفراد البالغين من العمر 18 سنة فأكثر المؤيدين لفكرة تغيير الدستور أولاً قبل إجراء انتخابات مجلس الشعب حوالي 29 % مع وجود اختلافات حسب الخصائص الخلفية. كانت النسبة للمؤيدين لتغيير الدستور أولاً أعلى فى الحضر عنها فى الريف (32 % و25% على التوالي) وأعلى بين الذكور عنها بين الإناث (31 % و26 % على التوالي). علاوة على ذلك فإن النسبة كانت أعلى بين المستجيبين فى الفئات العمرية الأقل وبين الأفراد الأكثر تعليماً. كذلك، كانت النسبة أعلى بين المسيحيين عنها بين المسلمين (46 % و28 % على التوالي) وبين الذين يعملون حالياً عنها بين الذين لا يعملون حالياً (33 % و26 % على التوالي).

شكل 3-13

المؤيدون لتغيير الدستور من أجل استقرار البلد حسب الحالة التعليمية

أما فيما يتعلق بأسباب تأييد تغيير الدستور أولاً، كان السبب الرئيسي الذي ذكره المستجيبون هو أنه يجب أن تكون هناك قوانين صحيحة تطبق قبل الانتخابات وذلك لكي يتم اختيار الأعضاء على أساس سليم (81 %). علاوة على ذلك، ذكر 17 % أن تغيير الدستور أولاً سيؤدى إلى استقرار البلد، كما أن حوالي 3 % من الأفراد يرون أن تغيير الدستور أولاً سيحول دون أن تفرض أي قوة سياسية سطوتها على الدستور الجديد أو اللجنة المشكلة لوضعه, وبالتالي سيكون الدستور موجهاً لما يتوافق مع مصالحهم. وقد لوحظ وجود اختلافات حسب الخصائص الخلفية. كان الأفراد فى الريف، الأكبر سناً، المسلمون، والأقل تعليماً هم الأكثر تأييداً للدستور أولاً من أجل استقرار البلد. وعلى العكس من ذلك، كان المستجيبون من الحضر، المسيحيون، والأكثر تعليماً هم الأكثر تأييداً للدستور أولاً حيث يجب أن تكون هناك قوانين صحيحة تطبق قبل الانتخابات وذلك لكي يتم اختيار الأعضاء على أساس سليم. أما فيما يتعلق بالأسباب الأخرى فقد كانت التباينات حسب الخصائص الخلفية طفيفة.

جدول 3-10 الاتجاه نحو أولوية تغيير الدستور أولاً

التوزيع النسبي للأفراد 18 سنه فأكثر المؤيدين لتغيير الدستور أولاً حسب أسباب أولوية تغيير الدستور وبعض الخصائص الخلفية، مسح استطلاع الرأي حول الدستور 2011.

الخصائص الخلفية	المؤيدين لتغيير الدستور أولاً: نسبة	العدد	يجب أن تكون هناك قوانين صحيحة تطبق قبل الانتخابات حتى يتم اختيار الأعضاء على أساس سليم	البعد عن التزوير والتزييف القديم	حتى لا تفرض أي قوى سياسية سطوتها على الدستور الجديد أو اللجنة المشكلة لوضعه وبالتالي يصبح دستور موجهة لهم ولمصالحهم/ لعدم اكتساح الاخوان مجلس الشعب/ وخوفا من فكرة السيطرة على الحكم من جديد	من أجل استقرار البلد	زيادة الأحزاب في مجلس الشعب	الإجمالي
محل الإقامة								
حضر	31.7	2707	83.0	2.7	3.6	13.4	0.1	858
ريف	25.3	2472	79.2	1.8	2.1	20.6	0.5	625
النوع								
ذكر	31.1	2537	81.4	1.9	3.5	16.9	0.4	789
أنثى	26.3	2642	81.4	2.7	2.3	16.0	0.1	694
العمر								
22-18	29.4	544	81.9	1.3	4.4	13.8	1.3	160
29-23	32.4	874	82.7	1.1	2.5	15.5	0.4	283
39-30	32.4	1267	79.8	3.2	3.2	17.5	0.2	411
49-40	29.7	963	82.5	2.8	3.8	15.7	0.0	286
59-50	26.6	730	80.4	2.6	1.5	17.5	0.0	194
60+	18.6	801	81.9	2.0	2.0	18.1	0.0	149
الديانة								
مسلم	27.8	4928	80.7	2.3	2.9	17.4	0.3	1368
مسيحي	45.8	251	89.6	1.7	4.3	5.2	0.0	115
الحالة التعليمية								
لم يسبق له الذهاب إلى المدرسة	12.5	1493	72.7	2.1	1.6	29.4	0.0	187
لم يتم التعليم الابتدائي	25.0	364	72.5	8.8	1.1	19.8	0.0	91
أتم التعليم الابتدائي	22.3	412	75.0	2.2	5.4	20.7	0.0	92
أتم الإعدادي	26.1	333	78.2	1.1	2.3	20.7	1.1	87
أتم الثانوي/فوق المتوسط	35.9	1778	82.1	2.4	3.1	16.1	0.3	638
جامعي فأكثر	48.6	799	88.7	1.0	3.4	8.0	0.3	388
الحالة العملية								
يعمل حاليا	32.8	2121	80.3	2.6	3.9	16.4	0.1	695
لا يعمل حاليا	25.8	3058	82.4	2.0	2.2	16.5	0.4	788
الإجمالي	28.6	5179	81.4	2.3	3.0	16.5	0.3	1483
العدد	--	—	1207	34	44	244	4	--

الاتجاه نحو إجراء انتخابات مجلس الشعب أولاً

يعرض جدول 3-11 التوزيع النسبي للأفراد 18 سنة فأكثر المؤيدين لإجراء انتخابات مجلس الشعب أولاً حسب أسباب أولوية إجراء انتخابات مجلس الشعب وبعض الخصائص الخلفية.

جدول 3-11 الاتجاه نحو أولوية إجراء انتخابات مجلس الشعب أولاً

التوزيع النسبي للأفراد 18 سنة فأكثر المؤيدين لإجراء انتخابات مجلس الشعب أولاً حسب أسباب أولوية إجراء انتخابات مجلس الشعب وبعض الخصائص الخلفية، مسح استطلاع الرأي حول الدستور 2011.

الخصائص الخلفية	المؤيدون لإجراء الانتخابات أولاً: نسبة	العدد	علشان مصلحة واستقرار البلاد	لأن مجلس الشعب سيقوم بتشكيل لجان لوضع الدستور من أشخاص نثق بهم وهو الذي سيوافق عليه	حتى لا نأخذ وقت طويل فى وضع الدستور	حتى يتم انتخاب رئيس دولة أولاً	أحتراماً للاستفتاء الذي أقر بالتعديلات ثم الانتخابات	الاجمالي
محل الإقامة								
حضر	22.3	2707	34.3	62.5	0.8	8.5	0.3	603
ريف	19.9	2472	37.0	59.3	1.4	11.8	0.2	492
النوع								
ذكر	24.3	2537	35.7	62.2	1.0	9.3	0.3	616
أنثى	18.1	2642	35.3	59.7	1.3	10.9	0.2	479
العمر								
22-18	22.4	544	25.4	73.8	0.0	6.6	0.0	122
29-23	21.7	874	33.2	64.2	1.6	7.4	0.5	190
39-30	22.3	1267	39.0	57.1	1.8	13.1	0.4	282
49-40	23.2	963	33.2	63.2	0.4	11.7	0.0	223
59-50	22.2	730	39.5	55.6	1.2	9.3	0.6	162
60+	14.5	801	40.5	56.0	0.9	7.8	0.0	116
الديانة								
مسلم	21.7	4928	35.3	61.1	1.1	10.2	0.3	1067
مسيحي	11.2	251	42.9	60.7	0.0	0.0	0.0	28
الحالة التعليمية								
لم يسبق له الذهاب إلى المدرسة	12.2	1493	49.5	40.1	0.0	14.8	0.0	182
لم يتم التعليم الابتدائي	14.3	364	46.2	42.3	0.0	19.2	0.0	34
أتم التعليم الابتدائي	17.5	412	44.4	55.6	2.8	8.3	0.0	90
أتم الإعدادي	23.4	333	38.5	65.4	0.0	9.0	0.0	78
أتم الثانوي/فوق المتوسط	26.0	1778	31.3	66.1	1.1	9.3	0.6	375
جامعي فأكثر	31.0	799	27.4	71.4	2.0	6.5	0.0	292
الحالة العملية								
يعمل حاليا	24.9	2121	36.9	62.1	1.1	8.9	0.4	528
لا يعمل حاليا	18.5	3058	34.2	60.1	1.1	10.9	0.2	567
الإجمالي	21.1	2707	35.5	61.1	1.1	10.0	0.3	1095
العدد	--	2472	389	669	12	109	3	--

بلغت نسبة الأفراد البالغين من العمر 18 سنة فأكثر المؤيدين لإجراء انتخابات مجلس الشعب أولاً قبل تغيير الدستور حوالي 21 %. كانت النسبة للمؤيدين لإجراء انتخابات مجلس الشعب أولاً أعلى فى الحضر عنها فى الريف (22 % و20 % على التوالي) وأعلى بين الذكور عنها بين الإناث (24 % و18 % على التوالي). علاوة على ذلك فإن النسبة كانت أعلى بين المستجيبين فى الفئات العمرية الأقل وبين الأفراد الأكثر تعليماً. كذلك، كانت النسبة أعلى بين المسلمين عنها بين المسيحيين (22 % و11 % على التوالي) وبين الذين يعملون حالياً عنها بين الذين لا يعملون حالياً (25 % و19 % على التوالي).

أما فيما يتعلق بأسباب أولوية إجراء انتخابات مجلس الشعب، فقد ذكر 61 % أن مجلس الشعب سيقوم بتشكيل لجان لوضع الدستور من أشخاص نثق بهم كما أنه هو الذي سيوافق على الدستور. بالإضافة لذلك فإن 36 % من الأفراد المؤيدين لأولوية إجراء انتخابات مجلس الشعب يعتقدون أن هذا سيؤدى إلى استقرار البلاد ومصلحتها. كما أن هناك 10 % من الأفراد يرون أن هناك أولوية لإجراء انتخابات مجلس الشعب قبل تغيير الدستور حتى يتم انتخاب رئيس للبلاد مع وجود اختلافات حسب الخصائص الخلفية. كان المستجيبون فى الريف، الأكبر سناً، المسيحيون، والأقل تعليماً هم الأكثر تأييداً لإجراء انتخابات مجلس الشعب من أجل مصلحة واستقرار البلد. على العكس من ذلك، كان المستجيبون فى الحضر، الذكور، الأقل سناً، الأكثر تعليماً هم الأكثر تأييداً لإجراء انتخابات مجلس الشعب لأن مجلس الشعب سيقوم بتشكيل لجان لوضع الدستور من أشخاص نثق بهم وهو الذي سيوافق عليه.

آراء المواطنين حول المادة الثانية من الدستور

كما تم الإشارة إليه فى الفصل الأول، فإن المادة الثانية من الدستور قد أثارت جدلاً فى الفترة الأخيرة وكثر الحديث حول إبقاء المادة أو تعديلها أو حتى حذفها. وقد اشتملت الدراسة على مجموعة من الأسئلة تقوم بتغطية العديد من النقاط حول المادة الثانية من الدستور، حيث تم سؤال المستجيبين عن معرفتهم بالمادة الثانية من الدستور وبنود هذه المادة، وعما إذا كانوا قد سمعوا عن وجود مقترحات لتعديل هذه المادة وما هي مقترحات التعديل والأشخاص الذين يقترحوا هذه التعديلات، وكذلك رأي المستجيبين حول بقاء هذه المادة أو تعديلها أو إلغائها. وفيما يلي سوف يتم عرض نتائج هذه الأسئلة.

4-1 المعرفة بالمادة الثانية من الدستور

يعرض جدول 4-1 التوزيع النسبي للأفراد 18 سنة فأكثر الذين تم مقابلتهم فى المسح حسب سماعهم عن المادة الثانية من الدستور وحسب الخصائص الخلفية المختارة. تشير البيانات فى الجدول إلى أن 36 % فقط من المستجيبين قد سمعوا عن المادة الثانية من الدستور. فيما يتعلق بالمستجيبين الذين لم يسبق لهم السماع عن المادة الثانية من الدستور، فقد تم قراءة الثلاث فقرات الخاصة بالمادة الثانية من الدستور لهم والسؤال ما إذا كانوا قد سمعوا عنها. ذكر 43 % من المستجيبين الذين لم يسمعوا عن المادة الثانية من الدستور أنهم قد سمعوا أن الإسلام هو دين الدولة، وذكر حوالي ربع المستجيبين أن اللغة العربية هي اللغة الأساسية فى حين أشار 35 % أنهم سمعوا فقرة أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع. وقد كانت هناك تباينات واضحة حسب الخصائص الخلفية.

فقد سمع 40 % من المستجيبين بالحضر عن المادة الثانية من الدستور مقارنة مع 26 % من المستجيبين بالريف، كما ذكر 37 % من الذكور أنهم قد سمعوا عن المادة الثانية من الدستور مقارنة مع 29 % من الإناث. أما حسب العمر، فقد لوحظ أن المستجيبين الأكبر عمراً هم الأقل سماعاً عن المادة الثانية من الدستور. أما حسب الديانة، فقد سمع 42 % من المسيحيين عن المادة الثانية من الدستور، مقارنة مع 33 % من المسلمين. أما حسب الحالة التعليمية، فكانت التباينات أكثر وضوحاً، حيث ذكر 67 % من المستجيبين الذين حصلوا على تعليم جامعي أو أعلى أنهم سمعوا عن المادة الثانية من الدستور مقارنة مع 9 % فقط من المستجيبين الذين لم يسبق لهم الذهاب إلى المدرسة. أما حسب الحالة العملية، فقد ذكر 40 % من المستجيبين الذين يعملون حالياً أنهم قد سمعوا عن المادة الثانية من الدستور، مقارنة مع 28 % من المستجيبين الذين لا يعملون حالياً.

شكل 4-1

السماع عن المادة الثانية من الدستور حسب الحالة التعليمية

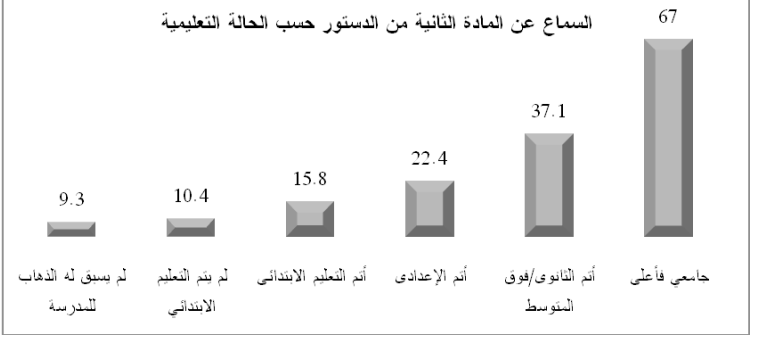

جدول 4-1 المعرفة بالمادة الثانية من الدستور المصري

التوزيع النسبي للأفراد 18 سنة فأكثر من حيث سماعهم عن المادة الثانية من الدستور المصري حسب بنود المادة الثانية وسماعهم عن الدستور المصري وموقفهم من التعديلات الدستورية ومشاركتهم فى الاستفتاء مع بعض الخصائص الخلفية، مسح استطلاع الرأي حول الدستور 2011.

الخصائص الخلفية	سمعت عن المادة الثانية	لم أسمع عن المادة الثانية
السمع عن الدستور بنود المادة الثانية	36.0	64.0
الإسلام هو دين الدولة	-	43.0
اللغة العربية هى اللغة الأساسية	-	24.5
الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع	-	35.1
الموافقة على التعديلات الدستورية	34.3	65.7
المشاركة في الاستفتاء	45.5	54.5
محل الإقامة		
حضر	39.6	60.4
ريف	25.5	74.5
النوع		
ذكر	37.2	62.8
أنثى	29.1	70.9
العمر		
22-18	36.0	64.0
29-23	33.3	66.7
39-30	34.4	65.6
49-40	36.8	63.2
59-50	32.1	67.9
60+	25.4	74.6
الديانة		
مسلم	33.0	67.0
مسيحي	41.5	58.5
الحالة التعليمية		
لم يسبق له الذهاب إلى المدرسة	9.3	90.7
لم يتم التعليم الابتدائي	10.4	89.6
أتم التعليم الابتدائي	15.8	84.2
أتم الإعدادي	22.4	77.6
أتم الثانوي/فوق المتوسط	37.1	62.9
جامعي فأكثر	67.0	33.0
الحالة العملية		
يعمل حاليا	39.6	60.4
لا يعمل حاليا	28.2	71.8
الإجمالي	33.5	66.5
العدد	1315	2616

فيما يتعلق بالموافقة على التعديلات الدستورية الأخيرة والمشاركة فى الاستفتاء، فتشير البيانات فى الجدول أن 66 % من الموافقين على التعديلات الدستورية الأخيرة وكذلك 55% ممن شاركوا فى الاستفتاء على التعديلات الدستورية الأخيرة لم يسمعوا عن المادة الثانية من الدستور.

السماع عن تعديل المادة الثانية من الدستور

يعرض جدول 4-2 نسبة الأفراد 18 سنة فأكثر الذين سمعوا عن تعديل المادة الثانية من الدستور ومقترحات تعديلها حسب الخصائص الخلفية. ذكر 54 % من المستجيبين أنهم قد سمعوا عن تعديل المادة الثانية من الدستور. ويشير الجدول إلى وجود اختلافات فى نسبة الذين سمعوا عن تعديل المادة الثانية حسب الخصائص الخلفية. حيث كان المستجيبون فى الحضر، الذكور، الأقل عمراً، المسيحيون، الأعلى تعليماً، وكذلك الذين يعملون حالياً هم الأكثر سماعاً عن تعديل المادة الثانية من الدستور مقارنة مع نظرائهم. فعلى سبيل المثال ذكر 64 % من المستجيبين الذين حصلوا على تعليم جامعي فأعلى أنهم قد سمعوا عن تعديل المادة الثانية من الدستور مقارنة مع 36 % من المستجيبين الذين لم يسبق لهم الذهاب إلى المدرسة. كذلك، سمع 65 % من المسيحيين أنهم سمعوا عن تعديل المادة الثانية من الدستور مقارنة مع 53 % من المسلمين.

جدول 4-2 السماع عن تعديل المادة الثانية من الدستور المصري

نسبة الأفراد 18 سنة فأكثر الذين قد سمعوا عن تعديل المادة الثانية من الدستور ومقترحات تعديلها حسب بعض الخصائص الخلفية، مسح استطلاع الرأي حول الدستور 2011.

الخصائص الخلفية	سمعت عن تعديل المادة الثانية: نسبة	العدد	مقترحات التعديل التي سمع عنها: حذف فقرة الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع	إضافة جملة لكل الأديان الحرية في الدولة بعد فقرة الإسلام دين الدولة	حذف /إلغاء المادة كلها	تعديلها إلى الشريعة الإسلامية مصدر من مصادر التشريع	أن تكون الديانة الإسلامية هي الديانة الرئيسية في الدولة	أن يكون رئيس الجمهورية مسيحي أو رئيس الوزراء مسيحي على الأقل	أن تكون دولة علمانية	أخرى	لا يعرف	العدد
الموافقة على التعديلات الدستورية	55.3	2816	32.9	24.2	42.9	17.8	0.1	0.8	1.0	0.2	5.5	1038
محل الإقامة												
حضر	55.1	2707	31.9	28.6	43.6	17.5	0.1	0.8	1.1	0.0	4.7	893
ريف	51.4	2472	31.4	25.1	40.5	17.0	0.0	0.4	0.4	0.4	6.8	541
النوع												
ذكر	55.5	2537	30.4	28.1	42.0	18.0	0.1	0.5	0.8	0.1	5.2	833
أنثى	51.2	2642	33.6	26.1	42.9	16.3	0.0	0.8	0.8	0.2	6.0	601
العمر												
22-18	56.6	544	30.5	26.9	44.3	19.2	0.0	0.6	0.6	0.0	6.0	167
29-23	55.8	874	29.5	27.1	44.6	18.2	0.0	1.9	1.6	0.0	4.7	258
39-30	57.6	1267	33.5	25.4	40.6	18.8	0.2	0.2	0.5	0.0	5.1	409
49-40	51.6	963	31.9	29.4	39.8	15.1	0.0	0.4	0.7	0.4	5.4	279
59-50	52.5	730	32.6	26.8	45.3	16.3	0.0	0.5	0.5	0.5	6.8	190
60+	43.1	801	30.5	29.8	42.7	14.5	0.0	0.0	1.5	0.0	6.1	131
الديانة												
مسلم	53.0	4928	31.9	25.3	43.0	17.1	0.1	0.7	0.9	0.1	5.9	1337
مسيحي	64.7	251	28.9	54.6	34.0	20.6	0.0	0.0	0.0	0.0	0.0	97
الحالة التعليمية												
لم يسبق له الذهاب إلى المدرسة	35.5	1493	31.1	16.7	54.5	15.9	0.0	0.0	0.0	0.8	6.1	132
لم يتم التعليم الابتدائي	38.8	364	26.9	32.7	38.5	11.5	0.0	0.0	0.0	0.0	9.6	52
أتم التعليم الابتدائي	44.3	412	33.8	31.1	35.1	14.9	0.0	0.0	1.4	0.0	5.4	74
أتم الإعدادي	53.1	333	22.1	23.3	50.0	17.4	0.0	0.0	0.0	0.0	10.5	86
أتم الثانوي/فوق المتوسط	55.9	1778	31.2	26.7	40.6	15.2	0.2	1.3	1.1	0.2	6.9	626
جامعي فأكثر	64.4	799	34.7	30.6	41.6	21.6	0.0	0.2	0.9	0.0	2.2	464
الحالة العملية												
يعمل حاليا	57.0	2121	29.8	27.5	41.1	19.6	0.1	0.5	0.8	0.3	4.6	754
لا يعمل حاليا	50.3	3058	33.8	27.1	43.8	14.7	0.0	0.7	0.9	0.0	6.5	680
الإجمالي	53.6	2674	31.7	27.3	42.4	17.3	0.1	0.6	0.8	0.1	5.5	1434

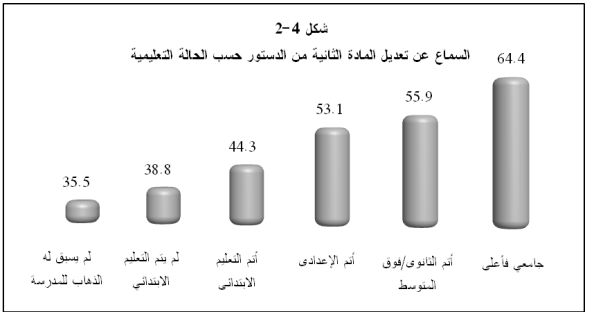

تم سؤال المستجيبين الذين سمعوا عن تعديل المادة الثانية من الدستور عن مقترحات التعديل التي سمعوا عنها. ذكر 42 % من المستجيبين أن مقترحات التعديل التي سمعوا عنها هي حذف/ إلغاء المادة كلها، وأشار 32 % أنهم سمعوا عن مقترح لحذف فقرة الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، وذكر 27 % أنهم سمعوا عن إضافة جملة لكل الأديان الحرية في الدولة بعد فقرة الإسلام دين الدولة، وأشار 17 % إلى تعديلها إلى الشريعة الإسلامية مصدر من مصادر التشريع. علاوة على ذلك، فإن 6 % من المستجيبين ذكروا أنهم لا يعرفون مقترحات تعديل المادة الثانية من الدستور. وتشير البيانات في جدول 4-2 إلى وجود اختلافات حسب بعض الخصائص الخلفية. على سبيل المثال ذكر 55 % من المسيحيين أنهم سمعوا عن إضافة جملة لكل الأديان الحرية فى الدولة بعد فقرة الإسلام دين الدولة مقارنة مع 25 % فقط من المسلمين. كذلك، كان أكثر المستجيبين الذين سمعوا أن هناك مقترح لحذف/إلغاء المادة كلها هم الذين لم يسبق لهم الذهاب للمدرسة (55 %). وكانت التباينات محدودة حسب محل الإقامة، النوع، الحالة العملية، والعمر.

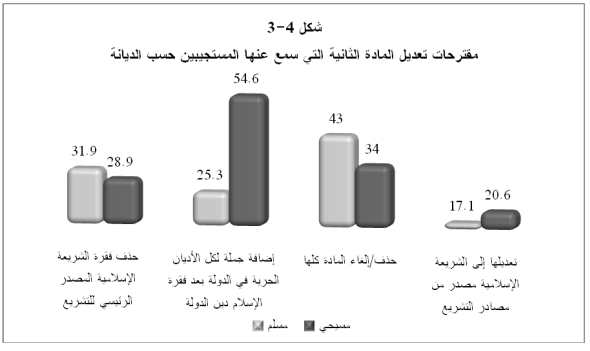

الأسباب وراء مقترحات تعديل المادة الثانية من الدستور

يعرض جدول 4-3 توزيع الأفراد 18 سنة فأكثر الذين سمعوا عن تعديل المادة الثانية من الدستور ومقترحات تعديلها حسب الأسباب وراء مقترحات التعديل وحسب الخصائص الخلفية. ذكر 67 % من المستجيبين أن من أسباب مقترحات التعديل ضغط بعض المثقفين غير المسلمين لتعديلها، وذكر ربع المستجيبين أنها خطوة جيدة نحو الدولة المدنية، وذكر 14 % لأن من مبادئ الديمقراطية المساواة بين كل المصريين، بينما أشار 12 % إلى ضغط بعض المثقفين لتعديلها. وقد ذكر 2 % فقط أن الهدف من مقترحات تعديل المادة الثانية هو حدوث فتنة فى البلد.

جدول 4-3 الأسباب وراء مقترحات تعديل المادة الثانية من الدستور المصري

نسبة الأفراد 18 سنه فأكثر الذين قد سمعوا عن تعديل المادة الثانية من الدستور ومقترحات تعديلها حسب الأسباب وراء مقترحات التعديل، حسب بعض الخصائص الخلفية، مسح استطلاع الرأي حول الدستور 2011.

الخصائص الخلفية	مقترحات التعديل التي سمع عنها									
	لأنها خطوة جيدة نحو الدولة المدنية	لأن من مبادىء الديمقراطية المساواة بين كل المصريين	ضغط بعض المثقفين لتعديلها	ضغط بعض المثقفين غير المسلمين لتعديلها	لحدوث فتنة في البلد وعدم استقرارها	لوجود أحزاب جديدة تريد الظهور وجذب إليها	الشعور الخاطئ من الأخوة المسيحيين أنهم مضطهدين	الخوف من أن تحكم الدولة بحكم الأخوان المسلمين	أخرى	لا يعرف
محل الإقامة										
حضر	30.3	14.6	12.3	62.8	1.6	0.1	0.2	0.2	0.2	2.7
ريف	15.5	14.0	10.9	73.0	1.7	0.2	0.7	0.7	0.2	3.5
النوع										
ذكر	24.5	14.5	13.2	65.9	1.8	0.0	0.5	0.5	0.2	3.5
أنثى	25.1	14.1	9.8	67.7	1.3	0.3	0.3	0.3	0.2	2.3
العمر										
22-18	23.4	17.4	7.2	65.3	1.8	0.0	0.0	0.0	0.6	3.6
29-23	23.6	13.2	11.2	70.5	1.6	0.0	0.0	0.0	0.4	3.5
39-30	23.0	15.9	11.2	67.7	1.7	0.2	0.2	0.2	0.0	2.0
49-40	21.9	11.8	16.5	66.3	1.1	0.4	0.4	0.4	0.4	3.2
59-50	30.5	14.2	13.2	65.3	2.6	0.5	0.5	0.5	0.0	3.2
60+	32.1	13.7	8.4	60.3	0.8	0.0	2.3	2.3	0.0	3.8
الديانة										
مسلم	22.1	12.6	11.8	70.0	1.6	0.1	0.4	0.4	0.2	3.2
مسيحي	60.8	38.1	11.3	20.6	2.1	0.0	1.0	1.0	0.0	0.0
الحالة التعليمية										
لم يسبق له الذهاب إلى المدرسة	22.7	13.6	12.1	66.7	0.0	0.8	0.8	0.8	0.0	4.5
لم يتم التعليم الابتدائي	21.2	15.4	7.7	63.5	0.0	0.0	1.9	1.9	0.0	5.8
أتم التعليم الابتدائي	23.0	13.5	4.1	71.6	4.1	0.0	0.0	0.0	0.0	4.1
أتم الإعدادي	15.1	9.3	8.1	77.9	1.2	0.0	0.0	0.0	0.0	2.3
أتم الثانوي/فوق المتوسط	24.4	14.9	11.3	65.8	0.8	0.2	0.2	0.2	0.3	3.5
جامعي فاكثر	28.2	14.9	14.7	65.3	3.0	0.0	0.6	0.6	0.2	1.5
الحالة العملية										
يعمل حاليا	24.0	14.2	13.4	66.7	1.7	0.0	0.4	0.4	0.1	2.7
لا يعمل حاليا	25.6	14.6	10.0	66.6	1.5	0.3	0.4	0.4	0.3	3.4
الإجمالي	24.8	14.4	11.8	66.7	1.6	0.1	0.4	0.4	0.2	3.0
العدد	355	206	169	956	23	2	6	3	3	43

توجد بعض الاختلافات حسب الخصائص الخلفية. حسب الإقامة، ذكر 30 % من المستجيبين فى الحضر أن مقترحات التعديل خطوة جيدة نحو الدولة المدنية ويرى 63 % أن أسباب مقترحات التعديل ضغط بعض المثقفين غير المسلمين لتعديلها، بينما كانت هذه النسب فى الريف 16 % و73 % على التوالي. أما حسب الديانة، فقد كانت التباينات أكثر وضوحاً. فقد ذكر 70 % من المسلمين أن أسباب مقترحات التعديل ضغط بعض المثقفين غير المسلمين لتعديلها مقارنة مع 21 % فقط من المسيحيين، بينما ذكر 61 % من المسيحيين أنها خطوة جيدة نحو الدولة المدنية مقارنة مع 22 % فقط من المسلمين، علاوة على ذلك، أشار 38 % من المسيحيين أن تعديل المادة الثانية من مبادئ الديمقراطية المساواة بين كل المصريين، مقارنة مع 13 % من المسلمين. كانت أيضاً هناك تباينات حسب الحالة التعليمية، حيث ذكر 28 % من المستجيبين الذين حصلوا على تعليم جامعي أو أعلى أن مقترحات التعديل خطوة جيدة نحو الدولة المدنية مقارنة مع 15 % من المستجيبين الذين أتموا تعليمهم الإعدادي. وقد كانت الاختلافات حسب النوع، العمر، والحالة العملية محدودة.

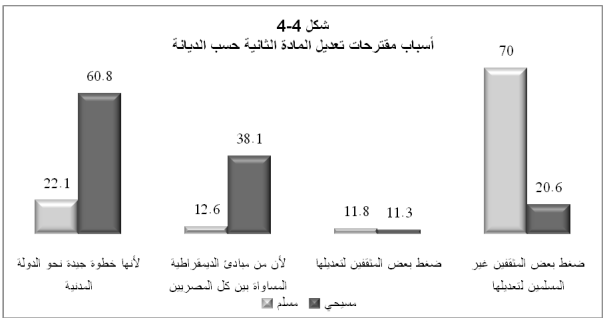

يعرض جدول 4-4 توزيع الأفراد 18 سنة فأكثر الذين سمعوا عن تعديل المادة الثانية من الدستور حسب الأفراد المطالبين بالتعديل وحسب الخصائص الخلفية. أشار 85 % من المستجيبين أن بعض المسيحيين هم من يطالبون بتعديل المادة الثانية، فى حين ذكر 15 % العلمانيين وذكر 12 % أصحاب الديانات الأخرى. علاوة على ذلك، ذكر 11 % من المستجيبين أن بعض المثقفين هم من يطالبون بتعديل المادة الثانية. ويلاحظ وجود اختلافات حسب الخصائص الخلفية. كان الأفراد المقيمون بالحضر، الذكور، الأصغر سناً، المسلمون، والأكثر تعليماً هم الأكثر إشارة إلى أن المطالبين بتعديل المادة الثانية هم العلمانيين. وكما كان متوقعاً، ذكر 11 % من المسيحيين أن المطالبين بتعديل المادة الثانية هم بعض المسلمين مقارنة مع 5 % فقط من المسلمين، وعلى العكس من ذلك ذكر 86 % من المسلمين أن المطالبين بتعديل المادة الثانية هم بعض المسيحيين مقارنة

مع 77 % من المسيحيين.

كان الأفراد المقيمون بالحضر، الذكور، الأصغر سناً، المسيحيون، الأكثر تعليماً، والذين يعملون حالياً هم الأكثر إشارة إلى أن المطالبين بتعديل المادة الثانية هم بعض المثقفين.

جدول 4-4 المطالبين بالتعديل فى المادة الثانية

نسبة الأفراد 18 سنة فأكثر الذين سمعوا عن تعديل المادة الثانية من الدستور حسب الأفراد المطالبين بتعديل المادة الثانية من الدستور حسب بعض الخصائص الخلفية، مسح استطلاع الرأي حول الدستور 2011.

الخصائص الخلفية	بعض المثقفين	بعض المسلمين	بعض المسيحيين	أصحاب الديانات الأخرى	العلمانيين	الليبراليين	الأحزاب الموجودة فى البلد	الأجانب	أخرى	لا يعرف
محل الإقامة										
حضر	11.8	6.7	83.1	14.6	16.8	6.4	0.3	0.3	0.4	3.4
ريف	9.2	3.5	89.1	8.5	12.4	6.5	0.6	0.6	1.3	2.8
النوع										
ذكر	12.0	5.5	84.8	12.1	16.0	6.8	0.1	0.1	0.6	3.0
أنثى	9.2	5.5	86.2	12.5	14.0	5.8	0.8	0.8	1.0	3.3
العمر										
22-18	7.8	4.2	86.8	13.8	16.8	9.0	1.2	1.2	1.2	3.6
29-23	11.6	3.9	86.0	9.7	17.4	10.1	0.0	0.0	0.4	3.9
39-30	10.3	6.4	86.6	9.5	14.4	5.1	0.7	0.7	0.7	2.0
49-40	10.4	6.1	86.7	11.1	12.9	4.7	0.4	0.4	0.7	3.6
59-50	14.2	4.7	78.4	16.8	18.9	5.8	0.0	0.0	1.6	3.2
60+	10.7	7.6	85.5	19.8	9.9	4.6	0.0	0.0	0.0	3.8
الديانة										
مسلم	8.5	5.1	85.9	12.5	15.9	6.7	0.4	0.4	0.7	3.1
مسيحي	43.3	11.3	77.3	9.3	5.2	2.1	1.0	1.0	2.1	3.1
الحالة التعليمية										
لم يسبق له الذهاب إلى المدرسة	6.8	6.1	87.9	11.4	7.6	3.0	0.0	0.0	0.8	5.3
لم يتم التعليم الابتدائي	5.8	3.8	86.5	11.5	13.5	0.0	0.0	0.0	0.0	3.8
أتم التعليم الابتدائي	5.4	2.7	86.5	5.4	9.5	2.7	1.4	1.4	0.0	5.4
أتم الإعدادي	3.5	7.0	88.4	8.1	11.6	3.5	0.0	0.0	1.2	4.7
أتم الثانوي/فوق المتوسط	12.1	5.0	84.3	12.9	14.2	6.5	0.5	0.5	1.4	2.9
جامعي فأكثر	12.9	6.5	85.1	13.6	20.3	9.1	0.4	0.4	0.0	2.2
الحالة العملية										
يعمل حاليا	12.7	5.3	85.9	11.4	15.6	5.8	0.1	0.1	0.7	2.4
لا يعمل حاليا	8.7	5.7	84.7	13.2	14.6	7.1	0.7	0.7	0.9	4.0
الإجمالي	10.8	5.5	85.4	12.3	15.1	6.4	0.4	0.4	0.8	3.1
العدد	155	79	1224	176	217	92	6	6	11	45

4-2 الاتجاهات نحو المادة الثانية من الدستور

الاتجاه نحو بقاء المادة الثانية من الدستور

يعرض جدول 4-5 التوزيع النسبي للأفراد 18 سنة فأكثر المؤيدين لبقاء المادة الثانية من الدستور حسب أسباب بقائها وبعض الخصائص الخلفية. تشير البيانات إلى أن نسبة المؤيدين لبقاء هذه المادة 88 % من المستجيبين. وكانت نسبة المؤيدين لبقاء هذه المادة مرتفعة بين مختلف المستجيبين فيما عدا المسيحيين (7 % فقط مؤيدين لبقاء المادة الثانية من الدستور). وقد تم سؤال المؤيدين لبقاء هذه المادة الثانية من الدستور عن الأسباب وراء تأييدهم لبقاء هذه المادة. ذكر 92 % من المؤيدين لبقاء هذه المادة أنهم مع الحفاظ على الدين الإسلامي كدين رئيسي للدولة، وذكر 43 % من المستجيبين أنهم مع أن تحكم الشريعة الإسلامية كل المصريين، وأشار 12 % أنهم مع بقاء هذه المادة من الدستور لخطورة المساس بها، وأشار 9 % أنهم مع الحكم الديني وليس الدولة المدنية. وقد كانت هناك اختلافات حسب الخصائص الخلفية للمستجيبين. على سبيل المثال ذكر 17 % من المستجيبين الذين حصلوا على تعليم جامعي أو أعلى أنهم مع بقاء هذه المادة لخطورة المساس بها مقارنة بـ 5 % من المستجيبين الذين لم يتموا تعليمهم الابتدائي. أيضاً، أشار 45 % من المستجيبين فى الحضر أنهم مع بقاء هذه المادة حتى تحكم الشريعة الإسلامية كل المصريين مقارنة بـ 39 % من المستجيبين بالريف. مع الأخذ فى الاعتبار صغر حجم عينة المسيحيين الذين يفضلون بقاء هذه المادة، يشير الجدول إلى أن 60 % من المستجيبين المسيحيين مع بقاء هذه المادة للحفاظ على الدين الإسلامي كدين رئيسي للدولة.

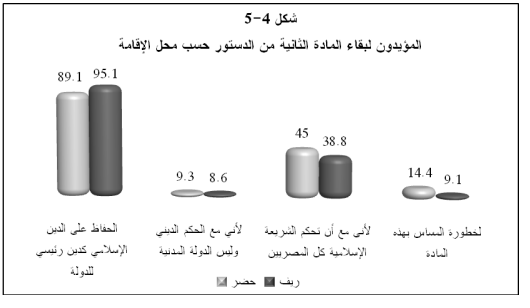

جدول 4-5 الاتجاه نحو بقاء المادة الثانية من الدستور

التوزيع النسبي للأفراد 18 سنة فأكثر المؤيدين لبقاء المادة الثانية من الدستور حسب أسباب بقائها وبعض الخصائص الخلفية، مسح استطلاع الرأي حول الدستور 2011.

الخصائص الخلفية	المؤيدين لبقاء المادة		الحفاظ على الدين الإسلامي كدين رئيسي للدولة	لأني مع الحكم الديني وليس الدولة المدنية	أنى مع أن تحكم الشريعة الإسلامية كل المصريين	لخطورة المساس بهذه المادة	لتجنب الفتنة الطائفية	لأن اللغة العربية هي اللغة الرئيسية	الاجمالي
	نسبة	العدد							
محل الإقامة									
حضر	87.0	1622	89.1	9.3	45.0	14.4	0.4	0.1	1411
ريف	90.1	1052	95.1	8.6	38.8	9.1	0.5	0.2	948
النوع									
ذكر	88.3	1500	92.0	9.7	41.8	12.1	0.3	0.2	1325
أنثى	88.1	1174	90.9	8.1	43.4	12.5	0.6	0.1	1034
العمر									
22-18	90.5	295	91.0	8.2	39.0	14.6	0.7	0.0	267
29-23	91.1	462	89.8	7.6	41.6	8.8	0.5	0.0	421
39-30	87.0	710	90.6	10.7	47.4	12.8	0.2	0.5	618
49-40	87.2	541	91.9	9.1	41.0	10.8	0.4	0.0	472
59-50	87.3	362	92.7	9.2	44.0	16.8	0.9	0.0	316
60+	87.2	304	94.7	7.9	37.0	11.3	0.0	0.0	265
الديانة									
مسلم	93.1	2524	91.7	9.1	42.6	12.1	0.3	0.1	2349
مسيحي	6.7	150	60.0	0.0	10.0	40.0	20.0	0.0	10
الحالة التعليمية									
لم يسبق له الذهاب إلى المدرسة	86.6	372	92.5	5.9	31.4	9.9	0.6	0.0	322
لم يتم التعليم الابتدائي	91.8	134	94.3	6.5	35.0	4.9	0.0	0.8	123
أتم التعليم الابتدائي	91.6	167	94.1	13.1	32.7	11.8	0.7	0.0	153
أتم الإعدادي	90.7	162	88.4	8.8	39.5	11.6	0.0	0.0	147
أتم الثانوي/فوق المتوسط	87.0	1119	90.6	10.0	44.0	11.0	0.4	0.0	974
جامعي فأكثر	88.9	720	91.9	8.8	50.3	17.0	0.5	0.3	640
الحالة العملية									
يعمل حاليا	87.4	1322	91.6	9.6	45.4	11.5	0.5	0.2	1155
لا يعمل حاليا	89.1	1352	91.4	8.5	39.7	13.0	0.3	0.1	1204
الإجمالي	88.2	2674	91.5	9.0	42.5	12.3	0.4	0.1	2359
العدد	--	--	2158	213	1002	289	10	3	--

الاتجاه نحو إلغاء المادة الثانية من الدستور

يعرض جدول 4-6 التوزيع النسبي للأفراد 18 سنة فأكثر المؤيدين لإلغاء المادة الثانية من الدستور حسب أسباب إلغائها وبعض الخصائص الخلفية. تشير البيانات إلى أن نسبة المؤيدين لإلغاء هذه المادة 2 % فقط من المستجيبين. وكانت أعلى نسبة للمؤيدين لإلغاء هذه المادة المسيحيين، حيث أن 26 % منهم من المؤيدين لإلغاء هذه المادة. وقد تم سؤال المؤيدين لإلغاء المادة الثانية من الدستور عن الأسباب وراء تأييدهم لإلغاء هذه المادة. ويجب أخذ البيانات بحذر حيث أن عدد المؤيدين لإلغاء المادة 48 مستجيب فقط. ذكر 63 % من المؤيدين لإلغاء هذه المادة إنهم مع الدولة المدنية وليس الدولة الدينية، وذكر 48 % أن هذه المادة تفرق بين المصري المسلم وغير المسلم، فى حين أشار 44 % إلى أن من حق كل مصري أن يحاكم بشريعة ديانته.

جدول 4-6 الاتجاه نحو إلغاء المادة الثانية من الدستور

التوزيع النسبي للأفراد 18 سنة فأكثر المؤيدين لإلغاء المادة الثانية من الدستور حسب أسباب إلغائها وبعض الخصائص الخلفية، مسح استطلاع الرأي حول الدستور 2011.

الخصائص الخلفية	المؤيدين لإلغاء المادة		أنا مع الدولة المدنية وليس الدينية	من حق كل مصرى أن يحاكم بشريعة ديانته	أنى مع أن تحكم الشريعة الإسلامية كل المصريين	هذه المادة تفرق بين المصري المسلم وغير المسلم	لا يعرف	الإجمالي
	نسبة	العدد						
محل الإقامة								
حضر	2.0	1622	69.7	39.4	45.0	39.4	3.0	33
ريف	1.4	1052	46.7	53.3	38.8	66.7	0.0	15
النوع								
ذكر	1.9	1500	58.6	44.8	41.8	58.6	3.4	29
أنثى	1.6	1174	68.4	42.1	43.4	31.6	0.0	19
العمر								
22-18	0.7	295	0.0	100.0	39.0	50.0	0.0	2
29-23	2.4	462	36.4	54.5	41.6	54.5	0.0	11
39-30	1.4	710	90.0	10.0	47.4	30.0	0.0	10
49-40	1.3	541	71.4	57.1	41.0	42.9	0.0	7
59-50	1.9	362	57.1	28.6	44.0	85.7	0.0	7
60+	3.6	304	72.7	54.5	37.0	36.4	9.1	11
الديانة								
مسلم	0.4	2524	55.6	33.3	42.6	55.6	0.0	9
مسيحي	26.0	150	64.1	46.2	10.0	46.2	2.6	39
الحالة التعليمية								
لم يسبق له الذهاب إلى المدرسة	3.0	372	63.6	36.4	31.4	45.5	0.0	11
لم يتم التعليم الابتدائي	0.0	134	0.0	0.0	35.0	0.0	0.0	0
أتم التعليم الابتدائي	0.6	167	0.0	0.0	32.7	100.0	0.0	1
أتم الإعدادي	3.1	162	80.0	20.0	39.5	40.0	0.0	5
أتم الثانوي/فوق المتوسط	1.4	1119	56.3	43.8	44.0	68.8	0.0	16
جامعي فأكثر	2.1	720	66.7	60.0	50.3	26.7	6.7	15
الحالة العملية								
يعمل حاليا	2.0	1322	59.3	48.1	45.4	51.9	3.7	27
لا يعمل حاليا	1.6	1352	66.7	38.1	39.7	42.9	0.0	21
الإجمالي	1.8	2674	62.5	43.8	42.5	47.9	2.1	48
العدد	--	--	30	21	1002	23	1	--

الاتجاه نحو تعديل المادة الثانية من الدستور

يعرض جدول 4-7 وجهة نظر الأفراد 18 سنة فأكثر الذين يؤيدون تعديل المادة الثانية من الدستور وذلك حسب الأسباب التي دفعتهم لهذا الاتجاه. حيث يظهر الجدول أن 6 % فقط من المستجيبين هم المؤيدين إلى تعديل المادة، ويعتبر المسيحيين هم أكثر المؤيدين لتعديل المادة، وأشار حوالي ثلاثة أرباع المستجيبين المؤيدين لتعديل المادة الثانية أنهم يعتقدون أن التعديل سوف يحقق حرية للعقيدة الدينية، أن يحاكم كل فرد تبعاً لشريعة ديانته، وأن تكون هناك مساواة بين المسلم والمسيحي، بينما يرى 17 % من المستجيبين المؤيدين لتعديل المادة الثانية أن التعديل سوف يجعل الدولة مدنية.

جدول 4-7 أسباب الاتجاه نحو التعديل

التوزيع النسبي للأفراد 18 سنة فأكثر المؤيدين لتعديل المادة الثانية من الدستور حسب أسباب الاتجاه نحو هذا التعديل، حسب الخصائص الخلفية، مسح استطلاع الرأي حول الدستور 2011.

الخصائص الخلفية	المؤيدين لتعديل المادة: نسبة	العدد	لوجود حرية العقيدة/كل فرد يحاكم بشريعة دينه/لوجود نص خاص بالأحوال الشخصية للمسيحيين/ لوجود ديانات أخرى/ المساواة بين المسلم والمسيحي	لتهدئة الفئة التي تطلب إلغاء المادة	لأن الدولة إذا أصبحت دولة إسلامية سوف تكون هناك مشكلة	لكي تصبح دولة مدنية	السماح ببناء الكنائس	الاجمالي
محل الإقامة								
حضر	7.5	1622	73.8	4.1	3.3	18.9	0.8	122
ريف	3.2	1052	76.5	8.8	2.9	11.8	0.0	34
النوع								
ذكر	6.2	1500	77.4	4.3	4.3	14.0	1.1	93
أنثى	5.4	1174	69.8	6.3	1.6	22.2	0.0	63
العمر								
22-18	5.8	295	70.6	0.0	11.8	17.6	0.0	17
29-23	3.9	462	83.3	5.6	11.1	0.0	0.0	18
39-30	6.5	710	76.1	4.3	2.2	17.4	0.0	46
49-40	6.3	541	76.5	2.9	0.0	20.6	2.9	34
59-50	6.6	362	66.7	12.5	0.0	20.8	0.0	24
60+	5.6	304	70.6	5.9	0.0	23.5	0.0	17
الديانة								
مسلم	2.8	2524	66.2	8.5	7.0	19.7	0.0	71
مسيحي	56.7	150	81.2	2.4	0.0	15.3	1.2	85
الحالة التعليمية								
لم يسبق له الذهاب إلى المدرسة	3.0	372	90.9	0.0	0.0	9.1	0.0	11
لم يتم التعليم الابتدائي	3.7	134	0.0	0.0	0.0	100.0	0.0	5
أتم التعليم الابتدائي	4.8	167	66.7	16.7	0.0	16.7	0.0	8
أتم الإعدادي	5.6	162	55.6	0.0	11.1	33.3	0.0	9
أتم الثانوي/فوق المتوسط	6.3	1119	76.9	7.7	5.8	9.6	0.0	70
جامعي فأكثر	7.4	720	74.6	3.2	0.0	22.2	1.6	53
الحالة العملية								
يعمل حاليا	6.1	1322	79.0	3.7	1.2	16.0	1.2	81
لا يعمل حاليا	5.5	1352	69.3	6.7	5.3	18.7	0.0	75
الإجمالي	5.8	2674	74.4	5.1	3.2	17.3	0.6	156
العدد	--	--	116	8	5	27	1	—

هناك بعض الاختلافات حسب الخصائص الخلفية، حيث يوضح الجدول أن 83 % من المستجيبين المؤيدين لتعديل المادة الثانية فى الفئة العمرية 23-29 سنة يعتقدون أن التعديل سوف يحقق حرية للعقيدة الدينية، أن يحاكم كل فرد تبعاً لشريعته الدينية، وأن تكون هناك مساواة بين المسلم والمسيحي، ويقل هذا الاعتقاد مع ارتفاع العمر ليصل إلى 67 % من المستجيبين المؤيدين لتعديل المادة الثانية فى الفئة العمرية 50-59 سنة. ويظهر الجدول أن الاعتقاد بأن تعديل المادة الثانية سوف يجعل الدولة مدنية ينخفض بين الفئات العمرية الأقل (حوالي 17 %) ويرتفع مع ارتفاع الفئات العمرية (24 %).

أما حسب الديانة فيشير الجدول إلى أن 81 % من المستجيبين المسيحيين المؤيدين لتعديل المادة الثانية يعتقدون أن التعديل سوف يحقق حرية للعقيدة الدينية، أن يحاكم كل فرد تبعاً لشريعته الدينية، وأن تكون هناك مساواة بين المسلم والمسيحي، بينما يعتقد بذلك 66 % من المستجيبين المسلمين. ومن اللافت للنظر أنه لم يشر أي من الأفراد المسيحيين إلى الاعتقاد بأن الدولة إذا أصبحت دولة إسلامية سوف تكون هناك مشكلة فى حين أشار إلى ذلك 7 % من المستجيبين المسلمين.

يوضح شكل 4-6 أن هناك اختلاف حسب الحالة التعليمية فى الاعتقاد بأن تعديل المادة الثانية سوف يحقق حرية للعقيدة الدينية، أن يحاكم كل فرد تبعاً لشريعته الدينية، وأن تكون هناك مساواة بين المسلم والمسيحي، حيث يعتقد ذلك 91 % من المستجيبين الذين لم يسبق لهم الذهاب للمدرسة والمؤيدين لتعديل المادة الثانية، بينما يقل هذا الاعتقاد بين المستجيبين الذين أتموا الابتدائية والإعدادية (67 % و56% على الترتيب)، ثم يرتفع هذا الاعتقاد مرة أخرى ليصل إلى حوالي 75 % من المستجيبين الذين أتموا الثانوية والتعليم الجامعي فأكثر.

شكل 4-6

الاعتقاد بأن التعديل سوف يحقق حرية العقيدة والمساواة بين المسلم والمسيحى حسب الحالة التعليمية

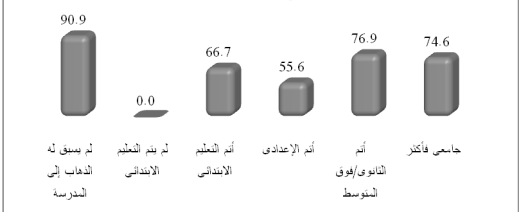

يعرض جدول 4-8 وجهة نظر الأفراد 18 سنة فأكثر الذين يؤيدون تعديل المادة الثانية من الدستور وذلك حسب كيفية إجراء هذا التعديل، ويظهر الجدول أن أكثر من نصف المستجيبين المؤيدين لتعديل المادة الثانية (58 %) يرون أن يتم التعديل عن طريق وضع قوانين متساوية بين المسلمين والمسيحيين وأن تصبح الدولة مدنية، بينما يرى خمس المستجيبين المؤيدين لتعديل المادة الثانية (19 %) أن يتم التعديل عن طريق إضافة فقرة (مع مراعاة الأحوال الشخصية لغير المسلمين) إلى المادة الثانية.

أما حسب الخصائص الخلفية فهناك بعض التباينات، حيث نجد أن المستجيبين فى الحضر الأكثر اعتقاداً من المستجيبين فى الريف بأن تعديل المادة الثانية من الدستور يتم عن طريق وضع قوانين متساوية بين المسلمين والمسيحيين وأن تصبح الدولة مدنية (64 % و38 % على التوالي)، كما أشار 21 % من المستجيبين فى الحضر مقابل 9 % من المستجيبين فى الريف إلى أن التعديل يتم عن طريق إضافة فقرة (مع مراعاة الأحوال الشخصية لغير المسلمين) إلى المادة الثانية.

ويظهر الجدول أن أكثر من ثلاثة أرباع المستجيبين (77 %) المؤيدين لتعديل المادة الثانية فى الفئة العمرية 18-22 سنة يرون أن يتم التعديل عن طريق وضع قوانين متساوية بين المسلمين والمسيحيين وأن تصبح الدولة مدنية، بينما يقل تدريجياً الاعتماد على هذه الطريقة فى تعديل المادة الثانية كلما ارتفعت الفئة العمرية (53 % بين أفراد الفئة العمرية 60 سنة فأكثر)، وعلى العكس من ذلك يشير الجدول إلى أن التعديل عن طريق إضافة فقرة (مع مراعاة الأحوال الشخصية لغير المسلمين) إلى المادة الثانية يرتفع مع ارتفاع العمر (35 % بين أفراد الفئة العمرية 60 سنة فأكثر) وينخفض كلما انخفض العمر (13 % بين أفراد الفئة العمرية 30-39 سنة).

جدول 4-8 وجهة النظر فى كيفية إجراء التعديل

التوزيع النسبي للأفراد 18 سنة فأكثر المؤيدين لتعديل المادة الثانية من الدستور حسب وجهة نظرهم في كيفية إجراء هذا التعديل، حسب الخصائص الخلفية، مسح استطلاع الرأي حول الدستور 2011.

الخصائص الخلفية	الشريعة مصدر من مصادر التشريع	إضافة فقرة (مع مراعاة الأحوال الشخصية لغير المسلمين)	قوانين متساوية بين المسلمين والمسيحيين وتصبح دولة مدنية	لا يعرف
محل الإقامة				
حضر	2.5	21.3	63.9	12.3
ريف	0.0	8.8	38.2	52.9
النوع				
ذكر	2.2	15.1	62.4	20.4
أنثى	1.6	23.8	52.4	22.2
العمر				
22-18	0.0	0.0	76.5	23.5
29-23	0.0	22.2	61.1	16.7
39-30	4.3	13.0	54.3	28.3
49-40	0.0	20.6	58.8	20.6
59-50	4.2	25.0	54.2	16.7
60+	0.0	35.3	52.9	11.8
الديانة				
مسلم	1.4	14.1	59.2	25.4
مسيحي	2.4	22.4	57.6	17.6
الحالة التعليمية				
لم يسبق له الذهاب إلى المدرسة	0.0	18.2	54.5	27.3
لم يتم التعليم الابتدائي	0.0	20.0	80.0	0.0
أتم التعليم الابتدائي	0.0	12.5	37.5	50.0
أتم الإعدادي	0.0	0.0	66.7	33.3
أتم الثانوي/فوق المتوسط	2.9	17.1	58.6	21.4
جامعي فأكثر	1.9	24.5	58.5	15.1
الحالة العملية				
يعمل حاليا	3.7	19.8	58.0	18.5
لا يعمل حاليا	0.0	17.3	58.7	24.0
الإجمالي	1.9	18.6	58.3	21.2
العدد	3	29	29	33

يشير الجدول كذلك إلى أن أكثر من نصف المستجيبين سواءً مسلمين أو مسيحيين يرون أن تعديل المادة الثانية يتم بوضع قوانين متساوية بين المسلمين والمسيحيين وأن تصبح الدولة مدنية، ويلاحظ من الجدول أن خمس المستجيبين المسيحيين (22 %) يرون أن تعديل المادة الثانية يتم عن طريق إضافة فقرة (مع مراعاة الأحوال الشخصية لغير المسلمين) للمادة الثانية الموجودة حالياً ويؤيدهم فى ذلك الرأي 14 % من المستجيبين المسلمين.

الخلاصة

اعتمدت الدراسة على الأسلوب الكمي لجمع البيانات وذلك عن طريق تصميم استبيان يحتوى على مجموعة من الأسئلة التي تهدف إلى التعرف على رأى عامة الشعب حول الدستور ومواده المختلفة التي يجب تعديلها، وبصفة خاصة المادة الثانية ومحاولة الوصول للصيغة التي يقترحها أطياف المجتمع المختلفة وذلك من خلال عينة ممثلة لمحافظات الجمهورية (المحافظات الحضرية ومحافظات الوجه البحري والقبلي).

كانت العينة المستهدفة من مسح استطلاع الرأي حول الدستور هو مقابلة 5000 فرد تقريباً فى العمر من 18 سنة فأكثر، ولكي يتم التأكد من تمثيل العينة بصورة تقترب من الواقع تم الاستعانة بعينة مختارة من المسح السكاني الصحي 2008 والذي قام به مكتب الزناتى ومشاركوه فى جميع أرجاء جمهورية مصر العربية وهى عبارة عن عينة ممثلة لجميع محافظات الجمهورية وكانت تعتمد على تعداد السكان فى مصر عام 2006.

وقد تم تقسيم محافظات جمهورية مصر العربية إلى أربع تقسيمات إدارية وهى المحافظات الحضرية، محافظات الوجه البحري، محافظات الوجه القبلي ومحافظات الحدود. وتم الاختيار عشوائياً لمحافظتين من المحافظات الحضرية وأربع محافظات من كلاً من محافظات الوجه البحري والوجه القبلي على الترتيب ولم يتم اختيار أي من محافظات الحدود، وبالتالي أصبح عدد المحافظات المختارة لإجراء المسح عشر محافظات، تم توزيع عينة المسح على المحافظات العشر بناء على توزيع السكان في هذه المحافظات وتوزيع الحضر والريف فى محافظات الوجهين البحري والقبلي ومن ثم تم تحديد عدد 184 وحدة معاينة سيتم اختيارها من المحافظات بحيث يكون عدد الأسر المعيشية التي سيتم مقابلتها فى كل وحدة معاينة 60 أسرة وتم الأخذ فى الاعتبار عدم وجود بعض الأسر أو عدم إتمام بعض الأسر فتم زيادة عدد الأسر التي سيتم مقابلتها بنسبة عشرة بالمائة لتصبح عينة المسح 5520 أسرة موزعة على المحافظات العشر، وقد تم بنجاح مقابلة 5179 أسرة وهى تمثل نسبة استجابة 94 %. وكان ربع المستجيبين الذين تمت مقابلتهم فى الفئة العمرية 30-39 سنة بينما عشر المستجيبين فقط فى الفئة العمرية 18-22 سنة، كذلك نجد أن خمسى المستجيبين الذين تمت مقابلتهم فقط هم الذين يعملون حالياً بينما نجد أن ثلاثة أخماس المستجيبين لا يعملون حالياً. كما أظهرت نتائج الدراسة أن المستجيبين الذين تمت مقابلتهم ولم يسبق لهم الالتحاق بالتعليم ضعف المستجيبين الذين تمت مقابلتهم والتحقوا بالتعليم الثانوي أو الجامعي.

وفيما يلي عرض ملخص لأهم النتائج والتوصيات:

1-5 آراء المواطنين حول الدستور

❖ أوضحت الدراسة أن ثلاثة أرباع المستجيبين قد سمعوا عن الدستور، وقد كانت نسبة المستجيبين أكثر ارتفاعاً فى الحضر، وبين الذين حصلوا على تعليم جامعي أو أعلى، بينما كانت أقل ارتفاعاً فى الريف، وبين الذين لم يسبق لهم الذهاب إلى المدرسة.

❖ أشار 64 % من المستجيبين أن الدستور هو القوانين التي تحكم البلد، فيما ذكر حوالي 5 % أنه نظام وقوانين بين الشعب والهيئات فى المجتمع. علاوة على ذلك، ذكر 5 % أن ما يعرفونه عن الدستور هو التعديلات الدستورية الأخيرة بينما 3 % من المستجيبين قد ذكروا مفاهيم خاطئة عن الدستور. كما أن حوالي 17 % من المستجيبين لا يعرفون طبيعة المعلومات عن الدستور.

❖ الغالبية العظمى من المستجيبين سمعوا عن الدستور من خلال التليفزيون، ولم يكن هناك تأثير واضح لباقي مصادر المعرفة بالدستور.

❖ أظهرت الدراسة أن المستجيبين فى الحضر الذين سمعوا عن الدستور من خلال الجرائد والمجلات ضعف المستجيبين بالريف، كذلك ارتفعت بين المستجيبين الذين حصلوا على تعليم جامعي أو أعلى وتقل بين المراحل الأدنى من التعليم. كما ارتفعت نسبة من سمعوا عن الدستور من خلال شبكة الإنترنت بين المستجيبين فى الفئات العمرية الأصغر سناً وتقل هذه النسبة بين الفئات العمرية الأكبر سناً.

❖ أشار حوالي ثلثي المستجيبين إلى أنهم شاركوا فى الاستفتاء على التعديلات الدستورية الأخيرة. وترتفع نسبة المشاركة بين الذكور عنها بين الإناث (72 % مقارنة مع 54 %) وبين المسيحيين عنها بين المسلمين (74 % مقارنة بـ 63 %) وكذلك بين الذين يعملون حالياً عنها بين الذين لا يعملون حالياً (72 % مقارنة مع 56 %). كما كان المستجيبون الذين حصلوا على تعليم جامعي أو أعلى هم الأكثر مشاركة (77 %) بينما الأقل مشاركة هم المستجيبون الذين لم يسبق لهم الذهاب للمدرسة (51 %). وبصفة عامة كان المستجيبون الأقل عمراً هم الأكثر مشاركة فى الاستفتاء على التعديلات الدستورية الأخيرة.

❖ أما عن أسباب المشاركة فى الاستفتاء، فقد ذكر خمسى المستجيبين أنهم شاركوا من أجل استقرار البلد، وذكر الخمس أنهم شاركوا من أجل الحق فى المشاركة/التعبير عن الرأي، بينما ذكر أقل من الخمس بأنهم شاركوا لإحساسهم بوجود الديمقراطية والنزاهة/متأكد إن صوتي حيتسمع.

❖ أما عن أسباب عدم المشاركة فى الاستفتاء، فقد ذكر خمسى المستجيبين أنهم لم يشاركوا لأنهم كانوا مشغولين/مش فاضين، وأشار أقل من الخمس إلى عدم القدرة على الذهاب (أسباب صحية)، وذكر حوالي عشر المستجيبين الكسل/غير مهتم.

❖ بصفة عامة، أربعة أخماس المستجيبين موافقين على التعديلات الدستورية الأخيرة، وكانت نسبة المستجيبين الذين شاركوا فى الاستفتاء ووافقوا على التعديلات الدستورية أكثر من الذين لم يشاركوا وكانوا موافقين على التعديلات. أما بالنسبة للذين تأثروا بالآخرين فى تحديد رأيهم كانت نسبة المستجيبين الموافقين على التعديلات

الدستورية الذين تأثروا بالأصدقاء/الأقارب/جيران أكثر من المستجيبين الذين تأثروا ببعض السياسيين. كما ارتفعت نسبة المستجيبين الذين وافقوا على التعديلات الدستورية بين المسلمين عنها بين المسيحيين.

❖ وبالنظر إلى أسباب الموافقة على التعديلات الدستورية، بصفة عامة، أكثر من ثلثى المستجيبين وافقوا على التعديلات الدستورية اعتقاداً منهم أن ذلك من أجل مصلحة واستقرار البلاد، أكثر من خمس المستجيبين وافقوا على التعديلات الدستورية اعتقاداً منهم أن ذلك سوف يؤدى إلى تعديل بعض القوانين للأحسن، ونسبة قليلة من المستجيبين وافقوا على التعديلات الدستورية اعتقاداً منهم أن الأغلبية وافقت أو أنهم وقعوا تحت تأثير تيارات ما.

❖ أما أسباب عدم الموافقة على التعديلات الدستورية، فقد ذكر أربعة أخماس المستجيبين أن سبب عدم الموافقة أن التعديلات ليست تغيير كامل للدستور (ترقيع للدستور) فى حين ذكر 8 % أن السبب هو أن حال البلد لم يتغير، وأشار 3 % أن الثورة أسقطت الدستور، و2 % أرجعوا السبب فى عدم الموافقة إلى عدم وجود مساواة بين المسلم والمسيحي (الدولة مضطهدة المسيحيين).

❖ بصفة عامة، أكثر من عشر المستجيبين أشاروا إلى أن هناك مواد بالدستور تحتاج إلى تعديل، وأظهرت الدراسة أن المستجيبين الأكثر ذكراً بأن هناك مواد بالدستور تحتاج إلى تعديل من هم يقيمون فى الحضر، المسيحيين، الذين حصلوا على تعليم جامعي أو أعلى، بينما الأقل ذكراً بأن هناك مواد بالدستور تحتاج إلى تعديل من هم يقيمون فى الريف، المسلمين، ومن هم فى المراحل التعليمية الأدنى.

❖ أوضحت الدراسة وجهة نظر المستجيبين فى بعض المواد الأخرى التي تحتاج إلى تعديل، حيث أظهرت أن أكثر من نصف المستجيبين يرون ضرورة تغيير الدستور بالكامل. فى حين ذكر حوالي خمس المستجيبين بأن مادة اختصاصات رئيس الجمهورية تحتاج إلى تعديل، كما أجمعت نسبة قليلة من المستجيبين على إلغاء قانون الطوارئ وقانون العمل/لائحة العاملين، والمادة الخاصة بتعديل مدة الرئاسة والمواد الخاصة بمجلسي الشعب والشورى، وتعديل المادة الثانية من الدستور.

❖ وبالنظر إلى أولوية تغيير الدستور أم إجراء انتخابات مجلس الشعب، أوضحت الدراسة أن المستجيبين يرون أن هناك أولوية لتغيير الدستور، ثم يليه فى الأهمية انتخابات مجلس الشعب (29 % مقابل 21 %). ومن الجدير بالذكر أن المسيحيين أكثر أشارة إلى وضع الدستور أولاً من المسلمين (48 % مقارنة مع 28%)، بينما المسلمين أكثر أشارة إلى أولوية إجراء انتخابات مجلس الشعب من المسيحيين (22 % مقارنة مع 11 %).

❖ نسبة المؤيدين لتغيير الدستور أولاً أعلى فى الحضر عنها فى الريف (32 % و25 % على التوالي) وأعلى بين الذكور عنها بين الإناث (31 % و26 % على التوالي). علاوة على ذلك فإن النسبة كانت أعلى بين المستجيبين فى الفئات العمرية الأقل وبين الأفراد الأكثر تعليماً. كذلك، كانت النسبة أعلى بين المسيحيين عنها بين المسلمين (46 % و28 % على التوالي) وبين الذين يعملون حالياً عنها بين الذين لا يعملون حالياً (33 % و26 % على التوالي).

❖ أما فيما يتعلق بأسباب تأييد تغيير الدستور أولاً، كان السبب الرئيسي الذي ذكره أربعة أخماس المستجيبين

هو أنه يجب أن تكون هناك قوانين صحيحة تطبق قبل الانتخابات وذلك لكي يتم اختيار الأعضاء على أساس سليم. علاوة على ذلك، ذكر خمس المستجيبين أن تغيير الدستور أولاً سيؤدى إلى استقرار البلد، كما رأت نسبة قليلة أن تغيير الدستور أولاً سيحول دون أن تفرض أي قوة سياسية سطوتها على الدستور الجديد أو اللجنة المشكلة لوضعه, وبالتالي سيكون الدستور موجهاً لما يتوافق مع مصالحهم.

❖ كما أظهرت الدراسة أن الأفراد فى الريف، الأكبر سناً، المسلمون، والأقل تعليماً هم الأكثر تأييداً للدستور أولاً من أجل استقرار البلد. وعلى العكس من ذلك، كان المستجيبون من الحضر، المسيحيون، والأكثر تعليماً هم الأكثر تأييداً للدستور أولاً حيث يجب أن تكون هناك قوانين صحيحة تطبق قبل الانتخابات وذلك لكي يتم اختيار الأعضاء على أساس سليم.

❖ نسبة المؤيدين لإجراء انتخابات مجلس الشعب أولاً أعلى فى الحضر عنها فى الريف (22 % و20 % على التوالي) وأعلى بين الذكور عنها بين الإناث (24 % و18 % على التوالي). علاوة على ذلك فإن النسبة كانت أعلى بين المستجيبين فى الفئات العمرية الأقل وبين الأفراد الأكثر تعليماً. كذلك كانت النسبة أعلى بين الذين يعملون حالياً عنها بين الذين لا يعملون حالياً (25 % و19 % على التوالي).

❖ أما فيما يتعلق بأسباب أولوية إجراء انتخابات مجلس الشعب، فقد ذكر ثلاثة أخماس المستجيبين أن مجلس الشعب سيقوم بتشكيل لجان لوضع الدستور من أشخاص نثق بهم كما أنه هو الذي سيوافق على الدستور. بالإضافة لذلك فإن حوالي الثلث يعتقدون أن هذا سيؤدى إلى استقرار البلاد ومصلحتها.

❖ كما أظهرت الدراسة أن الأفراد فى الريف، الأكبر سناً، المسيحيون، والأقل تعليماً هم الأكثر تأييداً لإجراء انتخابات مجلس الشعب من أجل مصلحة واستقرار البلد. على العكس من ذلك، كان المستجيبون فى الحضر، الذكور، الأقل سناً، الأكثر تعليماً هم الأكثر تأييداً لإجراء انتخابات مجلس الشعب لأن مجلس الشعب سيقوم بتشكيل لجان لوضع الدستور من أشخاص نثق بهم وهو الذي سيوافق عليه.

2-5 آراء المواطنين حول المادة الثانية من الدستور

❖ أشارت الدراسة إلى أن ثلث المستجيبين فقط قد سمعوا عن المادة الثانية من الدستور، كما أظهرت الدراسة أن أكثر المستجيبين سماعاً عن المادة الثانية من الدستور هم من بالحضر، الذكور، الأصغر عمراً، المسيحيين، الذين حصلوا على تعليم جامعي أو أعلى، والذين يعملون حالياً، بينما الأقل سماعاً عن المادة الثانية من الدستور هم من بالريف، الإناث. الأكبر عمراً، المسلمين، المراحل التعليمية الأدنى، والذين لا يعملون حالياً.

❖ ثلثى الموافقين على التعديلات الدستورية الأخيرة وكذلك أكثر من نصف ممن شاركوا فى الاستفتاء على التعديلات الدستورية الأخيرة لم يسمعوا عن المادة الثانية من الدستور.

❖ أشار أكثر من نصف المستجيبين أنهم قد سمعوا عن تعديل المادة الثانية من الدستور. حيث كان المستجيبون فى الحضر، الذكور، الأقل عمراً، المسيحيون، الأعلى تعليماً، وكذلك الذين يعملون حالياً هم الأكثر سماعاً عن تعديل المادة

الثانية من الدستور مقارنة مع نظرائهم.

❖ أشارت الدراسة إلى وجهة نظر المستجيبين فى مقترحات التعديل التي سمعوا عنها. حيث سمع خمسى المستجيبين عن حذف/إلغاء المادة كلها، وأشارت نسبة أقل من المستجيبين أنهم سمعوا عن حذف فقرة الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، إضافة جملة لكل الأديان الحرية فى الدولة بعد فقرة الإسلام دين الدولة، وتعديلها إلى الشريعة الإسلامية مصدر من مصادر التشريع. ومن الجدير بالذكر أن المسيحيين كانوا الأكثر سماعاً عن إضافة جملة لكل الأديان الحرية فى الدولة بعد فقرة الإسلام دين الدولة، وتعديلها إلى الشريعة الإسلامية مصدر من مصادر التشريع.

❖ أما الأسباب وراء مقترحات التعديل، فذكر ثلثي المستجيبين أن من أسباب مقترحات التعديل ضغط بعض المثقفين غير المسلمين لتعديلها، وذكر ربع المستجيبين أنها خطوة جيدة نحو الدولة المدنية، وذكرت نسب أقل من المستجيبين لأن من مبادئ الديمقراطية المساواة بين كل المصريين، ضغط بعض المثقفين لتعديلها.

❖ أوضحت الدراسة أن الأكثر ذكراً لمقترح التعديل «لأنها خطوة جيدة نحو الدولة المدنية» هم من يقيمون بالحضر، الأكبر عمراً، المسيحيين، الأكثر تعليماً، والذين لا يعملون حالياً، كما أن الأكثر ذكراً لمقترح التعديل «لأن من مبادئ الديمقراطية المساواة بين كل المصريين» المسيحيين، الأكثر تعليماً، كذلك الأكثر ذكراً لمقترح التعديل «ضغط بعض المثقفين غير المسلمين لتعديلها» هم من يقيمون بالريف، الأصغر عمراً، المسلمين.

❖ أظهرت الدراسة أن أغلب المستجيبين مؤيدون لبقاء هذه المادة الثانية من الدستور دون تغيير. وكانت نسبة المؤيدين لبقاء هذه المادة مرتفعة بين مختلف المستجيبين فيما عدا المسيحيين (7 % فقط مؤيدين لبقاء المادة الثانية من الدستور).

❖ الأسباب وراء تأييد بقاء هذه المادة. كان أهم سبب تم ذكره من أغلب المؤيدين لبقاء هذه المادة هو «الحفاظ على الدين الإسلامي كدين رئيسي للدولة» وكان الأكثر تأييداً لهذا السبب من هم بالريف، الأكبر عمراً، المسلمين، والأقل تعليماً، السبب الثاني للتأييد كان «أن تحكم الشريعة الإسلامية كل المصريين» وكان الأكثر تأييداً لهذا السبب من هم بالحضر، الإناث، المسلمين، والأكثر تعليماً، والسبب الثالث للتأييد كان «لخطورة المساس بهذه المادة» وكان الأكثر تأييداً لهذا السبب من هم بالحضر، الأكبر عمراً، المسلمين، والأكثر تعليماً.

❖ نسبة المؤيدين لإلغاء المادة من الدستور 2 % فقط من المستجيبين. وكان المسيحيين هم أكثر المؤيدين لإلغاء هذه المادة.

❖ الأسباب وراء تأييد إلغاء هذه المادة. كان أهم سبب تم ذكره من أغلب المؤيدين لإلغاء هذه المادة هو«إنهم مع الدولة المدنية وليس الدولة الدينية» وكان الأكثر تأييداً لهذا السبب من هم بالحضر، الإناث، الأكبر عمراً، المسيحيين، متوسطي التعليم، السبب الثاني للتأييد كان «أن هذه المادة تفرق بين المصري المسلم وغير المسلم» وكان الأكثر تأييداً لهذا السبب من هم بالريف، الذكور، الأكبر عمراً، المسلمين، والسبب الثالث للتأييد كان «أن من حق كل مصري أن

يحاكم بشريعة ديانته» وكان الأكثر تأييداً لهذا السبب من هم بالريف، الأصغر عمراً، المسيحيين، الأكثر تعليماً، ويجب أخذ البيانات بحذر حيث أن عدد المؤيدين لإلغاء المادة 48 مستجيب فقط.

❖ نسبة المؤيدين إلى تعديل المادة 6 % فقط من المستجيبين، ويعتبر المسيحيين هم أكثر المؤيدين لتعديل المادة.

❖ الأسباب وراء تأييد تعديل هذه المادة. كان أهم سبب تم ذكره من حوالي ثلاثة أرباع المستجيبين أنهم يعتقدون أن التعديل سوف يحقق «حرية للعقيدة الدينية/أن يحاكم كل فرد تبعاً لشريعته الدينية/وأن تكون هناك مساواة بين المسلم والمسيحي» وكان الأكثر تأييداً لهذا السبب الذكور، الأصغر عمراً، المسيحيين، الأقل تعليماً، السبب الثاني للتأييد كان «لكي تصبح الدولة مدنية» وكان الأكثر تأييداً لهذا السبب من هم بالحضر، الإناث، الأكبر عمراً، المسلمين، الأقل تعليماً. ومن اللافت للنظر أنه لم يشر أي من الأفراد المسيحيين إلى الاعتقاد بأن الدولة إذا أصبحت دولة إسلامية سوف تكون هناك مشكلة فى حين أشار إلى ذلك 7 % من المستجيبين المسلمين.

❖ أكثر من نصف المستجيبين المؤيدين لتعديل المادة الثانية يرون أن يتم التعديل عن طريق وضع قوانين متساوية بين المسلمين والمسيحيين وأن تصبح الدولة مدنية وكان الأكثر تأييداً لهذا من هم بالحضر، الذكور، الأصغر عمراً، متوسطي التعليم، بينما يرى خمس المستجيبين المؤيدين لتعديل المادة الثانية أن يتم التعديل عن طريق إضافة فقرة (مع مراعاة الأحوال الشخصية لغير المسلمين) إلى المادة الثانية وكان الأكثر تأييداً لهذا من هم بالحضر، الإناث، الأكبر عمراً، والمسيحيين، الأكثر تعليماً.

2 – تحليل الشهادات*

(المادة الثانية من الدستور.. التعديل إلى حين)

أسامة سلامة
(كاتب مهتم بشئون المواطنة،
ورئيس تحرير مجلة روز اليوسف الآن)

مع كثرة الحديث عن ضرورة وجود دستور جديد ورغم أن الانتخابات البرلمانية ستكون سابقه على إعداده طبقا للجدول الزمني الذي حدده المجلس العسكري، إلا أن الجدل لا يزال مستمرا حول المادة الثانية من الدستور.. بين مطالب بإلغائها أو داعم لاستمرارها فى الدستور الجديد.

ولأن المجتمع المصري بعد ثورة 25 يناير شهد العديد من المتغيرات أبرزها ظهور السلفيين فى الشارع السياسي المصري بقوة وتكوينهم لأحزاب سياسية.. بجانب خروج الجماعات الإسلامية وأعضاء تنظيم الجهاد من السجون بعد انقضاء فترة عقوبتهم فى جريمتي اغتيال الرئيس السابق أنور السادات وتكوين تنظيم مسلح حاول اقتحام مديرية أمن أسيوط، وقتل عدد من الضباط والجنود.. والآن بعد خروجهم كونوا أحزابا سياسية، مما يشكل منعطفاً جديداً فى الحياة السياسية المصرية. بالإضافة إلى وجود ائتلافات وأحزاب من شباب الثورة علاوة على أنشاء أحزاب تطالب بالدولة المدنية، بجانب بروز عدد من السياسيين الأقباط وإنشاء ائتلاف شباب ماسبيرو الذي يدافع عن الحقوق القبطية..

كل هذا.. دفعنا لهذا الاستقصاء المهم مع 200 شخصية تنتمي إلى 8 تيارات وكيانات مختلفة حول المادة الثانية. وبعد قراءة الإجابات كانت لنا هذه الملاحظات الجوهرية.

* أنظر أسماء الشخصيات فى نهاية الكتاب.

وسوف نرصد هنا موقف كل فئة من المادة الثانية فى الدستور المصري من خلال هذا الجدول حسب ما جاء فى الشهادات:

الفئة	مع الابقاء	مع الإلغاء	ملاحظات
مواطنون مسيحيون	13	7	واحد فقط قال لا مع الإلغاء أو الإبقاء
التيارات الإسلامية	19	–	
إعلاميون وفنانون	15	5	
المؤسسة الدينية الرسمية	18	2	
البرلمانيون السابقون	20	–	نتيجة البحث كانت 40 وليست 20 مكمل الباقي هذه الفئة كانت 40 وليس 20 مثل الباقي + 1 ليس مع الإبقاء أو الإلغاء
شباب الثورة	18	2	
محامون وقضاه	32	8	
ليبراليين ودعاة الدولة المدنية	29	11	
المجموع	163	36	
المجموع الكلى	200		

ملاحظات:

1 - الأغلبية العظمى من المشاركين فى الشهادات تفضل الإبقاء على المادة الثانية من الدستور بـ 163 مشاركاً، وذلك فى مقابل 36 مشاركاً فقط يفضلون إلغائها.

2 - 34 مشاركاً من المطالبين بإلغائها يرون أن المجتمع المصري غير مهيأ الآن للمساس بالمادة، وهو ما يعنى أن الوقت غير مناسب فى الدستور المزمع إصداره قريباً لإلغاء هذه المادة. وبهذا يمكن إضافة الـ 34 مشاركاً إلى الـ 163 مشاركاً من الموافقين على أبقائها ليصبح العدد 197 مشاركاً يرون استمرار المادة فى الدستور الجديد. ولو إلى حين نظرا لخطورة إلغاء المادة الآن حيث أن التأثير السلبي لإلغائها على المجتمع أكبر من التأثير الإيجابي.

3 - إن الشخصين الذين قالا بأن الوقت مناسب للإلغاء لم يقدما ما يبرر عدم الخطورة سوى الإشارة إلى أن مصر دولة مدنية دون الأخذ فى الاعتبار رد فعل التيارات الإسلامية والشارع المصري. وأن الشخص الثالث لم يحدد موقفا واضحا من الإلغاء أو الإبقاء على المادة.

4 - أن 8 من المشاركين من رجال الدين المسيحي المنتمين للمؤسسة الرسمية من بين 10 مشاركين فى العينة رأوا استمرار المادة لأن الوقت غير مناسب لإلغائها. وأن أثنين فقط من رجال الدين المسيحي ينتميان للكنيسة

الإنجيلية أجابا على السؤال بضرورة إلغائها لأنه لا توجد دولة مدنية تضع الدين فى دستورها، وهو أن غالبية رجال الدين المسيحي فى العينة (5 من الإنجيلين، و13 من الأرثوذكس، و2 من الكاثوليك) يضعون اعتبارا لاستقرار الدولة وأهمية كبيرة لعدم الصدام مع الشارع الإسلامي، كما أن الكنيسة صاحبة الأغلبية العددية في مصر وهى الأرثوذكسية رجالها لا يرون.. ضرراً بالغاً في استمرار المادة بشرط ضمان تطبيق الشريعة المسيحية فى الأحوال الشخصية.

5 - إن كل رجال الدين الإسلامي المنتمين للمؤسسة الرسمية وعددهم 10 مشاركين فى الشهادات؛ أكدوا على ضرورة استمرار المادة وعدم المساس بها.. باعتبارها هوية دولة. وأنها كانت موجودة فى جميع الدساتير من قبل (علماً بأن النص فى الدساتير منذ عام دستور 1923 كان «الإسلام دين الدولة»، وأن الشريعة الإسلامية مصدر أساسي للتشريع. وتم إضافة حرفى الألف واللام لتصبح «المصدر الأساسي» فى تعديل جرى على دستور سنة 1971، وكان هذا التعديل فى عام 1980).

6 - إن تيارات الإسلام السياسي ترى أن المساس بهذه المادة لا يمكن قبوله، والملاحظ أن بعض التيارات التي قضى عدد غير قليل من أعضائها فى السجون فترات طويلة مثل الجماعات الإسلامية والجهاد (3 من أفراد العينة).. لا ترى ضرراً فى إضافة عبارات للمادة الثانية تطمئن المسيحيين على تطبيق شريعتهم في قضايا الأحوال الشخصية. وكل هذه التيارات لا ترى أي تأثير سلبي لوجود هذه المادة فى الدستور، وأن حذفها سيؤثر على المجتمع بشدة ويدخله فى صراع قوى، وبعضهم يرى أن الغرب وراء دعوى الإلغاء. كما أن السلفيين وعددهم 5 مشاركين فى الشهادات.. رأوا أن المادة غير مفعلة عمليا، وأن وجودها يشجع على منع الربا. وأنها تدفع عجلة الإنتاج. كما أن العقوبات الموجودة فى القوانين الوضعية غير رادعه على عكس الشريعة الإسلامية لو طبقت. والملاحظ أيضاً أن الشهادات قد ضمت أثنين من الشيعة اللذين طالبا بإضافة عبارة الشرائع الأخرى إلى المادة، كما ضمت الشهادات 2 مشاركين من حزب الوسط و2 من الجماعة الإسلامية و2 من المستقلين. وأحد هؤلاء هو جمال البنا الذي قال: أنه ليس مع الإلغاء أو الإبقاء دون تحديد موقفاً واضحاً منها.

7 - أن العدد الأكبر من المسيحيين فى عموم الشهادات رأوا أن الإضافة الخاصة بتطبيق الشريعة المسيحية على المسيحيين فى الأحوال الشخصية، والتي أقترحها البابا شنودة فى أحاديثه الصحفية كافية لطمأنة الأقباط، وذهب عدد غير قليل منهم بجانب عدد كبير من المسلمين إلى إضافة الشرائع الأخرى كي تمتد إلى اليهود والبهائيين، وهذا يعنى أن الأغلبية من المسيحيين ترى أن الأحوال الشخصية هي الأكثر تأثيرا بالمادة الثانية.

8 - إن الشهادات ضمت أثنين من البهائيين، وكلاهما لا يرى بأساً فى استمرار المادة الثانية بشرط إضافة عبارة عن تطبيق الشرائع الأخرى فى الأحوال الشخصية على غير المسلمين مع النص على حرية العبادة وإقامة دور العبادة ومبادئ حقوق الإنسان العالمية، ويأتي هذا نظرا لأن الأجواء غير مهيأ لإلغاء المادة تماماً.

9 - اتفقت أكثر من 99 % من الشهادات على أن الوقت غير مناسب لإلغاء المادة الثانية، والأغلبية منهم يستشعرون الخطر من تأليب الجماعات الدينية الإسلامية للشارع المصري فى حالة إلغائها.

10 – إن ما يزيد عن 20 المشاركين فى الشهادات من الرافضين لاستمرار المادة الثانية من المسلمين (حسب ما يظهر من أسمائهم)، وربما يزيد عددهم عن ذلك لوجود بعض الأسماء الملتبسة. وهذا يعنى وجود تيار داخل المسلمين رافض الإبقاء على المادة الثانية لأنها ضد مدنية الدولة وتحرم حقوق غير المسلمين. كما أن الملاحظ أن معظم المسيحيين والتى جاءت فى العينة بمسمى النخبة المختارة وعددهم 13 من 20 يرون الإبقاء عليها مع إضافة عبارات تطمئن المسيحيين.

11 – الفنانون الثلاثة المشاركين فى الشهادات، والذين ضمتهم عينة الإعلاميين رأوا الإبقاء على المادة الثانية لأنها لا تسبب ضررًا للمجتمع.

12 – إن 29 من المشاركين من بين 40 من الليبراليين ودعاة الدولة المدنية مع بقاء المادة، وأن 11 من المشاركين فقط مع إلغائها. وأن 9 من هؤلاء الـ 11 مسلمين. وأن الكل أجمع على أن المجتمع غير مهيأ الآن لإلغائها والحل فى إعادة الصياغة.

13 – إن معظم شباب الثورة رأوا الإبقاء على المادة الثانية، ما عدا أثنين أحدهما مسلم ينتمي للتيار الناصري والآخر مسيحي من اتحاد شباب ماسبيرو، وشملت الشهادات 6 مسيحيين من الثوار.. بينما قال معظم المسلمين أنها تعبر عن الهوية المصرية.

14 – إن 50 % من الشهادات ترى أن الآثار السلبية للمادة الثانية.. تتمثل فى استغلال بعض القضاة لها لإصدار أحكام قضائية استناداً إليها.. رغم أن المخاطب بها هو المشرع، وليس القاضي. وأن هذا الأمر أدى إلى أحكام لا تستند إلى القوانين، كما أن استغلال بعض القضاة لها كان فى عدد من قضايا الأحوال الشخصية للمسيحيين بما يخالف الشريعة المسيحية وإبطاء فى قضايا العائدين للمسيحية. (هؤلاء كانوا مسيحيين وأسلموا وعادوا مرة أخرى للمسيحية، ويريدون استخراج بطاقات هوية بديانتهم الأخيرة، وقد رفضت مصلحة الأحوال المدنية السماح لهم بذلك.. فأقاموا دعاوى إلى القضاء الإداري حيث رفضت المحكمة دعواهم، وأصدرت أحكام لصالحهم من المحكمة الإدارية العليا) وأن باقي التخوفات كانت من استغلال التيارات الإسلامية المتطرفة لها.. وأنها تتعارض مع مدنية الدولة أما باقي الآثار السلبية فتمثلت فى أنها لا تجعل مصر دولة مدنية وأن التيارات الدينية تستغلها أسوء استغلال وأنها تعمم الإسلام على كل مصري.

15 – إن 5 من المشاركين فقط (أحدهم مسيحي) فى الشهادات.. قالوا: أن المادة الثانية موجودة فى الدساتير السابقة منذ دستور 1923، وأنها لم تسبب أي مشاكل من قبل وهؤلاء لم يذكروا أن المادة الثانية كانت تنص على أن دين الدولة هو الإسلام، ولم تنص على أن الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للدستور حيث أن حرفى الألف واللام أضيفوا إلى المادة خلال التعديل الذي تم فى عام 1980، والملاحظ أن 3 من المشاركين فى الشهادات.. طالبوا بالعودة إلى نص المادة حسبما جاءت فى دستور 1923 أو الدساتير التي بعدها، والتي سبقت التعديل

بمعنى أن تكون الشريعة الإسلامية مصدر رئيسيًا للدستور وبذلك يمكن أن تكون بجانبها شرائع لديانات أخرى، كما أن أحد أصحاب الشهادات (وهو مسيحي) قال: أن دستور فرنسا يتضمن أنها دولة مسيحية.

16 – إن العلمانيين الأقباط الأكثر رفضا للمادة الثانية مقارنة برجال الدين المسيحي، وربما يعود ذلك إلى تحفظ الآخرين بسبب وضعهم الديني فى حين أن العلمانيين أكثر حرية منهم واستقلالية. كما أن رجال الدين الإنجيليين هم الأكثر رفضا لهذه المادة عن رجال الدين الأرثوذكس والكاثوليك حسب ما جاء فى الشهادات.

17 – إن عدد لا يقل عن 10 من الشهادات.. رأوا أن وثيقة الأزهر هي أحد الحلول المهمة التي يمكن أن تطمئن الأقباط.. خاصة وأن تدعو إلى تطبيق شريعة غير المسلمين على أتباعها فى الأحوال الشخصية.

18 – إن كل التطمينات المطلوبة لم تحدد إجراء إضافة إلى المادة، وكلها تدور حول أن تكون شرائع الأديان الأخرى حاكمة لأتباعها فى الأحوال الشخصية، أو أن إضافة جملة الدولة المدنية، أو أن تكون جملة مقاصد الشريعة بديله لمبادئ الشريعة أحد الحلول، أو إضافة مادة كاملة عن المقصود بمبادئ الشريعة هي العدل والحق والمساواة. وهى المعنى بها هو المشرع لا القاضي. وأستند البعض إلى رأى البابا شنودة الثالث فى إضافة أن تحكم الشريعة المسيحية على المسيحيين فى الأحوال الشخصية.

19 – إن أحدا لم يتطرق لسبب إضافة المادة سوى 3 مشاركين فقط فى الشهادات، والذين رأوا أن الرئيس أنور السادات قد أستخدمها لأغراض سياسية ضمنها تمرير مادة تعطي الحق لرئيس الجمهورية فى الترشح لمدد إضافية بدلاً من المادة التي كانت تنص على أنه لا يجوز له الترشح بعد قضائه مدتين كرئيس للجمهورية، وذكروا أن السبب هو محاولة الرئيس أنور السادات المزايدة على التيارات الإسلامية.

20 – إن أحدا لم يذكر أنهم قرأوا المادة فعلا، ويبدو من إجابات بعضهم.. أنهم سمعوا مجادلات حولها أو قرءوا عنها، ولكنهم لم يقرءوا المادة نفسها.

الخلاصة:

إن الوقت الآن غير مناسب لإلغاء المادة الثانية، ويعتبر أفضل الحلول هو تحجيم مخاوف المسيحيين ودعاه الدولة المدنية من خلال عدة مقترحات هي:

1 – إضافة عبارة تؤكد على حق غير المسلمين فى الاحتكام لشريعتهم فى الأحوال الشخصية، وأهم من أقترح هذا هو البابا شنودة الثالث. ويعيب هذا الاقتراح أنة يقصر الأمر على الأحوال الشخصية فقط.

2 – إضافة فقرة تؤكد على مدنية الدولة والمواطنة. ويعيب هذا الاقتراح أن هناك مادة بالفعل عن المواطنة تسبق المادة الثانية.

3 – إضافة فقرة تؤكد أن المادة معنى بها المشرع وليس القضاة. ويعيب هذا الاقتراح أنة لا يحل مشكلة التداخل فى الأحوال الشخصية لغير المسلمين فى بعض الحالات. كما أنه يحدث أحياناً وجود فراغ تشريعي يفسره القاضي حسب أرائه الشخصية.

4 – إضافة مادة تلي المادة الثانية، وتشمل الأتي:

* إن المقصود بمبادئ الشريعة الإسلامية هو الحق والعدل والحرية والمساواة بين المواطنين.

* إن المعنى بها هو المشرع، ولا يحق للقاضي.. استخدامها فى الأحكام، ويمكنه عند تضارب القوانين.. أن يحيل الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا.

* أن يحكم على غير المسلمين حسب شرائعهم فى الأحوال الشخصية.

والاقتراح الرابع هو الأنسب حاليًا باعتباره لا يترك ثغرات ينفذ منها من يريد استخدامها بغير حق، وأيضاً لأنها تبقى المادة كما هي دون تغيير حيث أن المجتمع غير مهيأ لإلغائها.

3 – الموائد المستديرة

خلاصة الموائد المستديرة حول المادة الثانية من الدستور المصري
رجال الدين والإعلام والمجتمع المدني

جيسون كاسبر
(باحث فى تقارير العرب والغرب)

فى 28 سبتمبر 2011، استضاف مركز تقارب الثقافات والترجمة ثلاث طاولات مستديرة للنقاش حول المادة الثانية من الدستور المصري السابق. فبعد الثورة المصرية، أصبح وضع المادة الثانية من الدستور محل جدل واسع حيث أنها تسهم إلى درجة كبيرة فى تحديد هوية الدولة المصرية. وتنص المادة الثانية: أن الإسلام هو دين الدولة واللغة العربية هي اللغة الرسمية ومبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع.

تولى هانى لبيب (مدير مركز تقارب الثقافات والترجمة) إدارة المناقشات التي عقدت فى مقر جمعية الصعيد للتربية والتنمية بالقاهرة. وقد أعطى هانى لبيب مقدمة متطابقة لكل من الموائد المستديرة الثلاث.. حيث أكد بشكل واضح على أن المركز لا يتخذ موقفاً رسمياً تجاه المادة الثانية من الدستور. وأنه بالنظر إلى أن هذه المادة أصبحت نقطة خلاف بين المجموعات التي ترغب فى بقاء هذه المادة كما هي أو التي ترغب فى تعديها أو إلغاءها بشكل كامل، فقد طلب مدير مركز تقارب الثقافات والترجمة من كل من شارك فى هذه المناقشات الإجابة على ثلاثة أسئلة، هي:

1 – هل ترغب فى بقاء المادة الثانية فى الدستور؟.

2 – هل تعتقد أن المادة الثانية فى حاجة إلى تعديل؟.

3 – ما هي الصيغة المناسبة للمجتمع المصري فى حالة التعديل؟

ولم يقدم كل المشاركين فى المناقشات إجابات واضحة على هذه الأسئلة، بل إن أغلب المشاركين قدموا رؤى متعددة للنقاش لحد الخوض فى الجدل حولها. وفيما يلي ملخص لإجابات المشاركين فى المناقشات.

1 - المائدة المستديرة لرجال الدين

بدأ القمص رافائيل ثروت (الكنيسة القبطية الأرثوذكسية) باب المناقشة بالتأكيد على أن المادة الثانية منحت مصر السلام والأمن. وبرغم ذلك، فقد أعترف الأب روفائيل بأن نسبة 40 بالمائة من السكان وهم من

الأميين يطالبون رجال الدين من كلا الدينين بتفسير هذه المادة بشكل صحيح للناس، وهذا الأمر قد يساعد فى التأكيد على أن الحكومة تعمل من أجل الوطن وليس لأي جزء خاص منه. وطبقا لذلك، فانه يتمنى أن يكون هناك تطمينات بأن القضاة لن يستطيعوا استخدام المادة الثانية من أجل تغيير القانون بالطريقة التي يرونها ملائمة. ومن بين الأمور التي تبعث على القلق – ويستحق بسببها تعديل هذه المادة – هو أن يضمن لغير المسلمين أن يحاكموا بقوانين شريعة دينهم، الأمر الذي سيساعد فى التأكيد على مبادئ المواطنة ويمنع أي خسارة ممكنة للحقوق على أساس المادة الثانية.

وأعقبه فى الحديث القمص فيلوباتير جميل (الكنيسة القبطية الأرثوذكسية والقيادي بإتحاد شباب ماسبيرو) بالتأكيد على قيمة بعض هذه النقاط، ولكنه وجد أن ظهور المزيد من الجماعات الإسلامية المتطرفة توجب ضرورة إلغاء المادة الثانية والحفاظ على الدستور خالياً من أي مرجعية دينية. وأكد الأب فيلوباتير أنه لديه الدليل على ذلك، فعلى سبيل المثال: يستخدم القضاة المادة الثانية فى حماية المسلمين الذين ارتكبوا جرائم فى حق غير المسلمين حيث أن الشريعة – على حسب قوله – لا تسمح بإعدام المسلم لقيامه بقتل غير المسلم. ويخشى الأب فيلوباتير أيضا من أنه يمكن استخدام هذه المادة فى فرض الجزية (وهى ضريبة تفرض على غير المسلمين) بالإضافة إلى تعزيز الاتهامات بالتكفير (إطلاق مسمى كافر على الأشخاص غير المسلمين). فيمكن تحسين المادة الثانية من الدستور إذا اشتملت على عبارة تسمح لغير المسلمين بالرجوع إلى القوانين الخاصة بدينهم، ولكن تلك المسألة ستحل بعض القضايا فقط، ولذلك فإنه من الأفضل إلغاء المادة الثانية بكاملها.

وطرح عبد الفتاح عساكر (الكاتب والمفكر الإسلامي) فهما مختلفًا تمامًا للمشهد الديني المصري حيث قال أن هناك مجتمع ديني واحد فقط – المسلمون والمسيحيون معاً – لأنهم جميعاً موحدون بالله ومصريون. فأي شخص يؤذى قبطياً فانه يضر بالخالق نفسه لأنه من وجهة نظره أن قيمة القبطي أعلى من قيمة المسلم الباكستاني على سبيل المثال. ويقول عساكر أن النظام الليبرالي الإسلامي هو الأفضل من نوعه الذي عرفه العالم على الإطلاق لحماية الحرية الإنسانية – وحتى تلك المتعلقة بالشخص الملحد – ولكن البعض قد أفسدوا هذا النظام بإتباع رجال مثل السلفيين غير الإسلاميين. فليست هناك مشكلة فيما يتعلق بالمادة الثانية، فالمسلم هو مسيحي والمسيحي هو مسلم، ولكن هناك مشكلات مع الناس، فالمصريين المثقفين يجب أن يتعلموا بشكل أفضل الدين الصحيح. فالجميع سواء، ولذلك فإنه يفضل تعديل المادة لتشتمل على عبارة يذكر فيها أيضا الإنجيل والتوراة.

ويرى د. محمد محمد عبده (أستاذ بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر) أن المادة الثانية من الدستور تعد ضماناً للأقباط كما هي بالنسبة للمسلمين ويجب أن تبقى كما هي. ويوافق الأستاذ عبده على أن الأقباط والمسلمين دائماً ما كانوا يعيشون إلى جوار بعضهم البعض فى بلد واحد، وأن المشكلات تكمن فى

الناس وليس المادة نفسها. وبالنسبة للأشخاص الذين يخشون من هذه المادة، يقول الأستاذ عبده أنها تشير فقط إلى المبادئ العريضة للقانون وتحمى التعددية، ولا يمكن تطبيقها على قوانين بعينها. ومن جانب آخر، فان الحفاظ على المرجعية الدينية تمنع مصر من السير فى الطريق الذي انتهجته أوروبا فى تطبيق العلمانية وما نتج عن ذلك من تغيير فى المجتمع، فالناس يجب أن يظلوا على تدينهم.

ويعارض الأب أنطونيوس عزيز (الكنيسة الكاثوليكية) الذي يعارض وجود أي مرجعية دينية فى الدستور وحتى فى قوانين الأحوال الشخصية. فقد أكد القمص عزيز أن أسبانيا يفترض بأنها دولة كاثوليكية، ولكنها تسمح بالمثلية والكنيسة هناك لا تقوم بأي دور فى التشريع بل أنها بالأحرى تدعم الحرية الإنسانية. وقال الأب عزيز أنه إذا ما نظرنا إلى البهائي أو الملحد، فهل الدين يسن تشريعا ضد هؤلاء؟ لا، فالدين لا يجب أن يكون له دور الهيمنة فى أي دولة، فلا توجد هناك حاجة لذلك فكل شخص له ضمير.

وينظر محمد حجاج (محامى إسلامي) مثل آخرين إلى التاريخ مؤكداً على أن

المسلمين والأقباط تعاونوا معاً من أجل تحقيق دولة العدالة. وزعم حجاج بأن المشكلات التي وجدت مؤخراً قام بنثر بذورها النظام السابق. فالدستور يقصد به الحديث عن المبادئ العريضة وليس التفاصيل، فطالما أن الدستور هو وثيقة تتابعيه، فقد أبدى حجاج تعجبه؛ فلماذا تكون هناك مشكلة. فالمادة الأولى من الدستور تقر بأن مصر فى المقام الأول هي دولة جمهورية نظامها ديمقراطي مبنى على أساس المواطنة؛ ومن ثم فان المادة الثانية من الدستور تبنى على هذا الأساس. وهناك مواد أخرى تقر بالمساواة بين المواطنين وتحمى حق الممارسات الدينية. وإذا ما تم إجراء أي شيء، فان المادة الثانية يجب أن يتم تعديلها ليتم إزالة كلمة «مبادئ» حيث أن هذه الكلمة تعتمد على التفسير.

ويعتقد الشيخ أسامة القوصى (طبيب ومن كبار الدعاة السلفيين) بأن فساد النظام السابق والقمع ونقص الشفافية.. قد أضرت بالنسيج الوطني. وأشار إلى أن ابن تيمية كان أحد أئمة الإسلام الذي أثنى على الدولة العادلة حتى ولو كانت دولة غير مسلمة. وبالإضافة إلى ذلك، فإذا قلنا بأنه لا إجبار فى الدين، فكيف يمكن أن نحاكم شخص بشريعة دين ليس دينه؟. وكذلك الأمر، فهذا موجود فى المادة الثانية التي لن تختلف.. إذا ما قمنا بتعديلها لتكون (كل الأديان السماوية) على سبيل المثال. فكل مجتمع ديني يجب أن يكون قادراً على أن يحكم نفسه بقوانينه الخاصة وفى إطار نظام من القانون العام للدولة.

وقال القس رفعت فكرى (راعي الكنيسة الإنجيلية بشبرا) أنه لا توجد دولة متحضرة فى العالم تضع الدين فى صدارة دستورها. فنحن بحاجة إلى العلمانية وهى لا تعنى أن الناس يتركوا الله ولكن أن يعامل الجميع على قدم المساواة بغض النظر عن الدين. وفى عام 1923، أقر الدستور بأن الإسلام هو دين الدولة ولكنه لم يذكر الشريعة حتى جاء الرئيس المؤمن أنور السادات، وقام بإضافتها.. ومنذ ذلك الوقت والناس يتلاعبون بالنزاع الطائفي. ويوافق فكرى على أن المجتمع المصري ليس مستعدا لإلغاء المادة الثانية، ولكن

يجب أن يتم تعديلها لتقول: (إن الإسلام هو دين أغلبية السكان، واللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة، وأن مبادئ الشرائع الدينية والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان هي المصدر الرئيسي للتشريع).

2 - المائدة المستديرة للإعلام

أكد سعيد شعيب (صحفي ومدير مركز صحفيون متحدون) بأنه يعارض المادة الثانية من الدستور حيث أن الدستور لا يمثل الأغلبية ولكن الدولة بأكملها. فيجب حماية قدسية الاعتقاد ولذلك فإن الدستور يجب أن يكون خالياً من أي تحيز ديني. وبالنسبة للأشخاص الذين يعتقدون بأن المادة الثانية تحمى الهوية الإسلامية للدولة، فقد رجح شعيب أن هوية مصر سوف تؤسس بشكل صحيح عندما تعمل على حماية حقوق الجميع بشكل متساوي.

ويؤيد علاء عزمي (صحفي بمجلة آخر ساعة) أيضا فكرة إلغاء المادة الثانية من الدستور حيث أنه أدرك أن جزء كبير من المشكلة يكمن فى أن عامة الشعب لا يفهم شروط الحوار. ولذلك، فإن المادة الثانية يجب إسقاطها ومن ثم يتم إطلاق حملة تعليمية وبعدها يجب أن يجرى حوار مجتمعي على مستوى عام بدون أن يطلق على مجموعة أنها متدينة والأخرى كافرة. وحالياً، فإن المادة الثانية لا تؤذي الأقباط فحسب بل الأقباط والمسلمون معاً.

وتقول الصحفية وفاء وصفي (جريدة روز اليوسف) أنها تعارض المادة الثانية من الدستور حيث أن تأثيرها يلغي الدولة لصالح الدين مشيرة إلى أن مصر مجتمع متدين، وأنها تجد أن الشعب المصري يمكنه فى بعض الأحيان أن ينساق وراء الأفكار بشكل مندفع بدون التفكير الكاف. وكذلك الحال، فإن المجتمع يجب أن يتحرك تدريجيا طبقا لما يمكن أن يقبله الناس. وبهذه الطريقة، فإن القرارات التي تتخذ فى الوقت الحالي ربما يمكن أن تكون مقبولة بعد خمسين عاماً من الآن.

ويعتقد بشير عبد الرازق (محرر صحفي) بأن المادة الثانية من الدستور مقبولة، ولكن ليس بالطريقة التي تستخدم بها حالياً من قبل الجماعات المختلفة لتقديم تفسيرات مختلفة. فهذه المادة إما أن تدور حول شيء يمكن – لكل المسلمين والمسيحيين واليهود – أن يتفقوا عليه معاً أو بالأحرى يجب أن يتم إسقاطها بالكامل.

ويقول روبير الفارس (صحفي بجريدة وطني) أنه يعارض دمج الدين والدولة، ولكنه يجد أنه طالما أن أغلبية السكان أميين فهذا يعنى أن الديمقراطية ستكون أن تحكم هذه الأغلبية على الباقي وهذا الأمر خطير. ولذلك فإنه يعارض إلغاء المادة الثانية، ولكن يجب أن يتم ذلك بالطريقة الصحيحة. فالخطوات الأولى تشمل إلغاء المرجعية الدينية من بطاقات الهوية ومن ثم التعليم.. حتى لا يتلقى الطلاب توجهات دينية. فقط عند تحقيق ذلك يمكن للمجتمع أن يكون جاهزا لقبول إلغاء هذه المادة.

ويقول سعيد توفيق (صحفي) أنه يفضل الإبقاء على المادة الثانية من الدستور حيث أن المشكلة ليست فى النص ولكن المشكلة تكمن في التطبيق. وبرغم ذلك، يرى توفيق أنه يجب أن يتم تعديلها لضمان حقوق

الأقباط بشكل أفضل. فالمشكلة الكبرى تكمن فى الحقيقة فى أن حكومات المنطقة كانت دائما تتلاعب بالدين، ولكن السياسة هي جزء من الإسلام، ومن الذي يستطيع رفض الإسلام؟، ويعتقد توفيق أن الكثير من الناس لديهم تحفظات على هذه المادة، ولكنهم يخشون التحدث إذعاناً لرغبة الأغلبية.

ويدعم ريمون إدوارد (صحفي) إلغاء المادة الثانية من الدستور، ولكنه يعتقد أن الإصلاح فى التعليم والإعلام يعد ضروريا فى المقام الأول. فيجب أن لا يكون هناك أي مرجعية دينية فى الدستور، ولكن الأحزاب الليبرالية التي تناصر هذا الموقف بشكل عام لا تقوم بأنشطة فى الشارع، ولذلك فإن الرسالة لاتصل إلى الأغلبية الفقيرة.

ويرى حسن يحيى (صحفي) أنه لا توجد أي قيمة فى المادة الثانية حيث أن كل جماعة تقوم بتفسيرها طبقا لفهمها الخاص. ويجد يحيى أن الأسئلة الدينية اتخذت أهمية فقط فى العقود الأخيرة وفرضتها على المنطقة.. إسرائيل بكونها دولة يهودية. وحاليا فإن الجماعات السلفية هي التي تسبب المشكلات. وخاصة أنها تنشر دراسة يطلق عليها اسم «لعنة جماعة الأمة القبطية» تتهم فيه البابا شنودة بالسعي إلى إقامة دولة قبطية مستقلة.

وأخيرا، تؤيد كل من: إبتسام كامل (صحفية) تعديل المادة الثانية من الدستور. وتعتقد أن هذه المادة متحيزة ضد الأقباط، وبالتالي، يجب تعديلها لتشمل ضمانات لحقوق الأقباط. وفى الوقت نفسه، تعتقد شيماء الشواربي (صحفية) أنه يجب تعديل هذه المادة لتكون الشريعة «واحدة» من مصادر التشريع فقط وليس المصدر الأول. وتضيف أنه إذا كانت هذه المادة ستساعد على صعود جماعة الإخوان المسلمون إلى السلطة، فإنها تفضل أن يتم إلغاء هذه المادة.

3 - المائدة المستديرة للمجتمع المدني

يعتقد د. نبيل أحمد حلمي (أستاذ القانون الدولي) أن مصر كانت دائما ذات حكومة مدنية، ولكن فى أعقاب الثورة ظهرت الأصوات الإسلامية والمتطرفة لتضع إطار لمناقشات بأن الليبراليين يعملون على تحويل مصر إلى حكومة مدنية. فالدولة ليست لها دين رغم أن الأغلبية ربما يكون لها. ولهذا السبب الأخير، ورغم أنه يريد الحفاظ على الدين بعيدا عن الدولة، سيكون من المستحيل أن تلغى المادة بمعنى أن أفضل ما نستطيع القيام به هو تعديلها.

وأكد عماد فليكس (المحامي) على ما سبق بقوله أنه من غير المناسب أن تكون مبادئ الشريعة الإسلامية مصدراً للتشريع. فالصعوبة تأتى من التأكد من أن هذه المبادئ لا تضر بأعضاء المجتمعات الدينية الأخرى. فمن الضروري فى المرحلة القادمة التأكد من أن دين الأغلبية لا يسيطر أو يؤثر على الأقلية من السكان.

وتؤكد الكاتبة سامية عريشة أنها تخشى من المستقبل، وما يمكن فعله من خلال المادة الثانية، وتوافق على أنه سيكون من الصعب إلغاء هذه المادة، وأنه لا يزال الأمر الأكثر صعوبة هو الحديث عن ذلك مع الجماعات

التي تتلاعب بالدين. والسؤال هو: كيف يمكن تعديل هذه المادة؟، وهل يمكن لهذه المادة أن تحترم اعتراف الإسلام بدين الأقلية بينما تحمي الحرية الشخصية؟، وهل يمكن منح كل جماعة دينية الحق فى أن تحكم نفسها بالشريعة الخاصة بها؟. وبصرف النظر عن ذلك، فإن أي شخص يهدد شخص آخر فى خارج إطار شريعة جماعته يجب أن يحاكم أمام محكمة مدنية.

وتطرح د. إيرينى ثابت (أستاذة بكلية الألسن جامعة عين شمس) سؤالاً على سبيل المثال حول ما إذا كانت المناقشة المتعلقة بمبادئ الشريعة من حيث مدى الفهم الشعبي أو القانوني لها. وبالإضافة إلى تساؤل د. جينا بسطا (أستاذة بكلية الألسن جامعة عين شمس) حول إذا ما كانت الشريعة الإسلامية تخاطب كل من اهتمامات المسلمين والمسيحيين. فعلق د. نبيل حلمي بـ (نعم) على السؤال الأخير. وقال: أنه لا إجبار فى الدين وأن المسيحيين لهم الحرية في حكم أنفسهم في الأمور الدينية. وأضاف حلمي أيضاً أنه يشعر بالانزعاج بسبب ترك اليهود مصر حيث أن الدولة كان يمكن أن يكون بها تعددية أكبر من ذلك.

وقال د. محمود خيال (أستاذ بكلية الطب جامعة الأزهر) بأنه غير متأكد من أبعاد المناقشة، وتساءل: إذا ما كان الاهتمام ينصب على الآراء حول المادة الثانية أو ما هو الأفضل الذي يمكن أن يتم فى هذه المادة فى المستقبل. وأكد خيال أنه برغم أنه ولد مسلماً إلا أنه ينتمي للتيار الليبرالي وأنه يعارض المادة الثانية من الدستور حتى لو تم تعديلها لتسمح لجماعات أخرى بالعمل وفق قوانين دينهم. وتعجب قائلا: ماذا ستكون النتيجة.. سنحتاج 4000 ديانة لأن تكتب فى الدستور؟. وفضلاً عن ذلك، فإن الاستناد إلى (مبادئ) الشريعة لا يساعد أيضاً.. لأنه يمكن أيضاً لهذه المبادئ أن تتغير.. أنظر إلى أفغانستان. وقال خيال: لا، المادة يجب أن يتم إلغائها بالكامل.

وأتفق د. منير مجاهد (منسق جماعة مصريون ضد التمييز الديني) على أنه يجب أن يتم إلغاء المادة الثانية حيث أن الدستور هو وثيقة منعية، وليست وثيقة وصفية. ولذلك، فإذا ظلت هذه المادة، فإنها ستسمح للقاضي أن يحكم ليس فقط على أساس القانون والدستور، ولكن أيضاً على أساس تفسيره الخاص للشريعة. وبجانب القانون، فإن هذه المادة ستؤدي أيضا إلى جعل التعليم ديني كذلك. فهذه العناصر سوف تدفع مصر فى اتجاه أن تصبح دولة طائفية، وهو أمر مشين، حيث أن المادة الثانية تم كتابتها فى صيغة سيئة لأسباب دنيوية مبنية على السياسة.

وتحدث ثروت الخرباوي (المحامي) من منظور إسلامي حيث أنه كان عضوا بجماعة الإخوان المسلمين وناشط فى حزب الوسط. واتفق على أن هناك خطر من المنظور الديني المتطرف، وقال: أنه لا مكان للوهابية فى مصر. فالسلفية لا تساعد أيضاً حيث أنه خلال عهد الرسول (ص) وأصحابه، الذي يحاكيه السلفيون، كان هناك ليبراليون ومتطرفون أيضاً. فالمحكمة الدستورية يجب أن تمنع هذه التطورات. ووجد أن رئيس الوزراء التركي رجب أردوغان يعد نموذجاً حيث أنه تحدث خلال مؤتمر صحفي حضره عن الاهتمامات

الخاصة بمدينته (إسطنبول) بينما تحدث آخرون بطريقة وعظية عن الإسلام. فالمادة الثانية مهمة ويجب أن تظل فى الدستور، ولكنه يجب أن يتم تعديلها لتحدد أن مصر دولة علمانية بمفهوم شرقي.

واتفق مدحت بشاي (الكاتب الصحفي) على قوة التيارات الإسلامية التي تتحدث بصوت عال ضد الليبراليين الذين يرغبون فى الدولة العلمانية إلى حد ترديد خطابات بأنهم على استعداد للموت كشهداء ليمنعوا حدوث ذلك. وفى ظل التراجع الموجود فى مصر فإننا يجب أن نولى الأمر اهتماماً بالغاً.. ففي ضوء وجود الرغبة فى توريث وطن جيد لأطفالنا يتطلب منا الأمر التحلي بالحكمة فى اللحظة الآنية.

وتحدث عماد فليكس مرة أخرى متعجباً: وماذا إذا كان الحل هو تعديل المادة الثانية لتشمل احترام الاتفاقيات الدولية. ولكنه حذر من أن الإعلام لن يكون مساعداً حيث أن العديد من الناس سيطلبون معرفة وتعريف ماهية هذه الاتفاقيات. وأختتم د. نبيل حلمي النقاش معرباً عن اعتقاده بأن الخوف الذي تم التعبير عنه ليس بالكامل ضرورياً حيث أن الجيش لن يسمح للتيارات المتطرفة بحكم مصر. وأكد أن الجيش يرغب فى الحكم طبقاً لطبيعة مصر كدولة، ولكن لسوء الحظ، فأن 99 بالمائة من السكان غير قادر على الدخول فى نقاش أو الاشتراك فيه كما نفعل نحن اليوم.

4- دراسة قانونية:

إشكالية المادة الثانية فى الدستور المصري

د. نبيل أحمد حلمي
(أستاذ القانون الدولي، وعميد كلية الحقوق بالزقازيق سابقاً
وعضو المجلس القومي لحقوق الإنسان سابقاً)

تمهيد وتعريفات

الدستور

تمت الموافقة على الدستور المصري فى استفتاء عام 1970، وعدل أعوام 1980 و2005 و2007، وأخيراً فى عام 2011 بعد الاستفتاء الذي دعا إليه المجلس العسكري لتعديل الدستور، حيث كلف المجلس العسكري لجنة للقيام ببعض التعديلات الدستورية، وتم عرضها للاستفتاء على الشعب فى 19 مارس 2011، وقد وافق الشعب المصري فى الاستفتاء الذي أقيم فى يوم 19 مارس 2011 علي تعديلات دستور 1971 المعطل والتي تمت تحت إشراف قضائي كامل.

وقد أصدر المجلس العسكري فى يوم 30 مارس 2011 إعلاناً دستوريا من 63 مادة مشتملاً على أغلب التعديلات التي تم إقرارها فى استفتاء 19 مارس 2011، وما زال بمصر جدل إلى اليوم ما بين هل كان الأفضل إجراء الانتخابات البرلمانية أولا حسب استفتاء تعديلات دستور 1971، والتي سقطت بسقوط دستور 1971 عندما عدل المجلس العسكري دستور 1971 وألغاه نهائيا، وأصدر بدلا منه إعلاناً دستورياً مؤقتاً من طرفه، أم أن الأفضل هو وضع مشروع قانون الجمعية التأسيسية المصرية 2011 المنتخبة لصياغة الدستور الدائم أولاً؟!.

الدستور (Constitution): هو القانون الأعلى الذي يحدد القواعد الأساسية لشكل الدولة (بسيطة أم مركبة)، ونظام الحكم (ملكي أم جمهوري)، وشكل الحكومة (رئاسية أم برلمانية). وينظم السلطات العامة فيها من حيث التكوين والاختصاص والعلاقات التي بين السلطات وحدود كل سلطة والواجبات والحقوق الأساسية للأفراد والجماعات ويضع الضمانات لها تجاه السلطة.

ويشمل الدستور اختصاصات السلطات الثلاث (السلطة التشريعية والسلطة القضائية والسلطة التنفيذية)، وتلتزم به كل القوانين الأدنى مرتبة فى الهرم التشريعي.. فالقانون يجب أن يكون متوخيا للقواعد الدستورية، وكذلك اللوائح يجب أن تلتزم بالقانون الأعلى منها مرتبة إذا ما كان القانون نفسه متوخيا القواعد الدستورية. وفى عبارة واحدة تكون القوانين واللوائح غير شرعية إذا خالفت قاعدة دستورية واردة فى الوثيقة الدستورية.

تعريف «الدستور»:

الدستور (من دستور الفارسية، وهي كلمة مركبة: دست بمعنى القاعدة وور أي صاحب المادة التي منها تستوحي الأنظمة والقوانين التي تسير عليها الدولة لحل القضايا بأنواعها).

وكلمة الدستور ليست عربية الأصل، ولم تذكر القواميس العربية القديمة هذه الكلمة، ولهذا فإن البعض يرجح أنها كلمة فارسية الأصل دخلت إلى اللغة العربية عن طريق اللغة التركية، ويقصد بها التأسيس أو التكوين أو النظام.

وفى المبادئ العامة للقانون الدستوري يعرف الدستور على: أنه مجموعة المبادئ الأساسية المنظمة لسلطات الدولة والمبينة لحقوق كل من الحكام والمحكومين فيها بدون التدخل فى المعتقدات الدينية أو الفكرية، وبناء الوطن على العالمية والواضعة للأصول الرئيسية التي تنظم العلاقات بين مختلف سلطاتها العامة، أو هو موجز الإطارات التي تعمل الدولة بمقتضاها فى مختلف الأمور المرتبطة بالشئون الداخلية والخارجية.

ثانياً: أساليب نشأة الدستور

يذكر أن هناك أساليب لنشأة الدساتير «1» ، وهي:

- المنحة.
- العقد.
- أن يصدر الدستور بواسطة جمعية نيابة تأسيسية.
- أن يصدر بواسطة مباشرة بواسطة الشعب عن طريق الاستفتاء الدستوري.
- أن يصدر الدستور عن طريق المعاهدات الدولية.

وفيما يلي توضيحاً لكل من هذه الأساليب:

1 - صدور الدستور كمنحة

فى هذه الحالة يعد الدستور وليد إرادة الملك صاحب السلطان والسيادة.. فهو باعتباره هذا يوافق علي التضحية بجزء من تلك السيادة أو يوافق علي تنظيم طريقة مزاولته لها في هذه الحالة يأتي الدستور من

1 – د. عبد الحميد متولي، كتاب (القانون الدستوري والأنظمة).

أعلي أي ينزل علي الشعب مثال ذلك الدستور الذي أصدره الملك لويس الثامن عشر ملك فرنسا فى يونيو 1814. وأهم نقد يوجه إلي هذا الأسلوب يتلخص فى أنه دليل علي عدم تقدم الديمقراطية، كما أنه يجرح كرامة المواطنين ومع تقدم التيار الديمقراطي فى العصر الحديث.. فقد تراجع الأخذ بهذا الأسلوب فى إصدار الدساتير.

2 - صدور الدستور فى صورة عقد

وهي الطريقة الملكية الثانية من طرق وضع الدساتير، والعقد يكون بين الشعب والملك ومن ثم فالشعب يدخل فى الأمر كطرف أصيل فى هذا العقد. ويترتب علي اعتبار الدستور ذي صبغة تعاقدية أنه لا يمكن إلغاءه إلا بناء علي اتفاق الطرفين. وهذه الطريقة تفترض حدوث نوعاً من أنواع التطور علي طريق التقدم الديمقراطي.. وأهم نقد يقدم إلي طريقة العقد يتلخص فى أن الملك يعد فى هذه الحالة مساوياً للأمة مع أنه لا يقتسم معها حق السيادة. وطالما أن السيادة للأمة.. فلا يكون له أن يشترك معها فى أبرام عقد يحدد اختصاصاته واختصاصات ممثلي الأمة.

3 - صدور الدستور بواسطة جمعية نيابة تأسيسية

وهذه الطريقة تعد أكثر ديمقراطية من الطريقتين السابقتين إذ أن الدستور يقوم بوضعه فى هذه الحالة جمعية منتخبة من الشعب. وقد طبقت هذه الطريقة فى الولايات المتحدة الأمريكية فى كل ولاية بعد استقلال الولايات المتحدة، وكذلك وافقت كل ولاية من تلك الولايات علي دستور الولايات المتحدة الأمريكية بواسطة جمعية تم انتخابها من كل هذه الولايات، وبعد ذلك وافق الكونجرس الأمريكي علي ذلك الدستور. كما طبقت هذه الطريقة فى فرنسا فى دستور 1948.

4 - طريقة الاستفتاء الدستوري

فى هذه الحالة يصدر الدستور مباشرة من الشعب ومن أجل أن يكون استفتاء دستوري.. يجب أن تكون أولا هيئة أو لجنة تقوم بتحضير مشروع الدستور وعرضه علي الشعب لاستفتائه فيه لأخذ رأي الشعب فى مشروع الدستور. ولكن هذا المشروع لا تصبح له قيمة قانونية إلا بعد عرضه علي الشعب واستفتائه فيه وموافقته عليه. وهو ما حدث فى دستور الجمهورية الفرنسية الرابعة في أكتوبر 1946، والدستور المصري لعام 1956، والدائم لعام 1971.

5 - طريقة المعاهدات الدولية

بعض الدساتير يمكن أن ترجع فى نشأتها إلي معاهدات دولية مثل: الدستور البولندي لعام 1815، والدستور الألماني لعام 1871 حيث يكون الدستور مستمدا من معاهدة دولية.

ويمكن القول بأن أساليب نشأة الدساتير تختلف من دولة إلي دولة أخري تبعاً لدرجة التطور الديمقراطي فى كل دولة من هذه الدول وتبعاً لتقاليدها وخبراتها السياسية. وهي تتطور بتطور أنظمة الحكم فى كل

دولة من الدول، ومن ثم فقد مرت عملية نشأة الدساتير بعدة مراحل: المرحلة الأولي: كان الملوك ينفردون بالسلطة التأسيسية من الناحية القانونية وهو ما أطلقنا عليه أسلوب المنحة. والمرحلة الثانية: وهي المرحلة التي تبرز فيها جهود الشعب عن طريق هيئات تعمل باسمه لحمل الملوك علي الاعتراف بحق الشعب فى المشاركة فى السلطة التأسيسية، وهو ما يعرف بأسلوب التعاقد. المرحلة الثالثة: وهي مرحلة إنفراد الشعب بالسلطة التأسيسية وهو أسلوب الجمعية التأسيسية والذي قد أدي ألي ظهور أسلوب الاستفتاء الدستوري فى الحالات التي لا يباشر فيها الشعب بنفسه السلطة التأسيسية ويوكلها إلي هيئة أو لجنة مختصة تضع مشروع الدستور الذي لا يتحول إلي دستور إلا بعد موافقة الشعب عليه فى الاستفتاء العام.

أولاً: تطور المفهوم السياسي لمصطلح الدستور فى العالم الغربي

كان فلاسفة اليونان أول من تناول مصطلح الدستور بالمدلول السياسي، وإن كان أبرزهم فى تأصيل الدستور كمفهوم من المفاهيم السياسية الهامة هو أرسطو الذي أفرد فى كتابة السياسة شرحا مطولا للدساتير التي ظهرت فى دول المدينة اليونانية القديمة حيث يتناول كل دستور من هذه الدساتير بالشرح والتحليل مبيناً مزايا وعيوب كل منها، ومصنفا الدول تبعا لهذا التحليل. وقد قام أرسطو بدراسة حوالي 150 دستوراً من دساتير المدن اليونانية ليصل فى النهاية إلي نتائج هامة تدور حول ما يمكن تطبيقه من قواعد وردت بهذه الدساتير، وكأنه يقول للكافة انه ليس المهم ما تشتمل علية الدساتير من مبادئ وقيم وقواعد للتنظيم السياسي فى المجتمع. وإنما الأهم هو القدرة علي التطبيق أو تطبيقها بالكفاءة المطلوبة لتحقيق الأهداف التي وضعت من اجل تحقيقها.

وإذا كانت بداية استخدام مصطلح الدستور كمفهوم سياسي.. قد بدأت فى اليونان القديمة، إلا أن الاستخدام الحديث والمعاصر لهذا المصطلح قد أرتبط بنظريات العقد الاجتماعي والتطور الديمقراطي الذي بدأ فى أوربا.. فلقد شهدت أوروبا منذ أوائل القرن الحادي عشر نضالاً حامياً مثلث الأطراف (بين البابوية والملكية والإقطاع). ولم يكن الشعب طرفاً فى هذا الصراع، ولكنة استشعر قوته.. إذا جاءت الغلبة للفريق الذي ناصره. وانتهي به الأمر إلي فرض سيادته علي السلطة السياسية التي تستمد منها شرعيته بدلاً من المصدر الإلهي للشرعية، والشرعية فى هذا الصدد.. تعني بإيجاز الرضا والقبول من جانب المحكومين تجاه الحاكمين.

يذكر د. ضاهر غندور (الباحث السياسي اللبناني) فى دراسة له بعنوان (جذور الديمقراطية الحديثة نشرها عام 1993): أن تباين التحالفات أدي إلي نشوء سبيلين متباعدين قبل الوصول إلي هذه النتيجة النهائية وهما :النهج النظري الفرنسي الذي انبثق من احتضان الشعب للملكية، واحتدام الجدل حول السيادة والنهج التجريبي الإنجليزي الناتج عن تحالف الشعب مع النبلاء وتوسيع المشاركة فى الحكم بالتدرج.. فتكون البرلمان وترسخت سلطته حتى اكتمل النظام البرلماني وعبر هذا الصراع الطويل صدر العديد من

المواثيق والقوانين التي مثلت الأسس فى تحقيق التطور الدستوري وصولا إلي النظم الديمقراطية. ويقودنا هذا إلي التساؤل عن خصائص الدستور فى النظم الديمقراطية حيث انه إذا كان أي دستور بعيدا عن هذه الخصائص تبعاً لذلك يكون أقرب إلي نقيض الديمقراطية وهي الديكتاتورية.

ويحدد الباحث القطري العربي د. علي خليفة الكواري المبادئ والخصائص العامة المشتركة للدساتير الديمقراطية علي النحو التالي:

1 - لا سيادة لفرد أو لقلة علي الشعب:

هذا المبدأ يمثل إعادة صياغة لما يعرف بمبدأ سيادة الأمة، وهو أكثر تعبيرا عن حقيقة الديمقراطية الدستورية وسلطة المشرع فيها.. فقديماً كانت السيادة تعني الحق المطلق فى الأمر دون قيد أو منازع.. وقد نشأ مفهوم السيادة فى ظروف خاصة فى أوروبا وفرنسا علي وجه الخصوص إلا انه فى الممارسات الدستورية الديمقراطية المعاصرة ليس هناك حق مطلق غير منازع وغير مقيد.. يعطي لصاحبة الحق فى إصدار الأوامر حتى الشعب لا يملك هذا الحق المطلق غير المقيد. وإنما يمارس الشعب سلطاته بموجب أحكام الدستور وكل دستور ديمقراطي معاصر مقيد بحقوق وحريات عامة لا يجوز مسها وشرائع وعقائد يجب مراعاتها.

ويترتب علي ذلك أن وضع هذا المبدأ موضع التطبيق يتطلب ضرورة انتخاب المسئولين عن السلطة التنفيذية المناط بهم دستورياً السيطرة علي قرارات الحكومة وسياستها، كما يتطلب ضرورة انتخاب المسئولين عن السلطة التشريعية (البرلمان) المناط بهم مهمة التشريع في ظل قيود الدستور بمعني ألا تخالف التشريعات التي يضعونها أحكام الدستور والقيام بمساءلة السلطة التنفيذية عن أداء مهامها وفقا لاختصاصاتها الدستورية.

2 - سيطرة أحكام القانون:

إن تطبيق هذا المبدأ علي أرض الواقع.. هو ما تتميز به الحكومة الدستورية الديمقراطية ويشير إلي أن لهذا المبدأ ثلاثة مدلولات «2» هي:

- إن أية سلطة أو هيئة لا تستطيع أن تصدر قراراً فردياً إلا في الحدود التي بينها الدستور.
- إن كل قرار عام يجب أن يكون موضع احترام من السلطة التي أصدرته.
- إن القيود التي تفرضها الدولة علي حريات الأفراد ونشاطهم لا يمكن تفسيرها إلا بواسطة قانون يوافق عليه ممثلو الأمة في البرلمان.

ويتطلب وضع مبدأ سيطرة أحكام القانون موضع التطبيق وجود ضمانات احترامه. وتتمثل هذه الضمانات

2 - د. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، المرجع السابق.

فى وجود جزاء علي مخالفة أحكام هذا المبدأ، وأفضل أداة لتحقيق ذلك هي وجود هيئة قضائية تتوافر فيها ضمانات الاستقلال والنزاهة والكفاية وتكون مهمتها إلغاء القرارات الإدارية المخالفة للقانون.

وابرز مظاهر مبدأ سيطرة أحكام القانون مبدأ «علو الدستور» بمعني انه لا يوجد أي نص أو قاعدة أعلي منه أو تساويه فى المرتبة. ومن ثم لا يجوز مخالفة أحكامه، ويترتب علي هذا المبدأ الذي هو أساس الديمقراطية الدستورية نتيجتين هامتين:

- تدعيم مبدأ المشروعية القانونية من خلال إيجاد مرجعية دستورية.. تنبثق عنها القوانين وتقيد سلطة المشرع فى إصدار القوانين.

- التأكيد علي أن الدستور يبين اختصاصات، وأنه علي جميع سلطات الدولة أن تراعي اختصاصاتها الدستورية.. فلا تخرج عن أطار اختصاصاتها فى الدستور.

3 - عدم الجمع بين السلطات وتحقيق التوازن فيما بينها:

يقوم الدستور الديمقراطي علي عدم تركيز السلطة فى هيئة واحدة. وإنما يقوم علي توزيع السلطة وتحقيق التوازن بين سلطة التقرير والتنفيذ والرقابة.. بما يؤدي إلي عدم انفراد أي مؤسسة من مؤسسات النظام السياسي بالسلطة، ويحقق فى ذات الوقت التعاون المطلوب بينها لتسيير العمل السياسي. ولذلك اقتضي نظام الحكم الديمقراطي أن يقوم الدستور بمنع الجميع بين السلطات وبرزت قناعة الديمقراطيين بضرورة قيام الدستور الديمقراطي بإيجاد مؤسسات تكفل عدم إلحاق سلطة بأخرى أو منع سلطة أخري من أداء اختصاصاتها المبينة بالدستور.

4 - ضمان الحقوق والحريات العامة:

يتمثل هذا البعد للدستور الديمقراطي فى توفير الضمانات اللازمة لممارسة الحقوق والحريات العامة، وهو بعد مكمل لخصائص الدستور الديمقراطي، ويعبر عن مميزاته. ومن ثم فالدستور الديمقراطي يهتم بتوفير هذه الضمانات قدر عنايته بتحديد اختصاصات السلطات وضبط تصرف الحكام.

5 - تداول السلطة:

مبدأ تداول السلطة سلميا بين الاتجاهات والقوى السياسية الشرعية أي المعترف بها قانوناً مبدأ أساسياً من مبادئ الدستور الديمقراطي وتداول السلطة. ويجب أن يكون وفقاً لنتائج الاقتراع العام، وما يسفر عنه من اختيارات الناخبين وعلي أحكام الدستور الديمقراطي أن توجد المؤسسات وتخلق الآليات اللازمة لذلك.

هذه هي أهم خصائص الدستور الديمقراطي، والتي تبلورت عبر سنوات طويلة من الصراع بين أنصار إطلاق السلطة وأنصار تقييدها، ولقد أدي هذا إلي أن الدستور كمفهوم سياسي وقانوني قد تطور عبر هذه المراحل.. تبعاً لنتيجة الصراع فى كل مرحلة، ووصولاً إلي المرحلة التي نطلق عليها الدستور الديمقراطي

بالمفهوم المتقدم. وقد أدي هذا إلي تبلور مجموعة من التقاليد الدستورية الأصلية التي صارت تحكم العمل السياسي فى الدول الغربية.. خاصة أن هذه التقاليد نابعة من واقع خبرة هذه المجتمعات. الأمر الذي أدي إلي توفير الإطار الملائم للتطور الدستوري المستمر فى هذه البلدان باعتباره أمراً طبيعياً وغير مفروض من خارج المجتمع، وذلك بخلاف ما حدث فى نطاق خبرات الدول الأخرى غير الأوربية الغربية.

3- عدم الجمع بين السلطات وتحقيق التوازن فيما بينها:

يقوم الدستور الديمقراطي علي عدم تركيز السلطة فى هيئة واحدة. وإنما يقوم علي توزيع السلطة وتحقيق التوازن بين سلطة التقرير والتنفيذ والرقابة.. بما يؤدي إلي عدم انفراد أي مؤسسة من مؤسسات النظام السياسي بالسلطة، ويحقق فى ذات الوقت التعاون المطلوب بينها لتسيير العمل السياسي. ولذلك اقتضي نظام الحكم الديمقراطي أن يقوم الدستور بمنع الجميع بين السلطات وبرزت قناعة الديمقراطيين بضرورة قيام الدستور الديمقراطي بإيجاد مؤسسات تكفل عدم إلحاق سلطة بأخرى أو منع سلطة أخري من أداء اختصاصاتها المبينة بالدستور.

4- ضمان الحقوق والحريات العامة:

يتمثل هذا البعد للدستور الديمقراطي فى توفير الضمانات اللازمة لممارسة الحقوق والحريات العامة، وهو بعد مكمل لخصائص الدستور الديمقراطي، ويعبر عن مميزاته. ومن ثم فالدستور الديمقراطي يهتم بتوفير هذه الضمانات قدر عنايته بتحديد اختصاصات السلطات وضبط تصرف الحكام.

5- تداول السلطة:

مبدأ تداول السلطة سلميا بين الاتجاهات والقوى السياسية الشرعية أي المعترف بها قانوناً مبدأ أساسياً من مبادئ الدستور الديمقراطي وتداول السلطة. ويجب أن يكون وفقاً لنتائج الاقتراع العام، وما يسفر عنه من اختيارات الناخبين وعلي أحكام الدستور الديمقراطي أن توجد المؤسسات وتخلق الآليات اللازمة لذلك.

هذه هي أهم خصائص الدستور الديمقراطي، والتي تبلورت عبر سنوات طويلة من الصراع بين أنصار إطلاق السلطة وأنصار تقييدها، ولقد أدي هذا إلي أن الدستور كمفهوم سياسي وقانوني قد تطور عبر هذه المراحل.. تبعاً لنتيجة الصراع فى كل مرحلة، ووصولاً إلي المرحلة التي نطلق عليها الدستور الديمقراطي بالمفهوم المتقدم. وقد أدي هذا إلي تبلور مجموعة من التقاليد الدستورية الأصلية التي صارت تحكم العمل السياسي فى الدول الغربية.. خاصة أن هذه التقاليد نابعة من واقع خبرة هذه المجتمعات. الأمر الذي أدي إلي توفير الإطار الملائم للتطور الدستوري المستمر فى هذه البلدان باعتباره أمراً طبيعياً وغير مفروض من خارج المجتمع، وذلك بخلاف ما حدث فى نطاق خبرات الدول الأخرى غير الأوربية الغربية.

ثانيا: تطور المفهوم السياسي للدستور فى الدول العربية والإسلامية «3»

بالرغم من أن مدلول الحكومة أو السلطة المقيدة مدلول أصيل فى الفكر السياسي العربي الإسلامي منذ العصور القديمة.. فالحاكم المسلم لا يملك حق التقنين بمعني وضع القانون أو تغيره، كما أن سلطته مقيدة لأن هناك سلطة تعلوها ممثلة فى أحكام القرآن والسلطة إلا أن تقييد سلطة الحاكم الفعلية كانت فى الواقع محدودة التأثير، ونادراً ما جاوزت فرض احترام الأسس الاجتماعية والدينية المقبولة فى المجتمعات الإسلامية.. الأمر الذي أدي فى النهاية إلي ازدياد قوة الحاكم وتسلطه.. وصولاً إلي مرحلة الاستبداد بالحكم.

ومع بداية عصر النهضة الحديثة فى المجتمعات العربية والإسلامية فى القرن التاسع عشر.. بدأ المفكرون العرب والمسلمون يشعرون بخطورة هذا الوضع خاصة مع تراجع مكانة الدول العربية والإسلامية وخضوع معظمها للاستعمار الغربي. ولعل أبرز من عبر عن هذا عبد الرحمن الكواكبي فى كتابه الهام (طبائع الاستبداد) الذي رأي فيه أن الاستبداد بمعني سلطة الفرد المطلقة مناهضة للعلم والدين والعمران والتقدم. وأكد علي أن الاستبداد هو المشكلة الأساسية فى الحياة السياسية فى المجتمعات العربية والإسلامية، ولا استبداد يؤدي إلي إلغاء الوجود المعنوي لأمة وإلغاء مبدأ رقابة الأمة علي الحاكم. وقد يكون المستبد فردا أو حكومة.. تتجاوز شتي الحقوق لأن الاستبداد أساسا هو التصرف فى الأمور المشتركة بمقتضي الهوى. وقد أكد الكواكبي علي ضرورة التخلص من الاستبداد وتقيد سلطة الحاكم، وقد أكد الشيخ محمد عبده على أنه لا مجال فى الشريعة الإسلامية للأهواء والمصالح الشخصية أو الفئوية، وأن الأصل هو أن الحاكم مقيد بالكتاب والسنة.

ورأي الشيخ محمد رشيد رضا أن السلطة التنفيذية أي الحكومة يجب أن تخضع للشريعة وللدستور الذي يجب أن يأتي موافقاً لها، وقال بديمقراطية التشريع مرتئيا إمكانية اشتراك أعضاء غير مسلمين فى المجلس التشريعي أو مجلس النواب كما يسميه، وهو يعتمد قاعدة التصويت بالأكثرية المطلقة فى نطاق هذا المجلس.

ويذكر الباحث اللبناني جميل منيمنة «4» أن رشيد رضا يري أن الحكومة الدستورية هي الموافقة للدين الإسلامي، أما الدستور فهو شريعة البلاد وقوانينها التي يضعها أهل الرأي عن طريق الشورى. وعلي ذلك فليس للحاكم أن يستبد بالأمر بل عليه التقيد بالشريعة والقوانين التي وضعها أهل الشورى. ويذكر برنارد

3 - «دستور جمهورية مصر العربية الصادر في 11 سبتمبر 1971 بتعديلاته»، موسوعة الشباب السياسية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام.

4 - جميل منيمنة، دراسة: نماذج من تطور المصطلح السياسي العربي.

لويس في كتابة (لغة السياسة فى الإسلام): إنه مع بداية عصر النهضة العربية الإسلامية.. رأي المفكرون العرب والمسلمون أن حل مشكلة السلطة المطلقة يتمثل فى الحكومة الدستورية ففيها، وقد رأي مسلمو الشرق الأوسط وبقية المسلمين أنها السر فى حرية الأوربيين وازدهارهم وقوتهم. وأن أول دستور أعلن فى دولة إسلامية كان فى تونس عام 1861 وتبعها آخرون.. خاصة فى تركيا ومصر وإيران. ويذكر أن أول دستور إسلامي وضع نتيجة لحركة معارضة ناجحة ضد الحاكم كان الدستور الإيراني الذي أجبر الشاه علي توقيعه عام 1906، ويذكر أن المصطلح الذي أستخدم فى البداية للدلالة علي الدستور هو مصطلح القانون الأساسي، وذلك من أجل التمييز بينه وبين أحكام الشريعة ذات المصدر الإلهي.

ويشير برنار لويس إلي تأثير الفكر الأوربي الغربي الواضح علي الدساتير التي ظهرت فى البلدان العربية والإسلامية، ويذكر أن الدول الجديدة التي تأسست بعد الحرب العالمية الأولي والثانية قد زودت بدساتير مكتوبة وسلطات مقيدة علي النمط الغربي. وأن حاول الدستوريين المسلمون أن يجدوا أصولاً لقواعدهم الجديدة من أحكام الشريعة الإسلامية والحديث.

من خلال العرض السابق؛ يمكن القول بأن مسار تطور الدستور كمفهوم سياسي قانوني فى المجتمعات العربية الإسلامية، وإن كان يتفق من حيث المبدأ مع السياق الغربي لتطور هذا المفهوم حيث أن محوره تقييد سلطة الحكم إلا انه يختلف فى عدة جوانب كان لها أثارها علي تطور مفهوم الدستور وتطبيقه فى هذه البلدان ومنها ما يلي:

- إن هذه المجتمعات كانت فى معظمها خاضعة للاستعمار الغربي، وكانت تعاني من المشكلات الناجمة عن هذا الوضع. وبالرغم من الدعاوى التي أعلنها المستعمرون من سعيهم إلي تمدن هذه المستعمرات.. خاصة فيما يتعلق بالإصلاح الديمقراطي والدستوري وترقية أوضاعها إلا أن الدول الاستعمارية كثيرا ما أعاقت مسار التطور الديمقراطي والدستوري فى هذه البلدان.. إذا ما وجدت فى ذلك ما يعرقل مصالحها. وقد حدث انقسام حاد فى نطاق النخبة المثقفة فى المجتمع بين ذوي الثقافة والتعليم الغربي وذوي الثقافة العربية والإسلامية التقليدية.. الأمر الذي أدي إلي حدوث صراع فيما بينهما كانت له أثاره السلبية علي مسار التطور الديمقراطي والإصلاح الدستوري فى هذه البلدان، والغريب أن هذا الصراع لا زال قائما إلى الآن بل أكثر شدة عما كان الوضع فى بداية عصر النهضة.

- إن النتائج التي تحققت فى الواقع العملي نتيجة لتبني المفاهيم الغربية فى العمل السياسي كانت محدودة، ووفقا لبرنارد لويس فإن التعاويذ القادمة من الغرب لم تجد سحراً يذكر، والعقاقير التي قدمها الوكلاء والوسطاء الأجانب لم تعالج الأمراض الموجودة فى العالم الإسلامي الأمر الذي يفرض علي هذه البلدان مراجعة شاملة لأوضاعها. وبالرغم من وجود مرجعية عربية إسلامية بصدد دستورية النظام السياسي الإسلامي حيث أن النظام السياسي فى الإسلام هو فى الأصل نظام دستوري.. فالحاكم مقيد

بأحكام الكتاب والسنة إلا أن العودة إلي المفهوم الدستوري للنظام السياسي فى هذه البلدان.. قد تأثرت بمرجعيات أخري غير نافعة من واقع هذه المجتمعات الغربية الأوربية ومن ثم كانت العودة إلي المرجعية الأصلية ليس بهدف وضع أصول مستمدة من هذه الأصول لإعادة بناء النظام السياسي الدستوري؛ وإنما للتوفيق بين الأصيل والوافد الجديد الأتي من الغرب.. الأمر الذي أثمر بناء سياسياً ودستورياً مفروضاً من الخارج علي هذه المجتمعات التي افتقدت إلي الجذور الطبيعية.

أنواع الدستور

تقسم الدساتير من حيث تدوينها أو عدم تدوينها إلى دساتير مدونة وغير مدونة، ومن حيث طريقة تعديلها إلى دساتير مرنة ودساتير جامدة.

- الدساتير المدونة: يعتبر الدستور مدوناً.. إذا كانت غالبية قواعده مكتوبة فى وثيقة أو عدة وثائق رسمية صدرت من المشرع الدستوري.

- الدساتير غير المدونة: وهي عبارة عن قواعد عرفية استمر العمل بها لسنوات طويلة حتى أصبحت بمثابة القانون الملزم، وتسمى أحياناً الدساتير العرفية، نظراً لأن العرف يعتبر المصدر الرئيسي لقواعدها، ويعتبر الدستور الإنجليزي المثال الأبرز على الدساتير غير المدونة لأنه يأخذ غالبية أحكامه من العرف، وبعضها من القضاء، وان وجدت بعض الأحكام الدستورية المكتوبة مثل قانون سنة 1958 الذي سمح للنساء بأن يكن عضوات فى مجلس اللوردات.

- الدساتير المرنة: هي التي يمكن تعديلها بنفس الإجراءات التي يتم بها تعديل القوانين العادية أي بواسطة السلطة التشريعية وأبرز مثال لها هو: الدستور الإنجليزي.

- الدساتير الجامدة: هي التي يستلزم تعديلها إجراءات أشد من تلك التي تم بها تعديل القوانين العادية، ومثال ذلك: دستور أستراليا الفيدرالي الذي يتطلب موافقة أغلبية مواطني أغلبية الولايات، بالإضافة إلى أغلبية الأصوات على المستوى الفيدرالي.

مبدأ سمو الدستور

المقصود بسمو الدستور إنه القانون الأعلى فى الدولة لا يعلوه قانون أخر، وقد نصت عليه أغلب دساتير دول العالم مثل دستور إيطاليا ودستور الصومال.

وسمو الدستور يكون على جانبين أساسيين هما:

- السمو الموضوعي: ونقصد به إن القانون الدستوري يتناول موضوعات تختلف عن موضوعات القوانين العادية. وهذا السمو يستند على موضوع القواعد الدستورية ومضمونها، والتي لا تنحصر فى دساتير معينة بل موجودة فى جميع الدساتير المكتوبة والعرفية جامدة أم مرنة. ويترتب على السمو الموضوعي أن الدستور هو القانون الأساسي فى الدولة وهو الذي يبين أهداف الدولة ويضع الإطار السياسي والاجتماعي

والاقتصادي لها، وأن الدستور هو الجهة الوحيدة التي تنشئ السلطات الحاكمة وتحدد اختصاصاتها، وعلى هذه السلطات احترام الدستور لأنه هو السند الشرعي لوجودها. ويؤدي إلى تأكيد مبدأ المشروعية ومبدأ تدرج القواعد القانونية وخضوع القاعدة الأدنى درجة للقاعدة الأعلى درجة. كما أن الاختصاصات التي تمارسها السلطات التشريعية والتنفيذي والقضائية مفوضة لهم بواسطة الدستور.. فلا يحق لها تفويض اختصاصاتها لجهة أخرى إلا بنص صريح من الدستور.

- السمو الشكلي: ونقصد به أن القانون الدستوري هو القانون الذي نتبع فى وضعه وتعديله إجراءات معينة أشد من الإجراءات اللازمة لوضع وتعديل القوانين العادية. وهذا السمو موجود فى الدساتير المكتوبة الجامدة فقط.، ويترتب على السمو الشكلي وجود سلطتين: سلطة مؤسسة، وهي التي تؤسس وتضع الدستور. وسلطة مؤسسة، وهي التي تم إنشاءها. كما يضمن السمو الشكلي احترام الدستور وقواعده، وينظم الرقابة على دستورية القوانين.

الرقابة علي دستورية القوانين:

تهدف الرقابة علي دستورية القوانين إلي التأكيد من مدي توافق أو تعارض قواعد القانون العادي الذي يختص بوضعه البرلمان مع قواعد الدستور باعتبار أن قواعد الدستور هي القواعد الاسمي التي لا يجوز مخالفتها؛ فإن ثبتت المخالفة تعين تعديل القاعدة المخالفة أو آلائها ورقابة دستورية القوانين تثير صعوبة مردها أن السلطة التشريعية كما أنها فى النظم الديمقراطية تقوم أساسا علي الانتخاب من جانب الشعب فيكون لها صفة تمثيلية للرأي العام، وكذلك تعدد الحلول الواجبة الأتباع بصدد تنظيم الرقابة علي دستورية القوانين.

ويشير د. محمد أبو العنين «5» إلي أن الدول قد اختلفت فيما يتعلق بالرقابة علي دستورية القوانين من حيث إقرار المبدأ، كما تختلف الدول التي اعتمدته من حيث الجهة التي تتولاه ومدي ما يمنحها القانون من اختصاصات وصلاحيات فى هذا الشأن وتتجه بعض الدول ومن أهمها بريطانيا إلي عدم إقرار نظام الرقابة علي دستورية القوانين.. ذلك أن نظامها يقوم علي مبدأ سيادة البرلمان. ومن ثم يتعذر تقييد سلطته أو إقرار أية رقابة على ما يصدره من تشريعات.

أما الدول التي أخذت بمبدأ الرقابة الدستورية فمنها من أعتمد أسلوب الرقابة السياسية مثل فرنسا التي نص دستورها الصادر سنة 1958 علي أن يمارس المجلس الدستوري فيها هذه الرقابة ومنها من أعتمد أسلوب الرقابة القضائية السابقة علي إصدار التشريع بمعني إحالة مشروعات القوانين إلي جهة قضائية

---

5 - د. محمد أبو العنين (النائب الأول لرئيس المحكمة الدستورية العليا في مصر) في بحث له بعنوان «دور الرقابة الدستورية في دعم الديمقراطية وسيادة القانون».

مختصة لفحصها من الناحية الدستورية.. فإذا قررت عدم دستورية تعين علي السلطة التشريعية تعديله فى حدود الدستور ومنها من أخذ بأسلوب الرقابة القضائية اللاحقة علي دستورية القوانين والرقابة القضائية علي دستورية القوانين وفقا لدراسة د. محمد انو العينين، والتي تتطلب شرطين أساسيين:

الأول: ضرورة وجود دستور مكتوب.

والثاني: وجود دستور جامد لا يمكن تعديله بإجراءات تعديل التشريع العادي.

وهناك نموذجان أساسيان للرقابة القضائية اللاحقة علي دستورية القوانين: أولهما النموذج اللامركزي ويكون لمحاكم الدولة دون تمييز وفقا لقوانين الإجراءات فى هذه الدول الحق فى الفصل فى دستورية القوانين، وهو ما يحمل معه إمكانية تضارب أحكام المحاكم فى هذا الشأن.

وثانيهما لمحكمة واحدة يكون لها وحدها حق النظر فى دستورية القوانين والفصل فيها ويكون ملزما لجميع محاكم وقطاعات الدولة. وهو ما أخذ به الدستور المصري الحالي الذي أناط بالمحكمة الدستورية العليا هذا الاختصاص.

المحكمة الدستورية العليا:

هي المحكمة العليا فى جمهورية مصر العربية، ويقع مقرها فى القاهرة، ومهمتها مراقبة دستورية القوانين بإلغاء القوانين التي تخالف نصوص ومواد الدستور المصري. وهي هيئة قضائية مستقلة عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية فى مصر، وتؤلف من رئيس ومن نائب أو أكثر للرئيس وعدد كاف من المستشارين، وتصدر أحكامها من سبعة مستشارين، وأحكامها نهائية لا يمكن الطعن فيها بأي طريقة من طرق الطعن.

وكذلك تقوم المحكمة الدستورية العليا بتحديد المحكمة المختصة وظيفياً فى حالة وجود تنازع حول تنفيذ حكمين متعارضين، ويشترط فى ذلك التنازع عدة شروط لكي تستطيع المحكمة العليا تحديد المحكمة المختصة وظيفياً.. حيث يجب أن يكون التنازع أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي، ويجب أن ينشأ التنازع من حكمين حسما النزاع فى موضوعه حسماً باتاً، كما يشترط كون الحكمين متناقضين تناقضاً من شأنه جعل تنفيذهما معاً أمراً متعذراً، وأخيراً يشترط صدور الحكمين محل التنازع على التنفيذ من محكمتين مستقلتين وظيفياً.

وإذا أذنت محكمة الموضوع لأحد الأشخاص برفع الدعوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا، أو قضت المحكمة الموضوعية بإحالة الدعوى الدستورية إلى المحكمة الدستورية العليا. فيجب أن تتضمن صحيفة الدعوى التي ترفع إلى المحكمة (فى الحالة الأولى)، أو قرار الإحالة من محكمة الموضوع (فى الحالة الثانية)، بيان النص التشريعي المقال بعدم دستوريته، والنص الدستوري المدعى بمخالفته، وأوجه المخالفة. وإلا كانت الدعوى غير مقبولة.

أما بالنسبة لصحيفة دعوى التنازع على الاختصاص أو دعوى التنازع على تنفيذ حكمين نهائيين، فيجب أن تقدم صورة رسمية من الحكمين الذين وقع فى شأنهما التنازع على الاختصاص أو التنازع على التناقض

فى التنفيذ، وإلا كانت الدعوى غير مقبولة. وإذا كان المشرع قد أوجب على رافع الدعوى فى هاتين الدعويين اتخاذ هذا الإجراء، فإنه قد رتب على عدم اتخاذ هذه الإجراءات عدم قبول الدعوى.

اختصاصات المحكمة الدستورية العليا:

احتوى الدستور المصري الدائم الصادر سنة 1971 أحكاماً خاصة بالمحكمة الدستورية العليا ضمن مواده من 174 حتى 178، ثم تلا ذلك بيان ما لحق به من تعديلات، ثم بيان نصوص قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، والذي جاء مبيناً لاختصاصاتها؛ والتي تتمثل فى:

- الرقابة على دستورية القوانين واللوائح.
- تفسير النصوص التشريعية التي تثير خلافًا فى التطبيق.
- الفصل فى تنازع الاختصاص بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي.
- الفصل فى النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين.
- تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقًا لأحكام الدستور، وذلك إذا أثارت خلافاً فى التطبيق وكان لها من الأهمية ما يقتضي توحيد تفسيرها.. حيث يجوز للمحكمة فى جميع الحالات أن تقضي بعدم دستورية أي نص فى قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصاتها، ويتصل بالنزاع المطروح عليها، وذلك بعد إتباع الإجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية. وبين القانون كيفية توصيل الدعوى للمحكمة فى صورها المختلفة وكيفية تحضيرها ونظرها حتى إصدار الحكم فيها.

وللمحكمة الدستورية العليا أنشطتها فى المجال الدولي؛ كعضويتها فى اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العليا، وكونها عضواً مراقباً فى اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية الأوروبية، وكذلك عضواً مراقباً لاتحاد المحاكم الدستورية لدول أمريكا اللاتينية.

طبيعة أحكام المحكمة الدستورية العليا:

- تصدر أحكام المحكمة وقراراتها باسم الشعب.
- تفصل المحكمة من تلقاء نفسها فى جميع المسائل الفرعية.
- أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن.
- أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية، وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة. وتنشر الأحكام والقرارات المشار إليها فى الفقرة السابقة فى الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدورها. ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخاً آخر، على أن الحكم بعدم دستورية نص ضريبي لا يكون له فى جميع الأحوال إلا مباشر، وذلك دون إخلال باستفادة المدعى من الحكم

الصادر بعدم دستورية هذا النص. فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن. ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه.

تفصل المحكمة دون غيرها فى كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها. وتسري على هذه المنازعات الأحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها. ولا يترتب على رفع المنازعة وقف التنفيذ ما لم تأمر المحكمة بذلك حتى الفصل فى المنازعة.

تسري على الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة فيما لم يرد به نص فى هذا القانون القواعد المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة تلك الأحكام والقرارات.

تاريخ إضافة المادة الثانية من الدستور

إذا رجعنا إلى التاريخ فإن مصر ظلت طوال القرن الماضي تحكم بأحكام القوانين الوضعية العصرية.. وكما يقول بعض من أساتذتنا الأجلاء «6» ما يلي:

إن القانون المدني المصري تم وضعه فى ضوء الشريعة الإسلامية عام 1948 على يد العلامة الإسلامي الكبير المرحوم د. عبد الرزاق السنهوري باشا. كما أن المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المدني المصري الذي صدر عام 1948 جاء ضمن مصادر القانون (الفقه والعرف والشريعة الإسلامية).. فما المراد إذن من المادة الثانية من الدستور سوى إعلان الهوية الإسلامية وصبغ الدولة بالصبغة الدينية الإسلامية.

إن الدولة المدنية القومية!!.. لا تحتاج ديناً تحتمي فيه؛ بل هي التي تحمي أديان مواطنيها. والدين القوي لا يحتاج دولة يحتمي بها.. بل هو قوي بإيمان أتباعه من الأفراد به. إن المادة الثانية من الدستور - التي تزعم عن تضليل متعمد أنها فوق الدستور- صبغت الدولة صبغة دينية تنتهك انتهاكا صارخاً المواد 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية. وكذلك المادة الثانية من القرار رقم 135/47 بشأن إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية الصادرة في ديسمبر 1992 من الجمعية العامة للأمم المتحدة.

لا يصح أن تقول أي دولة أنها «مدنية» وفى الوقت نفسه يكون للدولة دين رسمي. لقد آن الأوان أن نقرر إما أن نكون دولة مدنية، وبالتالي يرفع نص الدين الرسمي للدولة من الدستور أو نعترف بأن مصر دولة دينية وليست مدنية أن أردنا الإبقاء على هذا النص.. فالرقص على السلم لا يؤدي إلا إلى الدوران فى حلقة مفرغة وعدم التقدم إلى الأمام.

6 - أستاذنا المرحوم د. وحيد رأفت (نائب رئيس مجلس الدولة السابق).

إن هذه المادة الثانية من الدستور لم تكن موجودة فى عصر الرئيس جمال عبد الناصر فى دستور الوحدة بين مصر وسوريا عام 1958، ولكن الرئيس أنور السادات أراد النص صراحة أن مصر دولة دينية إسلامية.

إننا نتصور أن تكون المادة الثانية من الدستور متواجدة فى المجتمعات الإسلامية التي يكون (جميع المواطنين) فيها يدينون بدين الإسلام – أن وجدت هذه الدولة- أما فى مصر فان الأمر مختلف حيث أن هناك أكثر من خمسة عشر مليوناً من المواطنين المسيحيين فلا يتأتي إذن إزاء هذا التواجد المسيحي أن تعلن مصر عن هويتها الإسلامية وتخلط الدين بالسياسة.

لقد أثبت التاريخ عدم نجاح الدولة الدينية مهما طال زمنها.. فالمستقبل فى عصر العولمة هو الدولة المدنية العصرية المتعددة الأديان التي تفصل الدين عن السياسة والدولة. ولن يتحقق أي إصلاح سياسي وإعلاء شأن الديمقراطية إلا بإلغاء المادة الثانية من الدستور. وأسوق إليكم نموذج لدولة إسلامية كبرى مثل: ماليزيا.. كمثال جيد للدول الإسلامية.. نرجو أن تحذو كل البلاد الإسلامية ومصر بالذات بالإصلاحات الديمقراطية الحقيقية التي تبنتها دولة ماليزيا المسلمة – فلنستفيد مثلا من التجربة الماليزية ونقرأ نصوصها الدستورية التي تحمي حقوق المواطن هناك بصرف النظر عن ديانته رغم أن نسبة كبيرة من الشعب الماليزي لا تدين بالإسلام ولا حتى بدين سماوي وتحترم عقيدتها. لكن نرى هناك حكما يصدر من محكمة عليا فى مصر بسبب المادة الثانية من الدستور يتهم بعض المواطنين المصريين الذين يرفضون النفاق والكذب أنهم مرتدين.. حكم محكمة فى القرن الواحد والعشرين مازال يتحدث عن المرتدين!!. وهذه المادة نفسها هي التي أدت إلى حكم تفريق د. نصر حامد أبو زيد عن زوجته فى واقعة نالت كثيراً من مكانة مصر السياسية والثقافية فى العالم الخارجي والمجتمع الدولي.

إن مطلب الدولة العلمانية المدنية، دولة المؤسسات المدنية والمجتمع المدني هو مطلب قومي ليس من الأقباط فحسب؛ بل – أيضاً – من كثيرين من المثقفين الليبراليين المسلمين «7».. فلتكن دعوتنا الوطنية (إن الدين لله والوطن للجميع).. هذا هو طوق النجاة لمصرنا العزيزة التي يجب أن ننادي لها حتى تعود مكانتها الدولية الرائدة فى العالم أجمع.

أصول المادة الثانية من الدستور المصري:

وأصل هذه المادة الثانية من الدستور المصري «8» ترجع إلى المادة 149 من الدستور المصري الصادر سنة

---

7 – على سبيل المثال لا الحصر: د. سيد القمني، ود. رفعت السعيد، والمستشار سعيد العشماوي، ود. طارق حجي، ود. نوال السعداوي، وإقبال بركة، وأحمد عبد المعطي حجازي، ود. شاكر النابلسي، ود. عمرو إسماعيل، وكثيرين غيرهم...

8 – تنص المادة الثانية من الدستور المصري على أن (الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع).

1923، والتي كانت تنص على أن (الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية)، وقد وضع هذا النص باقتراح الشيخ محمد بخيت (رحمه اللّه) فى 19 مايو سنة 1922، وقد لاقى هذا الاقتراح استجابة سريعة من أعضاء اللجنة المشكلة لوضع نصوص هذا الدستور، وقد تمت الموافقة عليه بالإجماع بغير تحفظ ولا مناقشة، وظل هذا النص يتردد فى كل دستور يوضع للبلاد، ابتداءً بدستور سنة 1923 ومروراً بدستور سنة 1930، ثم دستور سنة 1956 فى عهد ثورة 23 يوليو 1952، ثم دستور سنة 1964، ثم دستور سنة 1971، ولم يشذ من ذلك إلا دستور سنة 1958 فى عهد وحدة مصر مع سوريا إذ لم يكن دستوراً مكتملاً .

وقد جرى نص المادة الثانية فى ظل دستور سنة 1971 على أن (مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع)، ثم عدلت المادة بتاريخ 22 مايو سنة 1980، واستبدلت عبارة (المصدر الرئيسي) بـ (مصدر رئيسي)، ولعل الفرق بين العبارتين جلياً وواضح، فالعبارة الأخيرة لا تمنع من وجود مصادر أخرى للتشريع بخلاف الأولى التي دخل على لفظيها (الألف واللام) بما يفيد الحصر، وبمقتضى هذا التعديل أتى المشرع الوضعي بقيد على السلطة التشريعية مؤداه إلزامها فيما تقرره من النصوص التشريعية بأن تكون غير مناقضة لمبادئ الشريعة الإسلامية بعد أن اعتبرها الدستور أصلاً يتعين أن ترد إليه هذه النصوص أو تستمد منه لضمان توافقها مع مقتضاه .

ومؤدى هذا النص.. أنه لا يجوز لنص تشريعي يصدر فى ظله أن يناقض الأحكام الشرعية القطعية فى ثبوتها ودلالتها معاً، باعتبار أن هذه الأحكام وحدها هي التي يمتنع الاجتهاد فيها لأنها تمثل من الشريعة الإسلامية ثوابتها التي لا تحتمل تأويلا أو تبديلا، ومن غير المتصور بالتالي أن يتغير مفهومها تبعاً لتغير الزمان والمكان.. إذ هي عصية على التعديل ولا يجوز الخروج عليها، أو الالتواء بها عن معناها .وقد تعرضت المادة الثانية من الدستور لعدة حملات يطالبون تارة بحذفها، وتارة أخرى بتعديلها .

وهناك من يطالب باستبدال عبارة (الشرائع السماوية) بـ (الشريعة الإسلامية)، وهو ما طالب به د. سعد الدين إبراهيم (مدير مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية) «9» - أكثر من مرة، وفى ذلك يقول: إنه كان يتمنى أن يتم تغيير المادة الثانية من الدستور المصري التي تقضي بأن الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي للتشريع. وقال: تقدمنا بتعديل يقضي بأن الشرائع السماوية مصدر أساسي للتشريع. والآن تعلو أصوات المطالبين بحذفها أو بالرجوع بها إلى نصها الأول قبل تعديل 22 مايو سنة 1980 .

أساس المشكلة : «10»

---

9 - مجلة نيوزويك بتاريخ 1 / 5 / 2007.

10 - Patricia Prentice, article 2 of the Egyptian constitution, Arab-West Paper no. 1, Nushin Atmaca, Arguments, Alternatives and Amendments: Article two of the Egyptian Constitution, Arab-West Paper no. 2

إن أساس المشكلة فى المادة الثانية من الدستور المصري تكمن فى عدة نقاط من أهمها الخلط وعدم الفهم للعلاقة بين الشريعة والقانون. تتحدث المادة الثانية من الدستور عن مبادئ الشريعة الإسلامية. وهي لم تأت بجديد يذكر، لأن حكمها موجود تقريباً منذ عام 1949 فى المادة الأولي من القانون المدني، مع بعض وجوه التشابه والاختلاف بين المادتين، وهو ما سنذكره بعد قليل.

والمقصود بمبادئ الشريعة الإسلامية فى المادة الواردة فى الدستور، والمادة الواردة فى القانون المدني هو المبادئ العامة للشريعة الإسلامية، وهي كما يقول د. السنهوري: المبادئ الكلية للشريعة، التي لا خلاف عليها بين الفقهاء. ولا شك فى أن المبادئ العامة الكلية للشريعة الإسلامية، تعتبر من المبادئ العامة للقانون المصري، وتنبع من الفكرة العامة للوجود السائدة فى مصر.

ولو أن المشرع الدستوري أحسن صياغة النص، ولم يخلط كما فعل، بين المبادئ العامة للقانون، وبين مصادر القانون، لما أثارت هذه المادة كل هذه الضجة التي تثور حولها. وقد أثارت المادة الثانية من الدستور التي كانت تنص عام 1971 علي أن مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع، ثم أصبحت تنص بعد تعديل عام 1980 علي أنها المصدر الرئيسي للتشريع، قلقاً ورفضاً شديدين، من جانب أنصار الدولة المدنية - كما أنها سببت فرحاً وابتهاجاً والمطالبة بالمزيد من أنصار الدولة الدينية.

ونحن نقول للأولين: لا تحزنوا كثيراً، ونقول للآخرين: لا تفرحوا كثيراً. فإن هذه المادة رغم العيوب الواضحة فى صياغتها، لا تهدد بأي حال الدولة المدنية القائمة فى مصر منذ مائتي عام، ولا تمهد بأي حال لإنشاء الدولة الدينية.

وهناك خلط شديد وعدم فهم مطلق للعلاقة بين الشريعة والقانون، لدي العديد من المثقفين، بل ورجال القانون أيضاً. وقد قام بعض الفقهاء بمحاولة إزالة هذا الخلط عن طريق طرح الأسئلة الصحيحة عن الشريعة والقانون.

الأسئلة الصحيحة عن الشريعة والقانون:

أصعب شيء فى أي بحث هو معرفة الأسئلة الصحيحة فيه «11». ومعظم الأبحاث يرجع العيب فيها إلي طرح الأسئلة الخاطئة أو المغلوطة. ونحن نطرح فى هذا البحث الأسئلة الصحيحة العميقة فى هذا الموضوع الهام جداً عن الشريعة والقانون. وقد كثر الحديث فى الآونة الأخيرة عن الدولة المدنية، والدولة الدينية. ومعظم الأحاديث الجارية تدخل فى نطاق الصراع السياسي، أو الصراع من أجل القانون. ونحن لا نريد أن ندخل فى الجدل السياسي أو الصراع من أجل القانون. وسنتحدث فى هذا الموضوع بطريقة علمية خالصة

11 - الأستاذ الدكتور سمير تناغو (أستاذ القانون المدني بحقوق الإسكندرية): المادة الثانية من الدستور المصري واعتبار الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع.

فى نطاق نظرية المعرفة، والنظرية العامة للقانون.

وأول هذه الأسئلة هو: ما الفرق بين المادة الأولي للقانون المدني المعمول به منذ عام1949 والتي تنص علي أن القاضي يحكم بمقتضي مبادئ الشريعة الإسلامية إذا لم يجد الحكم فى التشريع أو العرف، وبين المادة الثانية من دستور 1971، والتي تنص علي أن مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع أو المصدر الرئيسي للتشريع!!.

والسؤال الثاني: ما هو المقصود بمصادر القانون؟، وما هو الفرق بين مصادر القانون، وبين جوهر القانون، والمبادئ العامة للقانون؟.

والسؤال الثالث: ما هو المقصود بالفكرة العامة للوجود فى مجتمع معين والتي تنبع منها المبادئ العامة للقانون؟.

والسؤال الرابع: هل تدخل الشريعة الإسلامية فى نطاق المبادئ العامة للقانون، أم فى نطاق مصادر القانون؟.

والسؤال الخامس: ما هي مصادر القانون بالنسبة للقواعد الموضوعية المنقولة من تشريع أجنبي، أو شريعة دينية؟.

والسؤال السادس: هل الفصل بين الدين والقانون فى الدولة المدنية فصل كامل، أم أنه مثل الفصل بين السلطات فصل غير كامل؟.

والسؤال السابع: هل صحيح أن الأحكام القانونية فى الدولة الدينية، أحكام إلهية؟، أم أنها في جميع الأحوال أحكام بشرية وضعية؟.

والسؤال الثامن: هل يوجد تعارض أو حتى مجرد إمكانية تعارض بين المبادئ العامة للشريعة الإسلامية، وبين القانون الوضعي؟، أم أن العلاقة بينهما هي علاقة انسجام وتكامل؟.

والسؤال التاسع: هل يؤدي الأخذ بالمبادئ العامة للشريعة الإسلامية إلى أي مساس بالدولة المدنية القائمة فى مصر منذ مائتي عام؟.

والسؤال العاشر: كيف سمحت دولة علمانية مثل ألمانيا وايطاليا وتركيا بوجود أحزاب دينية فيها، ونحن لا نسمح بذلك فى مصر؟، أم أن العلمانية هي الحائط الذي يصد أية تجاوزات محتملة من الأحزاب الدينية؟.

والسؤال الحادي عشر: إذا كانت كل أحكام القانون فى الدولة الدينية، وكذلك الدولة المدنية، هي أحكام وضعية من صنع البشر، فما هو الفارق بين الدولتين إذن؟.

وأظن أن القارئ يدرك أهمية هذا الموضوع، وأن الخلط فيه أكثر من الفهم، وأن الوقت قد جاء لإجلاء الحقيقة بشأنه، وهو ما سنقوم به الآن:

1 - المجالات المختلفة لكلمة قانون، والاصطلاحات الفنية الدقيقة التي تعبر عن كل مجال منها:

عندما نتحدث عن كلمة القانون، ومن باب أولي عندما نقوم بصياغة قاعدة قانونية، ينبغي أن نكون مدركين تماماً للفروق الكبيرة بين المجالات المختلفة للقانون، وأن نكون عارفين المعني الحقيقي للاصطلاحات الفنية الدقيقة التي تعبر عن كل مجال من هذه المجالات.. فهناك أولاً جوهر القانون، وهناك المبادئ العامة للقانون، وهناك مصادر القانون، وهناك مضمون القانون، وهناك القانون الطبيعي، وهناك القانون الوضعي. وعندما نخلط بين هذه الاصطلاحات، ونخلط بالتالي بين المجالات المختلفة للقانون، فإننا ندخل فوراً فى دائرة الجهل وعدم الفهم. وإذا أردنا أن نفهم فهماً صحيحاً، ما هو المقصود بمبادئ الشريعة الإسلامية المشار إليها فى المادة الثانية من الدستور، والمادة الأولي من القانون المدني، فيجب علينا أن نفهم أولاً حقيقة المقصود بالمجالات المختلفة للقانون، والمعني الفني الدقيق للاصطلاحات التي تعبر عن كل مجال منها. ولكننا سنشير أولاً باختصار إلى وجوه الاتفاق والاختلاف بين المادة الثانية من الدستور، والمادة الأولي من القانون المدني.

2 - التشابه والاختلاف بين المادة الثانية من الدستور، والمادة الأولي من القانون المدني: تنص الفقرة الثانية من المادة الأولي للقانون المدني المعمول به منذ عام 1949، فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه، حكم القاضي بمقتضي العرف، فإذا لم يوجد، فبمقتضي مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم توجد، فبمقتضي مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة. وتنص المادة الثانية من دستور 1971 علي أن (الإسلام دين الدولة.. ومبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع). وبعد تعديل عام 1980 أصبحت الشريعة الإسلامية (المصدر الرئيسي) للتشريع. ووجه الاختلاف بين المادتين، أن مادة القانون المدني تخاطب القاضي فى نطاق القانون المدني، أما مادة الدستور فتخاطب المشرع بالنسبة لكل القوانين. ويوجد اختلاف آخر فني بين المادتين، فبينما لا يشوب نص المادة الأولي من القانون المدني أي عيب فى الصياغة، وواضع هذا النص هو عميد الفقه العربي د. عبد الرزاق السنهوري، فإن نص المادة الثانية من الدستور يشوبه عيب كبير فى الصياغة لأنه يخلط بين مصادر القانون، والمبادئ العامة للقانون، فى جملة واحدة من خمس كلمات. ويقال إن واضع هذا النص هو د. صوفى أبو طالب (رئيس مجلس الشعب الأسبق).

وبالرغم من الاختلافات السابق ذكرها، فإن التشابه بينهما، بل قل التطابق بينهما، يغلب ويحجب هذه الاختلافات، فكل من النصين يتعلق بالمبادئ العامة للقانون المصري، وليس بمصادر القانون. وكل من النصين يتحدث عن مبادئ الشريعة الإسلامية وليس عن أحكامها التفصيلية. والمقصود بمبادئ الشريعة الإسلامية.. كما قال د. السنهوري أمام مجلس الشيوخ أثناء مراجعة نص المادة الأولي من القانون المدني، المبادئ الكلية للشريعة الإسلامية، التي لا يوجد خلاف بشأنها بين الفقهاء.

ولذلك فنحن نقول بكل ثقة واطمئنان، إن المادة الثانية من الدستور.. لا تستحق كل الضجة التي أثيرت بشأنها، فهي لم تحدث انقلاباً فى النظام القانوني فى مصر، وهي لا تهدد الدولة المدنية القائمة فى مصر

منذ نحو مائتي عام، ولا تمهد لإنشاء الدولة الدينية، لأنها فى الواقع لم تأت بجديد فحكمها موجود فى القانون المدني منذ عام 1949، ومع ذلك فمن الواجب إصلاح العيب فى صياغتها بما يؤدي إلى تحقيق القصد الحقيقي للمشرع الدستوري منها. والعيب فى صياغتها يرجع كما ذكرنا إلى أنها تخلط فى جملة واحدة بين المبادئ العامة للقانون، وبين مصادر القانون. وهو خلط لا يليق الإبقاء عليه عندما تسنح فرصة تعديل الدستور. وللمزيد من الإيضاح نقوم الآن بالتفرقة بين مصادر القانون وموضوع القانون.

3 - لا يصح الخلط بين مصادر القانون وموضوع القانون:

التفرقة بين مصادر القانون وموضوع القانون، هي تفرقة فلسفية عميقة جداً، أول من أبرزها بوضوح كامل، الفيلسوف الألماني الكبير «كانت» واستخدمها لإزالة الخلط بين القانون الوضعي، والقانون الطبيعي، وهو ما سنعود إليه فيما بعد. ونحن لا نريد أن نبدأ بالفلسفة العميقة حتى لا نرهقكم، ولذلك سنشرح هذه الفلسفة عن طريق الأمثلة التشريعية الواقعة التي يعرفها الجميع.. فالجميع يعرف أن مصر تبنت فى عام 1875 ثم فى عام 1883 التقنيات الفرنسية الكبرى، وكلمة تقنين Code،تعني القانون الشامل الذي ينظم فرعاً بأكمله من فروع القانون، كالقانون المدني، أو القانون التجاري، أو القانون الجنائي، أو قانون المرافعات..

وعندما صدرت التقنينات المختلطة عام 1875، ثم التقنينات الأهلية عام 1883، كانت معظم أحكامها الموضوعية منقولة تماماً عن الأحكام الموضوعية للتقنينات الفرنسية الكبرى. فهناك تطابق أذن من حيث الموضوع بين التقنينات المصرية والتقنينات الفرنسية.

ومع ذلك فان التقنينات المصرية لا ترجع فى مصدرها إلى إرادة الدولة الفرنسية، بل ترجع إلى إرادة المشرع المصري الذي نقل مضمونها من التقنينات الفرنسية. ونظراً للاختلاف فى المصدر، رغم تطابق الموضوع، فان هذه التقنينات، هي قوانين مصرية صادرة عن المشرع المصري، لاشك فى ذلك، ولا يجادل أحد فى ذلك.

ولاية المحكمة الدستورية العليا المصرية:

تنصب ولاية المحكمة الدستورية العليا فى شأن ذلك على مراقبة التقيد بها وتغليبها على كل قاعدة قانونية تعارضها، ذلك أن المادة الثانية من الدستور تقدم - على هذه القواعد - أحكام الشريعة الإسلامية فى أصولها ومبادئها الكلية، إذ هي إطارها العام وركائزها الأصيلة التي تفرض متطلباتها دوماً بما يحول دون إقرار أية قاعدة قانونية على خلافها، وإلا اعتبر ذلك إنكاراً لما هو معلوم من الدين بالضرورة، وهو ما أكدته أحكام المحكمة الدستورية العليا فى أحكامها المتعاقبة .

وقد أشارت المحكمة الدستورية أيضا إلى انه إذا ما صدر نص أو قانون يخالف مبادئ الشريعة الغراء وأحكامها، يمكن لكل من يهمه الأمر - بشأن قضية هو أحد أطرافها - أن يطعن عليه أمام المحكمة

الدستورية العليا، فإذا ما قضت المحكمة الدستورية بمخالفة النص المطعون عليه لأحكام الشريعة فإن مقتضى نص المادتين 48 و49 من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة في مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة التي فصل فيها، وهي حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته .

وجدير بالذكر، إن تحرر بعض القوانين كتلك التي تخص الجرائم والعقوبات وامتداد عقود الإيجار القديمة غير محددة المدة وغيرها عن القيد الدستوري المذكور، فذلك لأن إلزام المشرع الوضعي باتخاذ مبادئ الشريعة الإسلامية كمصدر رئيسي للتشريع - بعد تعديل المادة الثانية من الدستور - لا ينصرف سوى إلى التشريعات التي تصدر بعد التاريخ الذي فرضه فيه هذا الإلزام، بحيث إذا انطوى أي منها على ما يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية يكون قد وقع فى حومة المخالفة الدستورية، أما التشريعات السابقة على ذلك التاريخ فإنها بمنأى عن الخضوع لهذا القيد، ولا يتأتى إنفاذ حكم الإلزام المشار إليه بالنسبة لها لصدورها فعلاً قبل فرضه، وأياً ما كان الأمر فلئن كانت بعض القوانين بمنأى عن الخضوع للقيد الدستوري باحترام مبادئ الشريعة الإسلامية وعدم جواز مخالفة أحكامها فإن القاعدة الكلية تقضي بأن (ما لا يدرك كله، لا يترك كله).

واستناداً لنص المادة الثانية من الدستور، وإعمالاً لحكمها، فقد قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية عدة نصوص قانونيـة خالفت أحكام الشريعة الإسلامية، منها :

1 - نص المادة الأولى من القانون رقم 241 لسنة 1944 بفرض رسم أيلولة على التركات فيما قضى به من فرض ضريبة على صافي ما يؤول من أموال إلى كل وارث أو مستحق في تركة من يتوفى، وتستحق هذه الضريبة من تاريخ الوفاة، وفي شأن ذلك قضت المحكمة بأن (أحكام الشريعة الإسلامية هي التي تعين الورثة وتحدد أنصبتهم وتبين قواعد انتقال ملكيتها إليهم، وهذه الأحكام جميعها قطيعة الثبوت والدلالة فلا يجوز تحويرها أو الاتفاق على خلافها، بل يعتبر مضمونها سارياً فى شأن المصريين جميعاً ولو كانوا غير مسلمين، بل ولو اتفقوا جميعاً على تطبيق ملتهم وكان ما تقدم مؤداه أن الشريعة الإسلامية تعتبر مرجعاً نهائياً في كل ما يتصل بقواعد التوريث، ومن بينها إذا كان الشخص يعتبر وارثا أم غير وارث ونطاق الحقوق المالية التي يجوز توزيعها بين الورثة ونصيب كل منهم فيها إذ يقوم الورثة مقام مورثهم فى هذه الحقوق، ويحلون محله فى مجموعها، وبمراعاة أن توزيعها شرعاً لا يجعلها لواحد من بينهم يستأثر بها دون سواه، ولا يخول مورثهم سلطة عليها فيما يجاوز ثلثها ليوفر بثلثيها حماية للأقربين، وليكون مال الأسرة بين آحادها بما يوثق العلاقة بينهم ولا يوهنها وتلك حدود الله تعالى التي حتم التقيد بها، فلا يتعداها لأحد بمجازاتها) }الطعن رقم 28 لسنـة 15 ق بجلسة 5 / 12 / 1998 .

2 - نص الفقرة الثانية من المادة 29 من القانون رقم 49 لسنة 1977 فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، وذلك فيما نصت عليه من استمرار شركاء المستأجر الأصلي للعين التي كان يزاول فيها نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو مهنياً أو حرفياً، فى مباشرة ذات النشاط بها بعد تخلي هذا المستأجر عنها، وفقى شأن ذلك قضت المحكمة بأن (الأصل فى الأموال - وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية فى مبادئها الكلية وركائزها الثابتة - أن مردها إلى الله تعالى، أنشأها وبسطها، وإليه مرجعها، مستخلفاً فيها عباده الذين عهد إليهم بعمارة الأرض، وجعلهم مسئولين عما فى أيديهم من الأموال لا يبددونها أو يستخدمونها إضراراً، يقول تعالى و((أَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ)(، وليس ذلك إلا نهياً عن الولوغ بها فى الباطل، وتكليفاً لولى الأمر بأن يعمل على تنظيمها بما يكفل المقاصد الشرعية التي ترتبط بها، والتي ينافيها أن يكون إنفاق الأموال عبثاً أو إسرافاً أو عدواناً أو متخذاً طرائق تناقض مصالح الجماعة، أو تخل بحقوق للغير أولى بالاعتبار، وعلى ولي الأمر بالتالي - وصوناً للملكية من تبديد عناصرها - أن يعمل من خلال التنظيم التشريعي، على ألا تكون نهباً لآخرين يلحقون بأصحابها ضرراً بغير حق، أو يوسعون من الدائرة التي يمتد الضرر إليها، ليكون دفع الضرر قدر الإمكان لازماً، فإذا تزاحم ضرران، كان تحمل أهونهما واجباً اتقاءً لأعظمهما، وكلما كان الضرر بيناً أو فاحشاً، فإن رده يكون متعيناً، بعد أن جاوز الحدود التي يمكن أن يكون فيها مقبولاً) }الطعن رقم 4 لسنة 15 ق بجلسة 6 / 7 / 1996{.

3 - نص الفقرة الأولى من المادة 72 من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس فيما تضمنه من نقل حضانة الصغير عن أمه إلي أبيه إذا كان حكم الطلاق صادراً لمصلحته }الطعن رقم 151 لسنة 20 ق بجلسة 3 / 6 / 2000{.

4 - نص الفقرة الثانية من البند الأول من المادة الثانية من القانون رقم 48 لسنة 1941 بشأن قمع التدليس والغش، فيما تضمنه من افتراض العلم فى جانب المشتغلين بالتجارة أو الباعة الجائلين بغش أو فساد ما يعرضه من أغذية ما لم يثبت المخالف حس نيته، منشأً بذلك قرينة قانونية تكفي لأن تكون دليلاً على ثبوت واقعة العلم بغش أو فساد السلعة، والتي كان ينبغي أن تتولى النيابة العامة بنفسها مسئولية إثباتها فى إطار التزامها الأصيل بإقامة الأدلة المؤيدة لإسناد الجريمة بكامل أركانها إلى المتهم، وبوجه خاص القصد الجنائي العام ممثلاً فى إرادة إتيان الفعل مع العلم بالوقائع التي تعطيه دلالته الإجرامية، وفى ذلك قضت المحكمة بأنه تتمثل ضوابط المحاكمة المنصفة فى مجموعة من القواعد المبدئية التي تعكس مضامينها نظاما متكاملاً الملامح، يتوخى بالأسس التي يقوم عليها صون كرامة الإنسان وحماية حقوقه الأساسية، ويحول بضماناته دون إساءة استخدام العقوبة بما يخرجها عن أهدافها.. بل يتعين أن تلتزم هذه القواعد مجموعة من القيم التي تكفل لحقوق المتهم الحد الأدنى من الحماية، التي لا يجوز النزول عنها أو الانتقاص منها، وهذه القواعد وإن كانت إجرائية فى الأصل إلا أن تطبيقها فى مجال الدعوى الجنائية وعلى امتداد مراحلها يؤثر بالضرورة

على محصلتها النهائية، ويندرج تحتها أصل البراءة كقاعدة أولية تمليها الفطرة، وتفرضها مبادئ الشريعة الإسلامية فى قوله عليه السلام (ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجا فأخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطئ فى العفو خير من أن يخطئ فى العقوبة) }الطعن رقم 31 لسنة 16 ق بجلسة 20 / 5 / 1995.{ ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل أكدت على شرعية بعض النصوص القانونية وجريانها على أحكام الشريعة الإسلامية، وكانت محل خلاف وطعن من البعض بزعم مناقضتها للمبادئ العامة للحريات والمساواة والتضامن الاجتماعي، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

* نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم 25 لسنة 1920 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 فيما قضى به من إلزام الزوج بنفقة زوجته ولو كانت موسرة، وفى ذلك قضت المحكمة بأن (من المقرر شرعاً - وعلى ما اطرد عليه قضاء هذه المحكمة - أن نفقة الزوجة مناطها احتباسها لحق زوجها عليها - ولو كانت موسرة أو مختلفة معه فى الدين - ليملك زوجها عليها تلك المنافع التي ينفرد بالاستمتاع بها بحكم قصرها عليه بإذن من الله تعالى، ومن خلال تسليمها نفسها لزوجها تسليماً فعلياً أو حكمياً، والنفقة بذلك حق ثابت لها على زوجها فى نكاح صحيح؛ ومن ثم كان احتباسها أو استعدادها لتمكين زوجها منها، سبباً لوجوبها، وكان قدرها مرتبطاً بكفايتها، وبشرط ألا تقل عما يكون لازماً لاستيفاء احتياجاتها الضرورية، امتثالاً لقوله تعالى ((لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا)). وهذا الحكم الشرعي الذي ردده النص التشريعي فى الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم 25 لسنة 1920 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 يستند إلى مبادئ الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الرئيسي للتشريع، وهو من الأحكام الشرعية المقطوع بثبوتها ودلالتها، والتي يكون الاجتهاد فيها ممتنعاً لأنها تمثل من الشريعة الإسلامية أصولها الكلية التي لا تحتمل تأويلاً أو تبديلاً. الأمر الذي يتفق فيه النص الطعين مع حكم المادة الثانية من الدستور.. وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان النص الطعين فيما قضى به من إلزام الزوج بنفقة زوجته ولو كانت موسرة، ليس له من صلة بنص المادة السابعة من الدستور التي تنص على أن يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعي، كما لا ينال من الحماية الدستورية لحق الملكية المقررة بنص المادتين 32 و34 من الدستور، ولا يعطل دور السلطة القضائية ولا ينال من استقلالها، ومن ثم فلا مخالفة فى حكمه لأي من نصوص المواد 68 و69 و165 و166 من الدستور) }الطعن رقم 23 لسنة 20 ق بجلسة 15 / 4 / 2007 .{

* نص الفقرة الخامسة من المادة 20 التي تنص على أن: (يثبت الحق فى الحضانة للأم، ثم للمحارم من النساء، مقدماً فيه من يدلي بالأم على من يدلي بالأب، ومعتبراً فيه الأقرب من الجهتين علي الترتيب التالي: الأم، فأم الأم وإن علت، فأم الأب وإن علت، فعمات الأب بالترتيب المذكور..)، وفى ذلك قضت المحكمة بأنه (ليس ثمة نص قطعي يقرر حكماً فاصلاً فى شأن ترتيب الحاضنات - بعد الأم - فيما بينهن ومن ثم يكون

باب الاجتهاد فى هذا النطاق - عن طريق الأدلة الشرعية النقلية والعقلية - مفتوحاً فلا يصد اجتهاد اجتهادا أو يكتسب عصمة من دونه ولا يقابل اجتهاد على صعيد المسائل التي تنظم الأسرة بغيره إلا على ضوء أوضاعها وأعرافها بما لا يناقض شريعة الله ومنهاجه، واتفق الفقهاء أصحاب المذاهب على أن أم الأم - التي تدلى إليها مباشرة - تلي الأم فى ترتيب الحاضنات، فقد قال الحنابلة ثبوت الحضانة للام ثم أمها ثم أم أمها وهكذا ثم الأب ثم أمهاته، والشافعية على أنه إذا اجتمع الذكور مع الإناث فتقدم الأم على الأب ثم أم الأم، وإن علت بشرط أن تكون وارثة ثم بعدهن الأب ثم أم أمه وإن علت إذا كانت وارثة، ويرى الحنفية - ومعهم المالكية - أن أحق الناس بحضانة الصغير بعد أمه أمها وإن علت، وهذا هو ما نحاه النص الطعين بما ارتآه محققاً مصلحة الصغير، وعليها مدار الحضانة - مستلهماً بذلك مقاصد الشريعة الكلية دائراً فى فلك الأصول العامة لها) }الطعن رقم 164 لسنة 19 ق بجلسة 3 / 7 / 1999{.

* نص المادة 12 من القانون رقم 43 لسنة 1982 فى شأن إنهاء الأحكار على الأعيان الموقوفة، وفى شأن ذلك قضت المحكمة بأن (الأحكار مأخوذة أحكامها أصلاً من الشريعة الإسلامية التي شرعتها لتعمير أعيان تم وقفها، وليس بيد ناظرها من غلتها ما يكفي لإصلاحها، وكان استبدالها متعثراً كذلك، ولا يوجد من يطلبها بأجرة تغلها للإنفاق منها على ما يعمرها) }الطعن رقم 73 لسنة 19 ق بجلسة 7 / 2 / 1998{.

* نص الفقرة الأخيرة من المادة 11 مكرراً ثانياً من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 بشأن تمهل المحكمة قبل التفريق بين الزوجين، وفى شأن ذلك قضت المحكمة بأن (نص المادة 11 مكرراً ثانياً من المرسوم بقانون المشار إليه قد توخى بالإجراءات التي أنشأها - على تتابع حلقاتها وأحكامها - أن تتروى الزوجة فى طلب التطليق حفاظاً على عرى الزوجية من أن تنفصم، وسداً لذريعة أن تهتبل الزوجة دعوة الزوج لها بالعودة إلى بيت الزوجية، فتبادر إلى إبداء طلب التطليق بمجرد إعلانها بتلك الدعوة، كما تمهل المحكمة قبل التفريق بين الزوجين، فألزمها ببذل الجهد فى الإصلاح بينهما إعمالا لقوله تعالى))وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلا جُنَاحَ عَلَيهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ))؛ أي خير من الفراق - وأوجب عليها أن تسعى بينهما معروفاً ناظرةً فى أحوالهما، مستوضحةً خفاياها، وأن تلتمس لذلك كل الوسائل توجيهاً وتبصيراً وتوفيقاً، فإن استبان لها جهدها قصر عن بلوغ الأغراض التي توخاها، وإن خلافهما قد استحكم بينهما كان عليها أن تحيل أمرهما إلى حكمين أو ثلاثة - لمعاودة السعي الإصلاح بينهما - ممن لهم خبرة بحال الزوجين وقدره على التوفيق وإزالة الخلاف بينهما كي يتعرفوا حالهما ويستظهروا ما خفي بينهما من أسباب النفور لإزالة رواسبها، امتثالاً لقول الحق سبحانه ((وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّه بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّه كَانَ عَلِيماً خَبِيراً((، فإذا ثبت بعد استنفاذ السبل متقدمة الذكر أن الأسرة لا يصلحها خصام استفحل مداه، فمزق تماسكها ووحدتها، ودهمها بالتالي تباغض مستفحل، بما

يصد عنها التراحم والتناصف والمودة والرحمة، وكان النص الطعين إذ أجاز - فى نهاية المطاف - التفريق بين الزوجين أمضهما نزاع متأصل قد هيأ لهما مخرجا يردُّ عنهما الحرج، ويرفع الضرر ويزيل العسر، فلا تكون حياتهما وزرا وهضما، ولا عوجا وأمتا، وكان ذلك كله واقعا فى إطار الشريعة الغراء بما لا ينافى مقاصدها وبمراعاة أصولها) }الطعن رقم 197 لسنـة 19 ق بجلسة 3/ 4/ 1999.{

المادة الثانية من الدستور المصري ومقارنة مع نمازج مشابهة أخرى

لا شك أن هناك سوابق فى كثير من الدول لذكر الدين في دستور دولتها. وسنعرض أولاً لتجربة الدستور التركي ثم الإشارة لبعض الدساتير الأخرى فى نفس المجال.

تجربة الدستور التركي : «12»

فى عام 1924 صدر أول دستور جمهوري للدولة التركية، نص فى مادته الثانية على أن الدين الإسلامي هو الدين الرسمي للدولة، النص الذي وصفه د. يحيى الجمل «13» (فى مقال بعنوان: التجربة الدستورية التركية) بأنه «نص رمزي يشير إلى أن الإسلام دين الدولة الرسمي دون أن يعكس ذلك النص أي أثر ديني على مكونات الدولة وسلطاتها».

لهذا.. وففى ظل هذا الدستور الذي اكتفى بالإشارة إلى أن الإسلام هو الدين الرسمي للدولة، تم فى عام 1926 اعتماد القانون السويسري كأساس لقانون الأحوال المدنية التركي، بديلاً عن القانون المبنى على الشريعة الإسلامية الذي كان يعرف بـ «مجلة الأحكام العدلية». وبالمثل قدم القانون المدني الصادر عام 1926 إلى دستور عام 1928 الذي اغفل ذكر نص المادة «الرمزية» التي تشير إلى كون الإسلام هو دين الدولة. ثم كانت المحطة التالية بدستور 1937 الذي أعلن تركيا دولة علمانية. فإذا ما انتهينا إلى الدستور الحالي لتركيا، نجده يكرس وبكل إصرار للمرجعية الكمالية (نسبة إلى كمال أتاتورك)، بعد أن رفض بإصرار أشد (ومنذ أول صدور له) أن تكون المرجعية لدين اللّه!

فيستفتح بالديباجة التالية:ت «تماشياً مع مفهوم القومية والإصلاحات والمبادئ التي ادخلها مؤسس الجمهورية التركية، مصطفى كمال أتاتورك الزعيم الخالد، والبطل منقطع النظير، فإن هذا الدستور يؤكد على بقاء الوطن والأمة التركية إلى الأبد وحدة واحدة لا تتجزأ..».

ومادته الثانية نصها كالتالي: «الجمهورية التركية هي دولة ديمقراطية، علمانية، يحكمها سيادة القانون، تضع فى اعتبارها مفاهيم السلم العام، والوحدة الوطنية والعدالة واحترام حقوق الإنسان الموافقة لقومية أتاتورك، واستنادًا لما جاء فى الديباجة».

وهكذا تلخص المادة الثانية من الدستور التركي بكلمات قليلة تاريخ صراع طويل بين الهوية الإسلامية

12 - نور عبد الرحمن: المادة الثانية من الدستور التركي

13 - مقال د. يحيى الجمل: (التجربة الدستورية التركية 1-2)، جريدة «المصري اليوم»، 27 سبتمبر 2010.

لتركيا، وبين الرغبات الجامحة إلى التغريب وفرض النظم العلمانية، التي تبناها أتاتورك، ودعمها حزب الشعب الجمهوري الذي أنشأه عام 1923.

يقول د. يحيى الجمل «14» عن برنامج حزب الشعب الجمهوري: (وقد بدأت بوادر «العلمانية» تظهر فى أدبيات الحزب عندما أعلن البرنامج أن الحزب يريد أن تقوم قوانين الدولة على أساس ما يقرره العلم ويتفق مع أصول الحضارة الحديثة ومقتضياتها، وهو يعد الدين أمراً وجدانياً له حق الصون والحماية من كل تدخل ما دام يمارس فى نطاق القانون). والجملة الأخيرة ينبغي أن نتوقف عندها طويلاً.. فهي تلخص لنا صدام العلمانية بالإسلام كفكر وكتطبيق. فالعلمانية كفكر يعد الدين أمرًا وجدانيًا .. تتعارض مع العقيدة الإسلامية التي تعد الدين شريعة ومنهج حياة. وكتطبيق قطع على نفسه صون وحماية الدين من كل تدخل ما دام يمارس فى نطاق القانون، يتعارض مع واقع حكم حزب الشعب الذي حكم تركيا فى الحقبة «الكمالية»، التي تطلق على فترة حكم كمال أتاتورك (1923-1938)، ومن بعده خلفه عصمت إينونو (1938 - 1950)، حيث تحول القانون إلى سيف مسلط على الدين، وعمد النظام العلماني خلالها إلى تتبع كل أركان الدين وشرائعه وشعائره ورموزه، فحاربها تحت مظلة القانون.

واستهلت الدولة الجديدة عملها بإلغاء الخلافة الإسلامية (20 رجب 1342 هـ - 3 مارس 1924م)، وفى أعقاب ذلك أصدرت قانون توحيد التعليم، فأغلقت المدارس الدينية، كما ألغت وكالة الأوقاف الشرعية، بهذا لم تكن العلمانية فى الواقع هي فصل للدين عن الدولة، وإنما إدارة الدين عن طريق الدولة.

وشرع أتاتورك فى استهداف هوية الدولة بكل مظاهرها حتى الملبس، فقاد ثورة على الأزياء التركية بدأت عام 1925 بإصدار قانون بمنع ارتداء الطربوش واستبداله بالقبعة، وإذا كان صدور مثل هذا القانون أمر يدعو إلى الدهشة والعجب، فإن ما يثيرهما أكثر هو ما صاحب تطبيقه من حملات قمع وتنكيل نالت الممتنعين عن تنفيذه. وحتى لا تقف المدنية عند حدود الرأس فقط، فقد أصدر فى العام التالي 1926 قانون «القيافة» الذي يفرض ارتداء الملابس الغربية، على العاملين الرسميين بدواوين الدولة، والمدرسة والجامعة، وهو نفس القانون الذي بموجبه تم إسقاط العضوية البرلمانية عن النائبة المنتخبة المحجبة «مروة قاوقجي» عام 1999.

ولقطع كل صلة تربط تركيا بالإسلام والعرب، قرر كمال أتاتورك كتابة الألفاظ التركية بالحروف اللاتينية بدلاً من الحروف العربية، وأصدر بذلك قانوناً عرف بقانون الحروف اللاتينية أو القانون رقم 1353 فى نوفمبر من عام 1928، حرم بموجبه استعمال الحرف العربي، كما شكلت لجان مهمتها تنقية اللغة التركية مما بها من ألفاظ عربية. وكخطوة تالية .. رفع مؤذن مسجد «آيا صوفيا» فى 22 من رمضان سنة 1350هـ

14 - دكتور يحي الجمل: المرجع السابق.

الموافق 30 ديسمبر عام 1932 الأذان باللغة التركية، مما مهد إلى صدور قانون الأذان عام 1934 بأمر من أتاتورك، بإلزام رفع الأذان باللغة التركية، ويعد المخالف لهذا القانون خارجاً عن الدولة وقوانينها، يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر. وقد فتح هذا الباب إلى كتابة القرآن الكريم باللغة التركية، وتلاوة الصلاة بها أيضاً!. بل وتعقبت السلطات كل من سعى إلى تعليم القرآن أو تعلمه، حتى إذا ما ضبط متلبساً بجرمه.. أحيل إلى المحاكمة بتهمة مخالفة قانون الحروف اللاتينية!.

وفى عام 1935 جعل يوم الأحد عطلة الأسبوع بدلاً من الجمعة، فتوجب على موظفي الدولة الذهاب إلى أعمالهم، والحرمان من أداء صلاة الجمعة. أما المساجد فقد شهدت أسوأ الممارسات فى هذه الحقبة، فبعضها قد تعرض للإغلاق، وبعضها تحول إلى مراكز لحزب الشعب، وبعضها تم تأجيره للبنوك والشركات، والأكثر من ذلك تحول بعضها بتأييد من السلطات إلى أماكن لتقديم الخمور ولعب الميسر. وحتى أكبر المساجد وأشهرها لم تسلم من هذا العبث، فمسجد «آيا صوفيا» تحول إلى متحف، ومسجد «محمد الفاتح» إلى مستودع، أما جامع «السلطان أحمد» فقد استخدم أثناء الحرب العالمية الثانية كثكنات للجيش «15».

أما القانون المدني الذي صدر عام 1926، فقد عارض أحكام الشريعة فيما يلي:

الزواج: أصبح مدنياً، بما يعنى: إلغاء الولي والصداق، وسقوط اعتبار الديانة عند الزواج، بما يبيح زواج المسلمة من غير المسلم، كما منع تعدد الزوجات (فى الوقت الذي لا يجرم فيه الزنا)!.

الطلاق: لم يعد فى مقدور الرجل أن يطلق زوجته، ولا أن يهبها عصمتها لتطليق نفسها عندما تشاء، بل أصبح ذلك حكماً قضائياً تصدره المحكمة المختصة، التي يجوز للطرفين (الزوج والزوجة) اللجوء إليها بدعوى الطلاق، ولها وحدها أن تقرر ذلك إذا ما اقتنعت بأسباب الدعوى.

الميراث: تم تغيير أحكامه الشرعية بحيث ساوى بين الذكر والأنثى (بزعم المساواة بين الجنسين، عاجزاً عن إدراك الحكمة الشرعية من وراء نسب توزيع الأنصبة فى الميراث، والتي قد يزيد بموجبها نصيب الأنثى عن نصيب الذكر فى حالات كثيرة)، كما ألغى نظام الإرث بالتعصيب (القرابة من جهة الأب)، والإرث بالقرابة البعيدة.

ويجدر بنا هنا أن نشير إلى أن هذا القانون لم يكن سقف آمال منظمات المرأة، ودعاة المساواة، وإنما هو خطوة على الطريق تبعتها خطوات، كان آخرها التعديل الذي أقره البرلمان التركي فى نوفمبر 2001، والذي عمد إلى محو النص المشين (من وجهة نظر هذه المنظمات) الذي ينص على أن: (الرجل هو رب الأسرة)، كما جعل أيضاً كل الممتلكات المكتسبة أثناء الزواج ملكا للزوجين، ويتم تقاسمها مناصفة بين الزوجين عند الانفصال، فى حين كان القانون السابق ينص على أن ملكيتها تؤول لمن تم تسجيلها باسمه، كما أصبح من

15 - نور عبد الرحمن: المادة الثانية من الدستور التركي.

حق الزوج أيضاً الحصول على نفقة فى حال الطلاق.

كان هذا هو حصاد تجربة الحكم العلماني لتركيا المسلمة فى الحقبة الكمالية، وما استتبعه تجاهل المادة الثانية من الدستور التركي لهوية الأمة ومرجعيتها الدينية، فكان ذلك إنكاراً لها أسبغ الشرعية الدستورية على كل القوانين التي تجتث الهوية وتتعارض مع الدين «16». ويبدو واضحاً من التجربة ذاتها أن الحكم العلماني الذي يوصف فى الدول الغربية بأنه حكم لا ديني، فإنه فى الدول الإسلامية حكم مناهض للدين ومعادى له، هذه حقيقة لا يمكن إنكارها، تفرضها طبيعة الدين الإسلام الذي يتجاوز حدود «الوجدان» التي حددتها العلمانية للدين، بما يفرض صداماً حتمياً بينهما.

موقف بعض الدساتير الأخرى:

1 - **الدستور اليوناني** ينص فى المادة الأولي أن (المذهب الرسمي للأمة اليونانية هو مذهب الكنيسة الأرثوذكسية الشرقية)، وفى المادة 47 من الدستور اليوناني ينص على أنه (كل من يعتلي عرش اليونان يجب أن يكون من أتباع الكنيسة الأرثوذكسية الشرقية).

ملحوظة: يوجد الملايين من المسيحيين فى اليونان يتبعون الملة الكاثوليكية والبروتستانتية ويوجد الملايين يتبعون الديانة الإسلامية ولم يعترض أحد علي المادة الأولي من الدستور اليوناني طالما أن المفهوم هو أن غالبية أتباع الدولة اليونانية يتبعون الديانة الأرثوذكسية الشرقية.

2 - **الدستور الدانماركي** ينص فى المادة الأولي للبند رقم 5 علي أن (يكون الملك من أتباع الكنيسة الإنجيلية اللوثرية)، وفى البند رقم 3 من المادة الأولي للدستور الدانماركي (الكنيسة الإنجيلية اللوثرية هي الكنيسة الأم المعترف بها فى الدانمارك).

ملحوظة: يوجد الكثير من أتباع الملة الأرثوذكسية والملة الكاثوليكية وأتباع الديانة الإسلامية ولم يعترض أحد علي المادة الأولي من الدستور الدانماركي.

3 - **الدستور الإسباني:** تنص المادة السابعة من الدستور الإسباني علي أنه (يجب أن يكون رئيس الدولة من رعايا الكنيسة الكاثوليكية). وفى المادة السادسة من الدستور الإسباني علي أنه (علي الدولة رسميا حماية اعتناق وممارسة شعائر المذهب الكاثوليكي باعتباره المذهب الرسمي لها).

ملحوظة: هل طالب أحد من أصحاب المذهب الأرثوذكسي أو البروتستانتي أو الديانة الإسلامية بإلغاء المادة التاسعة من الدستور الإسباني طالما أن المفهوم أن الغالبية من رعايا إسبانيا من أصحاب الملة الكاثوليكية؟.

4 - **الدستور الإنجليزي:** لا يوجد دستور إنجليزي لأنه دستور عرفى متوارث، ولكن المادة الثالثة من

16 - د. سهيل صابان: تطور الأوضاع الثقافية فى تركيا.
ود. على محمد الصلابي الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط.

قانون التسوية تنص علي: (كل شخص يتولى الملك أن يكون من رعايا كنيسة إنجلترا، ولا يسمح بتاتا لغير المسيحيين ولا لغير البروتستانيين بأن يكونوا أعضاء فى مجلس اللوردات).

ملحوظة: دعونا نتفق علي أنه لا يسمح لأعضاء مجلس اللوردات إلا أن يكونوا من البروتستانت.. أليس هذا مخالفا لمواثيق الأمم المتحدة وإعلان حقوق الإنسان الصادر فى عام 1948؟.

معلومة هامة: اسم الحزب الحاكم فى ألمانيا حاليا هو: الحزب الديمقراطي المسيحي.

5 – **الدستور النرويجي:** ينص فى المادة الثانية على: (إن الإنجيلية اللوثرية ستظل الدين الرسمي للدولة، ويلتزم السكان المعتنقون لها بتنشئة أولادهم بموجبها).

6 – **الدستور الأيسلندي:** تنص المادة 62 من الدستور على: (أن الكنيسة الإنجيلية اللوثرية هي كنيسة الدولة، وبموجب هذا ستظل هذه الكنيسة مدعومة ومحمية من قبل الدولة).

7 **- فى أسكتلندا:** حيث الكنيسة المشيخية المعترف بها رسمياً.. يؤدي العاهل الجديد القسم فى مجلس اعتلاء العرش، ويقسم جميع رجال الدين فى الكنيسة يمين الولاء للعاهل قبل توليه منصبه.

المادة 2 من الدستور بين التعديل والإلغاء

إذا تحدثنا عن مستقبل المادة الثانية من الدستور المصري.. فلابد من المزيد من الإيضاح لما هو المقصود بما ورد فى نص المادة لان هناك اختلافاً كبيراً بين الفقهاء فى تحديد تعريفات جامعة مانعة لما ورد بها من مصطلحات ومفاهيم نتيجة غموض بعضها، ولذا سأورد هنا ما انتهيت إليه من تحديد لمعانيها بشكل **مختصر:**

- (الإسلام دين الدولة) ويقصد به أن الدولة تكون ملتزمة فى تصرفاتها المختلفة بمراعاة ما يقرره الدين الإسلامي من قيم ومبادئ ومقاصد وأحكام. ونسبة دين للدولة ليست بدعة؛ بل هي أمر معمول به فى كثير من الدول الأوروبية (كالسويد والدنمارك) وفى أمريكا اللاتينية كـ(بوليفيا وبيرو)، أما نسبة الفعل لشخص معنوي كالدولة والمؤسسة والشركة هو أمر متعارف عليه وغير منكر. وبخصوص النص على أن (اللغة العربية لغتها الرسمية) فهو يعني التزام الدولة باللغة العربية في مكاتباتها باعتبار أن هذه اللغة هي الوعاء الذي حفظ به القرآن الكريم والسنة النبوية وتراث الأمة وتاريخها، والتخلي عنها يؤدي إلى الانقطاع عن كل ذلك.

و(مبادئ الشريعة الإسلامية) أي كلياتها التي هي ليست محل خلاف بين الفقهاء، كما عرفها العلامة عبد الرزاق السنهوري.. أول من وضع هذا المفهوم فى النظام القانوني المصري، وبالتحديد فى القانون المدني الذي صدر سنة 1947 والذي لا زال مطبقاً فى مصر حتى الآن، وأنا أختاره هنا كتعريف أدق من ذلك الذي وضعته المحكمة الدستورية العليا فى أحكامها بأنها الأحكام الشرعية قطعية الثبوت، والدلالة.

ومعنى أنها (المصدر الرئيسي للتشريع) أي الأصل الذي يتعين على السلطة التشريعية أن تستمد منه

تشريعاتها أو على الأقل ألا تصدر أي تشريع مخالف له. فقد تبنت المحكمة الدستورية العليا اتجاهاً وصف من بعض الفقهاء أنه جاء لاعتبارات سياسية، وليست قانونية، أدى إلى تحجيم آثار نص المادة الثانية زمنياً وموضوعياً، بأن جعلت الزاميته قاصرة على التشريعات اللاحقة للتعديل الذي طرأ على النص سنة 1980 دون السابقة عليه، وكذلك باتجاهها إلى أن الخطاب فى المادة الثانية موجه للسلطة التشريعية وحدها، دون أن تفعل شيئاً حيال امتناع تلك السلطة عن تفعيل هذا النص حتى الآن، وهو ما ساعد على إفراغ النص من مضمونه، وعزله عن الواقع التشريعي إلى حد كبير.

وعلى الرغم من أنه قد مر على وجود المادة الثانية فى الدستور المصري أربعون عاماً دون أن تقوم في مصر دولة دينية، أو توجد حالة واحدة حدثت فيها تفرقة حقيقية بين المسلم والمسيحي استندت بشكل قاطع إلى المادة الثانية ونصها، أو حصل اعتداء منها على حرية الفكر وغيرها من الحقوق والحريات، وأن الواقع المصري ينطق بأن المشكلة الحقيقية التي كان يعانيها الوطن تكمن فى «الدولة البوليسية» التي توغلت فيها السلطة التنفيذية حتى صارت مهيمنة على كافة سلطات الدولة، وتقف حائلاً بين الشعب وحريته، ولذلك فإنني أذكر باختصار ما يؤكد براءة المادة الثانية من تلك الجرائم التي تنسب إليها.

أسانيد معارضي المادة الثانية من الدستور المصري «17»

حيث تنص المادة الثانية من الدستور المصري علي أن (الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع).

1 **- ما هو مصدر التشريع؟:** فى الدساتير الديمقراطية مصدر التشريع هو الإرادة الحرة لممثلي الشعب. مصدر التشريع هو ما يقرره الشعب عبر ممثليه المنتخبين بحرية. وضع أي مصدر آخر للتشريع يعنى الحجر علي حرية الشعب في التقرير. يعني وضع سلطة أعلي من سلطة الشعب. و هذا شيء منافٍ للديمقراطية ويهدر حقوق الشعب بصرف النظر عن كون مصر شعب به أقلية مسيحية أم لا. والمادة الثانية لذلك تتعارض مع المادة الثالثة التي تقر أن (السيادة للشعب وحدة).

2 – **المادة الثانية تقر أن المصدر الرئيسي للتشريع هو (مبادئ» الشريعة الإسلامية)..** فما هي هذه المبادئ؟. هذا أمر محل خلاف كبير بين الفرق الإسلامية المختلفة حتى ضمن السنة أو الشيعة. لا توجد وثيقة محددة يجمع عليها الجميع تمثل مبادئ الشريعة. حتى القرآن لا يعتبره معظم الفقهاء وحده مصدر مبادئ الشريعة – بل القرآن هو أحد مصادر الشريعة – و يضيفون آلية أشياء كثيرة. فكيف يمكن إحالة

17 - Zaynab ʻAbd Allāh, Nafīsah ʻAbd al-Fattāḥ, Researcher from Zionist center demands shariʻa deleted from Egyptian constitution, in: al-Usbua, 19 december 2005 and AWR, 2005, week 51, art. 48, Cornelis Hulsman, Questions concerning Yustina Saleh: Second article of the Egyptian constitution, AWR, 2005, week 51, art. 50

مصدر التشريع فى الدستور إلي مصدر غير محدد؟ و غير واضح؟.

3 – **إذا كانت (مبادئ الشريعة الإسلامية)** غير محددة لدي كل إنسان، وحتى لدي كل مسلم، و حتى لدي كل مسلم سني. يصبح من يستطيع تحديد هذه المبادئ لهم وضع مميز بالنسبة لباقي الشعب. و هم بالطبع رجال الدين الإسلامي السنة. فهم من يمكنهم تقرير ما هي مبادئ الشريعة. لذا تجدهم يدافعون عن المادة الثانية بكل قوة لأنها امتيازا لهم عن باقي الناس. المادة الثانية تجعل طائفة رجال الدين فوق باقي الشعب. ولذلك تتعارض مع المادة 40 التي تقر (المواطنون لدي القانون سواء)، ومع المادة 8 التي تقر (تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين). وإذا افترضنا جدلاً أن تلك المبادئ معروفة لكل مسلم ومتطابقة بينهم جميعا فلم ينص عليها.. ألن يقوم ممثلي الشعب المسلمين بمراعاتها تلقائيا حينما يقررون شئون الوطن؟.

4 – **يقول بعض المفسرين أن المادة الثانية وضعت موجهة إلي المشرع**. بمعني أن علي المشرع أن يلتزم بالشريعة فيما يضعه من قوانين وتشريعات. ورغم أن المادة مطلقة ولا توضح ذلك صراحة كأن تقول مثلا: وعلي المشرعين الالتزام بالشريعة، رغم ذلك تظل المادة تضع أصحاب السلطة – أي المشرعين – تحت سلطة مبادئ الشريعة التي أوضحنا أنها لا تعني سوي رجال الدين. أن تجعل الانتخابات لغو فارغ طالما أن رجال الدين هم الذين يقررون فى النهاية ما هي مبادئ الشريعة. تماما مثل الوضع فى إيران.

5 – **مصر دولة مزدوجة الديانة – مسلمين أغلبية ومسيحيين أقلية** – غير ديانات أخري كثيرة، والمادة الثانية بوضعها أن (الإسلام دين الدولة) تضع كل غير مسلم خارج هذه الدولة. وهو نص تمييزي تماما يتعارض مع كل المواثيق الدولية ومع الدستور المصري نفسه. وتنص المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان علي أنه (كل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فى هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر). ومما يؤكد علي تميزية مقولة (الإسلام دين الدولة) أن فى الحقيقة ليس لأي دولة أي دين من أي نوع. الأديان متعلقة بالبشر مثل الإخلاص و الوفاء و الخ. كلها أمور تتعلق بالبشر وليس بأجهزة أو مؤسسات. فمقولة (الإسلام دين الدولة) ليس لها أي معني إلا التمييز ضد غير المسلمين. و كي تضح الصورة يطلب من كل من يدين بدين الإسلام أن يصلي 5 مرات يومياً.. فهل تصلي الدولة؟. و يتعارض هذا النص أيضا مع المادة الأولي من الدستور التي تنص علي (جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطي يقوم علي المواطنة) لان المواطنة لا تتوافق مع تمييز دين ما. وتتعارض هذه المادة مع المادة الخامسة من الدستور التي تنص علي أنه (لا تجوز مباشرة أي نشاط سياسي أو قيام أحزاب سياسية علي أي مرجعية دينية أو أساس ديني). و مع المادة 40 التي تنص على (المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة).

6 – **هناك أكاذيب كثيرة تروج حول المادة الثانية، ومنها** أن إلغائها يقصد منه تقليص دور الدين

والإسلام. وهذا غير صحيح بالمرة.. فمصر لم تعرف المادة الثانية بحالتها الراهنة إلا فى أول السبعينات. فهل لم نكن متدينين لمئات السنين؟، وحتى عندما لم يكن لدينا دستور علي الإطلاق هل لم نكن متدينين؟. إن هذه الأكذوبة يروجها رجال الدين المستفيدين من المادة الثانية.

7 - لا نتفق مع بعض المقولات العملية التي قيلت لتأييد المادة 2 من الدستور المصري وعلى سبيل المثال:

- إن الشريعة الإسلامية هي السبب فى تقدم المسلمين فى الماضي. وهذا أيضاً كذب.. فالشريعة لم توضع إلا بعد فترة طويلة من تقدم المسلمين. وهناك دول كثيرة تتبع الشريعة منذ سنوات طويلة مثل باكستان والسعودية ومصر والسودان. فهل تقدمت هذه الدول أم تخلفت وتمزقت؟، وأنه لا توجد أي دولة متقدمة حاليا تضع الدين كأحد أركان التشريع لديها أيا كان هذا الدين.

- إن الشريعة بها إجابة علي كل سؤال!.. فحتى الأسئلة الجوهرية - مثلا نظام الحكم - لا توجد إجابة شافية عليه فى الشريعة واختيار الخلفاء الأربعة الأول – فى العصر الذهبي للإسلام - كل مرة تم بطريقة مختلفة!.. فلا يوجد نظام سياسي إسلامي وقد أوضح هذا الشيخ علي عبد الرازق في كتيبه الإسلام وأصول الحكم فى مطلع القرن العشرين. ولا يتسع المقام هنا لكن لا يوجد أيضاً لا نظام اجتماعي ولا اقتصادي إسلامي.

8 - وهناك اعتراضات أخري كثيرة علي المادة الثانية منها: أنها منبع التمييز ضد المرأة فى الدستور (المادة 11)، و منها أنها تجعل الدولة قيماً علي الشئون الدينية (المادة 12 و19) بينما هذه الشئون هي ملك صرف لكل إنسان ولا يجب أن تتدخل الدولة فيما ليس لها وإلا عد هذا طغياناً.

9 – إن وضع الرئيس أنور السادات النص الحالي للمادة الثانية لأسباب سياسية محضة، وهي تحديداً أن يساعده الإخوان في التخلص من المعارضة الناصرية واليسارية وألا يعارضوا مسار الاستسلام الذي أدي لكامب ديفيد. وهذا ما حدث فعلاً.. فلا يوجد أي شيء إسلامي أو ديني حقيقة حول وضع المادة الثانية بصورتها الحالية.

الجدل ضد المادة الثانية من الدستور المصري «18» :

المادة الثانية والأقباط:

إن الموضوع الأكثر إلحاحاً وهو المتعلق بالمسيحيين؛ فإن المادة الثانية لا تمسهم بشيء سوى بتقرير أمر يستند إلى الواقع التاريخي الذي لا يمكن التشكيك فيه وهو أنهم ينتمون إلى الحضارة الإسلامية العربية،

18 - Cornelis Hulsman with assistance of Prof. Mike Fowler and Dr. Wolfram Reiss, Reviewing Yustina Saleh's "Law, the Rule of Law, and Religious Minorities in Egypt," MERIA Journal, vol. 8, no. 4, art. 7, December 2004, AWR, 2005, week 51, art. 49,
Nabil Luqa Bibawi, 'Dr Nabil Luqa Bibawi's response to AWR's questions on Yustina Saleh's article on the 2nd article of the Egyptian Constitution,' AWR 2005, week 51, art. 51

أو بتعبير السيد مكرم عبيد هم (مسيحيون ديانة مسلمون وطناً).. فهو بالنسبة لهم يتعلق بهويتهم الثقافية وليس بديانتهم أو شريعتهم، والتي يقر الإسلام بحقهم فى أن يحتكموا إليها مع مراعاة النظام العام فى الدولة، ولا إشكال حقيقي يمكن أن يعانون منه فى ظل وجود المادة الثانية لاعتبارين أحدهما شرعي والآخر دستوري:

أما الأول الشرعي: فإن المادة الثانية تتحدث عن مبادئ الشريعة، والتي من ضمنها أنه (لا إكراه في الدين)، وأن لغير المسلمين من أهل الكتاب ما للمسلمين وعليهم ما عليهم، وأن الأصل فى معاملتهم البر والقسط. وهذه من المبادئ الحاكمة للعلاقة بين المسلمين وغيرهم من أهل الكتاب فى الدولة المسلمة.

والثاني الدستوري: أن الدستور نفسه ينص فى المادة 40 منه على أن (المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة). وهذا نص شامل للمواطنين المصريين جميعاً، وبما أن نصوص الدستور وفقاً لأحكام المحكمة الدستورية العليا لا تتنافر أو تتناقض، فإن نص المادة الثانية يتم تفسيره بصورة لا تتناقض مع المادة 40 من الدستور، ومن ثم لا يترتب على نص المادة الثانية حرمان أي مسيحي من تولي أي وظيفة فى الدولة سوى الوظائف ذات الطبيعة الدينية الخاصة، فليس لقسيس مثلاً.. أن يتولى منصب شيخ الأزهر، أو لمسلم أن يكون بابا للأقباط الأرثوذكس.

وإذا كان الواقع فيه بعض التناقض مع ذلك، بأنه لا يوجد مسيحي يتولى بعض المناصب العليا فى الدولة، كقيادة الجيش، أو رئاسة الدولة، أو رئاسة الوزراء، فإن ذلك لا علاقة له بنص المادة الثانية بل يتعلق بأمور أخرى، مثل كون المسيحيين أقلية (عددية) فى البلاد والمسلمون أغلبية، والقاعدة هي (حكم الأغلبية وحقوق الأقلية)، وكذلك كون الثقافة الاجتماعية السائدة لا تستسيغ تولي غير المسلم بعض الوظائف الحساسة، وهذا أمر تتم معالجته بالعمل الدءوب لنشر ثقافة المساواة الكاملة بين المواطنين وعدم تصنيف الناس على أساس دياناتهم إلا فيما يتعلق بالوظائف الدينية بطبيعتها كما سلف، بجانب العمل على اعتماد المؤسسية الكاملة فى كافة الوظائف بما يمنع من هيمنة انفراد شخص واحد بالقرار فى الدولة، الأمر الذي يخفف من الاعتراض على تولي شخص مثل هذه المناصب أيا كانت ديانته أو مذهبه.

أما عن الخشية من تسبب المادة الثانية فى الاعتداء على الحقوق والحريات العامة للمواطنين باسم الدين، فإن هذا الأمر مردود عليه بأن الفهم الحقيقي للمادة الثانية يجعل المناداة بتفعيلها هدفاً لجميع المواطنين ومنظمات المجتمع المدني باعتبارها تجعل من حقوق الناس (فروضاً) يتعين على الجميع السعي المشروع للحصول عليها، وهذا أمر تتفوق فيه الشريعة الإسلامية على المواثيق الدولية التي ينادي البعض بتحكيمها عوضاً عن مبادئ الشريعة الإسلامية، والتي تجعل كذلك من الحرية مناطاً للمسئولية وترفع التكليف عمن لا يتمتع بها، وتجعلها هي الأصل (متى استعبدتم الناس، وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً!)..

تفسيرات خاطئة «19»

أما عن الانشغال بقضايا ومسائل فرعية، كرغبة البعض فى فرض الحجاب على النساء عن طريق السلطة الحاكمة، فإن إثارة مثلها يدخل ضمن مشاكل كبرى تتعرض لها المادة الثانية، قد تجد تفسيرها فى العناصر الآتية:

1 - عدم التمييز بين الشريعة الإسلامية والفقه الآخذ عنها، سواء كان ذلك ناجماً عن جهل أو تجاهل، مما يحسب على الشريعة ما ليس منها، كالاعتماد على اجتهاد يتناسب مع زمنه والسياق الاجتماعي والفكري المحيط به، ولا يتناسب مع زماننا.

2 - الخلط بين الشريعة الإسلامية والخطاب الإسلامي، وهذا يؤدي إلى أن يظن الناس أقوال بعض الدعاة هي المعبرة عن الشريعة بينما يعاني خطاب هؤلاء الدعاة من جهل فادح بفقه الواقع، وفقه الموازنات، وفقه المآلات، وفقه الأولويات، وفقه التدرج..

3 - التوظيف السياسي غير الأمين لقضية تعديل المادة الثانية، وهذا التوظيف يكون فى الغالب – عكس ما هو سائد – عن طريق الدولة، أكثر منه لدى بعض الحركات الإسلامية، ومن أراد أن يجد البرهان على ذلك يبحث كيف ألهى إثارة الموضوع عن إطلاق مدد رئاسة الدولة فى عهد الرئيس أنور السادات، وكيف شغل الناس عن تعديلات الدستور فى عهد الرئيس السابق حسني مبارك، والتي استهدفت إطلاق يد الدولة أكثر فى الهيمنة على المجتمع وعلى مؤسساته وحقوقه وحرياته استغلالاً لرغبته المشروعة فى أن يحكم بشريعته، بحيث يرضى بأي تعديل طالما بقيت المادة الثانية فى مكانها، حتى ولو كان التعديل يمهد لتوريث الحكم فى الدولة!.

ولذلك فإن المادة الثانية تحمل ما لا تحتمل، وينسب لها ما ليس فيها، وتستغل فى إلهاء الناس ومنع توحدهم، فما هو منهج التعامل معها، هل نلغيها أم نعدلها أم نتركها معطلة إلا قليلا، أم نفعلها؟.

إن اقتراح الإلغاء طرحه قد يثير الفتن، فضلا عن أنه لا يمكن أن يطلب من 90 % من الشعب المصري – على الأقل – أن يتخلوا عن شريعتهم، أو من الشعب المصري بمسيحييه ومسلميه أن يتخلى عن هويته الثقافية التي تعبر عنها المادة الثانية أصدق تعبير. ولو حملنا النص جريرة سوء تطبيقه من البعض لجاز لنا أن نلغي غالبية نصوص الدساتير لشيوع التفريط أو الإفراط في تطبيقها!. وأما خيار التعديل، فإن التعديل لابد أن يستند إلى أسباب منطقية وضرورية، ولا أرى فيما يثار الآن من إضافة ما يتعلق باحترام الشرائع

19 - Abd al-Muti Bayyūmi, Dr. ‘Abd al-Mu‘ti Bayyoumi refutes falsehoods of American researcher, in: al-Usbua, 19 december 2005 and AWR, 2005, week 51, art. 52,
Abd al-Muti Bayyūmi, ‘Response to AWR’s questions on Yustina Saleh and the second article of the Egyptian Constitution,” AWR 2005, week 51, art. 53,

السماوية أو ما يتعلق بأحقية المسيحيين فى الاحتكام لشريعتهم إلا تزيداً لا داعي له باعتبار أن مبادئ الشريعة الإسلامية متضمنة لذلك فعلاً، بالإضافة إلى أن المادة 40 وغيرها من المواد التي تضمنت الحقوق والحريات بلا تفرقة بين المصريين دينية أو غير دينية.. كالمادة 46 التي تنص على أن (تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية).

وأما خيار التعطيل فالمادة الثانية معطلة بالفعل إلى حد كبير، واستمرار هذا التعطيل يضر ولا ينفع لأنه يهدر حق غالبية المصريين فى التواؤم بين ما يعتقدون وبين ما يخضعون له من قوانين قد تخالف شريعتهم، ولهذا فالحل فى نظري هو التفعيل لا التعطيل. والتفعيل لا يحتاج فقط إلى قراءة واعية لنصوص الشرع؛ بل لابد كذلك من فقه عميق للواقع المعاش حتى لا يتعارضا (فالفقيه من يطبق بين الواقع والواجب، وينفذ الواجب بحسب استطاعته، لا من يلقي العداوة بين الواجب والواقع، فلكل زمان حكم، والناس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم).. كما يقول الإمام ابن القيم فى كتابه «إعلام الموقعين».

ولهذا أعجب ممن كان حين يسأل عن تطبيق الشريعة فلا يجد فيها سوى الحدود الشرعية وإلزام المرأة بالحجاب فى مجتمع كان يطغى عليه تحالف عجيب بين الاستبداد والتبعية والفساد، وإذا حدثته عن السعي للقضاء على ذلك الثالوث المخيف الذي أنتج الفقر والمرض والعجز والقهر والظلم بكافة أنواعه، لم ير فى الشريعة سوى أن هذا سيحدث فتنة – فى زعمه – و(الفتنة أشد من القتل)، وأن الإسلام حرم الخروج على الحاكم!. وينسى أن الأولى والأوجب هو السعي إلى تحقيق مقاصد الشريعة من حفظ للنفس، والدين، والعقل، والمال، والنسل، والعمل على تحقيق مبادئ أساسية لأي دولة «مستقلة» ينشدها الإسلام من تحقيق للعدل، والتزام بالشورى (أو قل إن شئت «الديمقراطية» كنظام معزول عن أصوله الفلسفية)، ومساءلة حاسمة وفعالة للحكام (وإلا يتم تقويمهم بسيف تداول السلطة)، وحماية للحقوق والحريات، وإيجاد الآليات الضامنة للتفعيل الجاد لتلك المبادئ، وبعد ذلك يأتي دور الجانب العقابي كسياج يحمي ما حققته الدولة من مكتسبات، وعندئذ تصبح المادة الثانية مصدر إلهام للمصلحين لا إلهاء للمواطنين.

الإطار الدستوري لعبارة (مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع) «20»:

نظرة تاريخية: أن النص علي مبادئ الشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع فى مصر ليس مستحدثاً.. فقد ورد فى خطاب للقاضي المصري عند تطبيق قواعد القانون المدني المصري الصادر فى أربعينات القرن الماضي وظل يمثل أحد المصادر التي يأخذ منها.

إن مبادئ الشريعة الإسلامية (وليس أحكامها التفصيلية) هي كما قال أستاذنا د. عبد الرازق السنهوري

20 – القاضية تهاني الجبالي (نائب رئيس محكمة النقض)، «الإطار الدستوري لتطبيق المادة الثانية من الدستور»، دار وليد للطباعة الحديثة، ط 1 – 2011.

أمام مجلس الشيوخ المصري أثناء مراجعة نص المادة الأولي من القانون المدني هي (المبادئ الكلية للشريعة الإسلامية التي لا يوجد خلاف بشأنها بين الفقهاء) ومن ثم فإن الضرورة تقتضي أن ننظر إلي عبارة (مبادئ الشريعة الإسلامية) فى إطار أن المبادئ الكلية قوامها (الحكمة)، وأنه إذا كانت الحكمة بمفهومها اللغوي والفلسفي قد جعلت هناك رابطا قويا بين كافة المبادئ التي أفرزتها الأديان المختلفة فإن القاسم المشترك بينهما يمكن أن نسميه (بعلية الحكمة) الموهوبة من الخالق إلي العالم الإنساني الواحد وباعتبارها أول دليل عقلي علي وحدانية الخالق. وبالتالي فهي أقرب لمبادئ القانون الطبيعي وهو العدل المطلق أو العدل فى «ذاته» حسب تعبير أرسطو ووفقا لاشتراكات العقلية المبهرة فى التاريخ الإسلامي لهؤلاء الأفذاذ الذين سعوا إلي ربط العلة بالحكمة والمقاصد التي توخاها المشروع الإلهي واستنبطوا منها الأحكام معتبرين أن (الإمامة للعقل).

إن النص الصادر فى دستور عام 1971 كان يتضمن عبارة (مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع)، ثم تعرض للتعديل سنة 1980 حيث أصبح (ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع). وبصرف النظر عن ملابسات وظروف هذا التعديل الذي حمل فى طياته من التزيد والابتزاز لتعديل نص مدد الرئاسة وما أحاطه من ريبة علي المستوي الفقهي الدستوري إلا أنه وخلال ما يقرب من 27 عاما من التطبيق لهذا النص يبدو من المهم أن نستقرأ أهم الأطر العامة التي استقرت في أحكام المحكمة الدستورية العليا وفى مجمل الفكر القانوني للإطار الدستوري لتطبيق النص نجملها فيما يلي:

* إن المشروع الدستوري أورد تعبير (مبادئ الشريعة الإسلامية) لأحكام الشريعة الإسلامية، ولو قصد النص علي أحكام الشريعة لما أعجز التصريح بذلك فى النص، وهو ما يعني الإحالة للمبادئ العليا وحدها.

* إن (مبادئ الشريعة الإسلامية) وهي تمثل المقاصد العليا كما أوضحنا سابقا هي (ثابت) بينما الأحكام (متغير) يخضع للاختلاف الفقهي فى استنباطها ومناهج التفسير والمذاهب المتعددة. وقد استقرت المبادئ علي عدم إجماع الفقهاء علي الأخذ بالحجية المطلقة للأحكام الشرعية المستنبطة من الشريعة الإسلامية.. كما هو الحال فى فقه الإمام الشافعي الذي اختلفت أحكامه بتغير المكان والبيئة الاجتماعية من مصر إلي بغداد. وهو ما يتسق مع الاعتبارات المستقرة بكون الفقه هو الاجتهاد البشري فى فهم مقاصد ومبادئ الشريعة ومن ثم فهو متغير ويحتمل الاجتهاد والقياس والاستصحاب والمصالح المرسلة.

* إن مبادئ الشريعة الإسلامية قد ترددت بمضامين ومعان مختلفة فى النظام القانون المصري والعربي بشكل عام فهي تكون بمبادئها وأحكامها سواء المتفق عليها أو التي تتعدد فيها الآراء تارة (مصدرا مباشرة للقاعدة القانونية وأحيانا مصدراً تاريخياً) يستعان به فى تفسير النص الوضعي حين يستعين به المشرع الوطني بمصادرة المتعددة وسلطته التقديرية لتحقيق مصلحة معينة.. استهدفها التشريع الوطني وهو بهذا المعني يعتبر مبادئ الشريعة الإسلامية من المبادئ القانونية العامة التي تحكم النظام القانوني بصورة عامة

ولا تصبح قاعدة قانونية إلا إذا أخذ المشروع نفسه بها ولا جزاء علي عدم أخذه به أمام القاضي الذي يلتزم بتطبيق النص القانوني كما أصدره المشرع الوطني لا حسب فهمه الخاص للشريعة ومصادرها. كما وأنها (أي مبادئ الشريعة الإسلامية) تعد مصدراً باعتبارها أكثر تحديداً من المبادئ المستمدة من القانون الطبيعي وقواعد العدالة التي لا تصلح للتطبيق المباشر ذلك لكون (مبادئ الشريعة الإسلامية) تحتوي أيضاً المبادئ الشرعية الكلية (جوامع الكلم الفقهية) التي استنبطها الفقه من الأصول وشهد بصدقها الفروع، ومنها علي سبيل المثال لا الحصر: أن (شكل العقد يحكمه قانون محل حصوله) أو (أن الغش يفسد كل شيء) أو (الغرم بالغنم) أو (لأضرر ولا ضرار)..

* يقترن الإطار الدستوري التطبيقي للنص بالتأكيد علي أن المخاطب بالنص هو «المشرع الوطني» لا أحد غيره، وأنه فى مجال تطبيقه يبطئ أو يعطل أو يرجع وفقا للمصالح التي يتوخاها والتي تحوي في طياتها سلطته التقديرية تجاه الأخذ من المذاهب والمدارس الفقهية أو الاجتهاد بالإصلاح.

* أقترن الإطار الدستوري أيضاً بمنح المشرع سلطة تقديرية واسعة فى تبني الحل الذي يراه من الحلول التي أوردها الفقه دون إلزامه بفقه معين، وإنما بانفتاح علي كل المذاهب والآراء وحين يحدد للقاضي مذهباً معيناً فى حال خلو القانون من نص فإنه يأتي فى إطار توحيد القاعدة القانونية المطبقة علي كل المتقاضين ترجيحا لقاعدة المساواة أمام القانون فى إطار المواطنة واعتبار المصلحة الاجتماعية واحدة دون أن يتصادم مع شريعة أخري أو يعطلها تجاه المنتهين لها.

* وقد أقرت المحكمة الدستورية العليا بقضاء مستقر جواز الاجتهاد فى المسائل الإختلافية وإعمال حكم العقل فيما لا نص فيه توصلا لتقرير قواعد عملية يقتضيها عدل الله ورحمته وعدم إضفاء قدسية علي أقوال أحد الفقهاء أو علي الفقه كله باعتباره منتجاً بشرياً يمكن الاختلاف معه ولا قدسية له، وإنما هو ثراء فكري علي تنوعه واختلاف اجتهاداته.

* أقرت المحكمة أيضا حق الاجتهاد لولي الأمر والمشرع الوطني فيما هو ظني الثبوت أو الدلالة أو أحداهما، وربطها بمصالح الناس (أينما وجدت المصلحة فثم شرع الله) وحقه فى الاستعانة بأهل العلم كل في تخصصه، وحقه عند الاختيار مراعاة التيسير وألا يشرع حكماً يتضمن تعسيراً أو تضييقاً علي الناس (يسروا ولا تعسروا).

* أقرت المحكمة الدستورية أيضا بوجوب احترام الأحكام الخاصة بغير المسلمين ولوائحهم الخاصة وامتداد المعايير والأحكام للوائحهم الخاصة (فى شئون العقيدة والأحكام الخاصة) إعمالاً لقاعدة المساواة أمام القانون وعدم جواز التفرقة بين أبناء الوطن الواحد أمام القاعدة القانونية ووحدة المصلحة الاجتماعية من النص اللائحي أو القانوني. وكان من أهم تجليات هذا المبدأ الهام حكمها الذي أسبغ ذات الحماية القانونية علي وقف الكنيسة أسوة بالمسجد في نص بقانون الأوقاف وحكمها أيضاً بتوحيد مدة غيبة الزوج

فى لوائح الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس مع النص المطبق علي المسلمين.

* إن الإطار الدستوري فى استنباط الأحكام من مبادئ الشريعة لا يعني الأخذ بما أنتهي إليه أحد المذاهب الفقهية أو حتى ما اتجه إليه جمهور الفقهاء أو أجمع عليه أصحاب المذاهب الرئيسية. كما لا يمنع المشرع من إعمال حكم (رأي مرجوح) فى مواجهة (رأي راجح) فى زمن سابق استنادا إلي تحقيق مصلحة مرسلة قدرها المشرع الوطني أو ضرورة واجبة الأخذ بالاعتبار.

* إن أمال المشرع لسلطاته التقديرية واجتهاده فيها تخضع فى جوانب منها الرقابة علي دستورية القوانين التي تمارسها المحكمة الدستورية وتحاكمها مع مجمل الحقوق الدستورية والحريات التي تنص عليها فى مواده وعلي أساس من الوحدة العضوية لنصوصه والتي لا تعلي من شأن نص علي حساب آخر وتراقب سلطة المشرع فى استساغها مع ما توخاه من مصالح وأهداف التشريع ومن ثم فى ملائمة ما أخذ به من أحكام للمستهدف منها.

ختاماً:

فقد كان مجمل ما أوردناه هو محاولة لتحديد الإطار الدستوري للنص فى مجال تطبيقه علي امتداد سنوات «21».

ويبقي أن نؤكد أن هذا النص ومعه باقي النصوص الدستورية فى مجال تطبيقه رهن بمجمل المناخ السياسي والاقتصادي والثقافي والاجتماعي الذي تتفاعل معه النصوص تطبيقا والتزاما فى مجتمع يسعى للتقدم. وأن صحة البنيان الوطني مرهون بمعالجة العلل التي يعاني منها والإطار الثقافى لأبنائه وتوافق إرادتهم علي أن (الوطن واحد) لا يقبل القسمة علي اثنين ولا يمكن أن يسمح أبناءه بانقسام يشق شعبه الذي قال عنه الراحل جمال حمدان أنه (كالحجر الصوان).

وبعد، فهل نفتح الأبواب للالتزام الصادق بما توخاه المشرع من هذا النص دون أن نشجع لأحد بأن ينجرف به عمداً بإساءة استخدامه لتهديد (الدولة المدنية الحديثة) فى مصر أو اعتباره مدخلاً لغرض ولاية أو دولة دينية علي خلاف ما يستقيم به فهمه وتطبيقه بدون تفسير خاطئ أو تأويل منحرف؟.

وبعد..

من هذه الدراسة القانونية.. نجد أن المادة الثانية من الدستور المصري بصياغتها الحالية تمثل خروجا على الصياغة القانونية الدستورية.

ومع هذا فإذا فاضلنا بين تعديلها أو قبولها كما هي فإننا نجد الأتي:

21 - القاضية تهاني الجبالي (نائب رئيس محكمة النقض)، «الإطار الدستوري لتطبيق المادة الثانية من الدستور»، مصدر سابق.

فى حالة التعديل - وأنا أميل إليه- لأنها مادة قانونية تم صبغها بصبغة سياسية لتحقيق أغراض سياسية، وأن تعديلها الآن يمنع أي مزايدة لاحقا.

وفى حالة قبول استمرار المادة.. كما هي فإن السبب فى هذا هو: أنه تم وضع ضوابط لها من المحكمة الدستورية العليا لكي لا يساء تفسيرها.. تحريكها الآن سيعطي الفرصة للمتطرفين للضغط للمزيد من الاتجاه للدولة الدينية.

القسم الثانى: دراسات ذات صلة

5- دراسة:

المادة الثانية من الدستور المصري *

باتريشيا برينتس

* تقرير العرب والغرب، 1 مارس 2007

المراجعون: د. رشا دسوقي، جامعة الأزهر؛ ود. حسن وجيه، جامعة الأزهر؛ وأد. مايك فولر، محامي حقوق الإنسان بالولايات المتحدة

المحرر: كورنيليوس هولسمان، رئيس تحرير تقارير العرب والغرب

إن المادة الثانية من الدستور المصري، والتي تنص على أن (الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع)، قد أثارت الاهتمام العالمي وذلك لطبيعتها الجدلية. ويبدو أن معظم ردود الأفعال على تلك الفقرة الشرطية من الدستور تنبع من مخاوف الغرب من توصيف مصر لنفسها ضمنا على أنها دولة دينية، وذلك بوجود نص ديني يحكم كمصدر رئيسي للتشريع. ويعتبر هذا تناقضا صارخا مع معظم النظم التشريعية العلمانية الغربية. ويقول بعض الكتّاب من غير المسلمين أن هذا يعني ضمنا أن تمييزا ضد غير المسلمين يتم التشريع له فى مصر وأن المادة الثانية تقف فى وجه الحرية الشخصية، وحقوق الإنسان، والديمقراطية. كما يدعي بعض الكتّاب المتأثرين بالثقافة الغربية أن مصر لن تصبح أبدا دولة تقدمية اقتصاديا وسياسيا ما لم يتم إلغاء هذه المادة. وتهدف هذه الورقة البحثية إلى الاعتراض على هذا الرأي، مستشهدة بالأساس بما أورده (كلارك بي لومباردي) أستاذ القانون الإسلامي الدستوري المقارن والذي يبحث فلسفة التشريع التي تتبعها المحكمة الدستورية العليا بمصر، ويناقش كيف تقوم تلك المحكمة بتطوير نظرية تقدمية جدا للتشريع الإسلامي. وبالرغم من أن المحكمة ما زالت فى بدايتها، فإن مستقبل مصر التشريعي ليس مظلما إلى هذه الدرجة التي يدعيها البعض.

وتقدم هذه الورقة البحثية أولا الطرق التقليدية فى تفسير الشريعة، والتي تعود بجذورها إلى الفترة التي تلت وفاة النبي محمد (ص)، حيث كان المجتمع الإسلامي يكافح ليقرر كيف يتم حكمه فى ضوء الشريعة. وتكمن أهمية هذه الطرق فى فهم الافتراضات التي تقبع وراء النظريات الحديثة للتشريع الإسلامي، والتي تشمل افتراضات أقرتها المحكمة العليا. وثانيا تأخذ الورقة البحثية فى الاعتبار التطورات السياسية التي ظهرت فى مصر خلال القرنين التاسع عشر والعشرين، وكيف قامت السلطة التنفيذية بتوفيق التوازن بين الحاجة إلى إصلاح مصر من ناحية، ومطالب بعض الجماعات بأسلمة مصر من ناحية أخرى. وهذا ما دفع إلى تشريع المادة الثانية وصياغتها فى الشكل الحالي. ومنذ ذلك الحين، صار للمحكمة الدستورية العليا دورا رئيسيا ألا وهو إقرار كيفية تطبيق المادة الثانية فى مصر، ومن ثم تطوير نظريتها الفريدة الخاصة بالتشريع الإسلامي للقيام بهذا التكليف. وأخيرا تعرض الورقة البحثية آراء انفعالية لبعض الكتاب الغربيين خاصة بالمادة الثانية، وتقارن بين تلك الآراء وتحليل (لومباردي) لما قامت به المحكمة الدستورية العليا فى إطار فقه المادة الثانية.

1 - الطرق التقليدية فى تفسير الشريعة

تنص المادة الثانية من الدستور المصري على أن «مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع المصري». والمقصود بالشريعة هو القانون الإلهي: أي «النهج» الذي ينبغي أن يتبعه المسلم، والقواعد والفضائل التي يعتمد عليها الخلاص . وفيما يخص المفهوم الإسلامي، فقد خلُص الفقهاء الإسلاميون إلى أن الله قد وضع كل الأفعال الإنسانية على مقياس أخلاقي خماسي، يبدأ من الأفعال الواجبة (الفروض) والتي

ينبغي على كل مسلم أداؤها، إلى أفعال لابد من تجنبها (المحرمات) لأنها سوف تجلب العقاب الإلهي . وإتباع الشريعة يتطلب من المسلم أن يؤدي الفروض، ويجتنب المحرمات، ويثيب اللّه هؤلاء الذين يتّبعون هذا النهج.

وبالرغم من أن اللّه قد أعطى دلالات على ما يستلزمه هذا «النهج» وذلك من خلال أنبيائه، وما أوحي إليهم، وسلوكهم (سنتهم)، بل وأيضا، كما يقول البعض، من خلال آيات الكون، فإن وحي الشريعة ليس مكتملا . وهكذا، كان على المفكرين المسلمين أن يجتهدوا لتحديد ما يتطلبه هذا «النهج» فى كل موقف، وكيفية تنفيذ الأوامر الإلهية على كل تصرف إنساني محتمل حدوثه . وبهذا الفهم للشريعة بعد وفاة النبي محمد (ص)، سعى المجتمع الإسلامي للاستمرار فى تنفيذ شرع اللّه وبذل الجهد فى سبيل تجهيز مجموعة قواعد قانونية للحكم يكون أساسها هذا النهج. ولكن الباحثون المسلمون الأوائل اختلفوا على عدد من القضايا، ومنها: مَن الذي له الحق فى تفسير شرع اللّه وما هي المصادر التي يمكن الاعتماد عليها لتعريف الشريعة، وما إذا كانت الملاحظات المبنية على الطبيعة، أو العقل يمكن الأخذ بها لتعريف نهج اللّه أم لا .

يعتقد بعض الباحثين أن نقطة التحول فى النظرية الشرعية الإسلامية قد ظهرت أثناء القرن الثالث أو الرابع الميلادي بعد وفاة النبي (ص) عندما بدأت المناقشات المنظمة حول التفسير القانوني للشريعة . وبعد ذلك بين القرن الثامن والعاشر الميلادي تقريبا، ظهر بوضوح التقليد السني فى تفسير الشريعة . كان هذا نتيجة ظهور المذاهب المختلفة للقضاة المسلمين (الأئمة) الأربعة والتي تم التعارف على تسميتها بـ (المذاهب) الأربعة والتي اجتهد كل منها فى وضع منهج للتفسير ومبادئ أساسية للشريعة . وبعد بعض الوقت صارت مهمة المذاهب توضيح نهج اللّه للمجتمع المسلم. وكان تفسير كل واحد من (الأئمة) يشار إليه بـ (الفقه)، وهو يمثل ما يمكن للبشر التحقق من وجوده فى نهج اللّه .

وبالرغم من اتفاق المذاهب على العديد من جوانب المنهج التشريعي، بقيت خلافات جوهرية فى أجزاء هامة من التفسير . مما نتج عنه تطوير نظريات متباينة فى التشريع الإسلامي. لم يمثل هذا أية مشكلة بالنسبة للأئمة الأوائل إذ أنهم آمنوا إيمانا جوهريا بأنه ليس معصوما إلا اللّه وحده، وأنه تعالى لن يعاقب أي مسلم يحاول، بنيّة خالصة، العمل بأي طريقة من طرق الفقه، حتى وإن ثبت خطؤه . وانطلاقا من هذه النقاط الخلافية، ظهرت نظريتان تقليديتان للشريعة الإسلامية، واستُخدمت كلتاهما لفهم الشريعة فى المجتمع الإسلامي. وهاتان الطريقتان هما الاجتهاد والتقليد.

كان المسئولون عن عملية الاجتهاد هم أكثر أئمة المذهب كفاءة وكان هذا يستلزم تعاملا مباشرا مع النصوص الدينية . وفى تلك العملية اعتمد الفقهاء على أربعة مصادر للسلطة الدينية التشريعية آلا وهي: القرآن، والحديث، والإجماع، والقياس.

وقد اعتمد الفقهاء القدامى فى عملية الاجتهاد على أن يبدءوا بتحليل القرآن الكريم. وبالرغم من اعتبار

القرآن سجلا دقيقا لكلمات الله، فإنه لا يوجد سوى 500 آية فقط تحتوي على نصوص شرعية، أكثرها يتعلق بالأسرة . كما واجه الفقهاء أيضا مشاكل التأويل فى تفسير القرآن. فقد يشير النص إلى نوع معين من السلوك (وهذا ليس الحال دائما)، ولكن من الصعب تحديد هذا النوع من السلوك بالضبط، وما إذا كان من السهل وضعه على إحدى الدرجات الخمس فى المقياس الذي اتفق عليه . وهكذا قام الفقهاء باستخدام عدة آليات لمحاولة تحديد النصوص القرآنية الواضحة والتي لها معان واضحة مؤكدة، وبالتالي يمكن استخدامها كقواعد أساسية للأحكام الفقهية للمجتمع الإسلامي . أما النصوص التي لا تعتبر غامضة فقد تم استخدامها لصياغة أحكام فقهية «احتمالية» .

كما نظر الفقهاء أيضا إلى سلوك الرسول والصحابة، كما جاء فى الحديث، كمصادر للتشريع. ولكن تلك النصوص لم تخل من معضلات لأن ما جاء عن سلوك النبي (ص) ليس كله مؤكدا. فبعض تلك الأحاديث جاءت متواترة ضعيفة السند عن راو ثالث أو رابع أو خامس، كما جاءت أحيانا موضوعة . كما واجه الفقهاء مشكلات التأويل أيضا مع الحديث وبخاصة إذا كان قد تم تسجيل سلوك ما، وتأكيد صحته، ولكن سبب هذا السلوك قد لا يكون واضحا . ولعلاج تلك المشكلات، قام الفقهاء بعمل نظام لتصنيف الحديث تبعا لموثوقيته ووضوحه. وهكذا فإن أكثر الأحاديث اعتمادا هي تلك التي تتميز بالثقة فى نقلها ووضوح لغتها؛ وأقلها اعتمادا هي التي لم يتم توثيق نقلها بشكل مؤكد، ولغتها ليست واضحة. والأحاديث الأكثر اعتمادا تم اعتبارها ملزمة . عملية الاجتهاد إذا اعتمدت بشكل أساسي على إيجاد نص ديني موثّق ثم تفسير معناه.

واعتمد الفقهاء أيضا على الإجماع كمصدر تشريع ديني فى عملية الاجتهاد. وهذا لأن الله قد وعد المجتمع المسلم فى عدة أحاديث أنه يحميهم من الوقوع فى الخطأ، مما يعني أن المسلمين سوف لا يتفقون أبدا على تفسير خاطئ للشرع . كما هو الحال مع المصادر الأخرى، ظهرت مفاهيم متباينة حول ما يمكن اعتباره مصدرا معتمدا. فاعتبر البعض أن الإجماع هو ما تم الإجماع عليه فى الجيل الأول أي بين الصحابة وهذا هو الإجماع الملزم، بينما رأى آخرون أن إجماع الأجيال التالية من الفقهاء لابد من الأخذ به أيضا .

القياس هو المصدر الأخير من مصادر التشريع بالنسبة للفقهاء الآخذين بمنهج الاجتهاد. وقد جاءت هذه الطريقة لأن الفقهاء كان عليهم فى أحيان كثيرة أن يقرروا الوضع الشرعي لأفعال لم يأت ذكرها فى نصوص واضحة ولا فى الإجماع. واتفق الفقهاء على أن المنطق يمكن استخدامه للحكم على الوضع الأخلاقي لسلوك معين. وبالتالي استخدموا المجادلة القياسية فى تطبيق المنطق، ولكن هذا المنهج التفسيري لم يخل هو الآخر من عقبات مثله مثل المصادر الأخرى . وفى بعض الأحيان كان الفقهاء يخلُصون إلى عدة أحكام اعتمادا على قياسات مقبولة . وفى النهاية تقرر اعتبار أحكام القياس أحكاما جائزة فى الشريعة، ومن ثم ليست مُلزِمة كالأحكام المؤكدة .

وكان واحد من الخلافات حول استخدام المنطق كمنهج شرعي لتقرير الشريعة هو ما يتصل بمناقشتنا

للمادة الثانية التي ستأتي لاحقا؛ ويدور هذا الخلاف حول إمكانية استخدام المعلومات التي تأتي من خارج النصوص الدينية فى الجدال القياسي أم لا. إذ نادى بعض الفقهاء باعتبار الفعل شرعيا طالما كانت توابعه نافعة أو غير ضارة لمن قام به من ناحية وللجماعة من ناحية أخرى. ويُدعى هذا المدخل بالجدال النفعي . ظهرت نظرية شرعية فى القرن الثاني عشر لإثبات إمكانية استنتاج أهداف الشريعة من خلال النصوص الدينية. و(أهداف) هنا تعني إما الوصول إلى نتيجة نافعة، أو أخرى مانعة للضرر . والمنافع قد تكون محددة، مثل التقيد بطاعة أمر إلهي، أو عامة بالقياس على تطبيقات النص بوجه عام . وهذا النوع الأخير من النفع العام تم تقسيمه إلى ثلاث فئات: الضرورات، أي المنافع التي لا يمكن للإنسان الاستغناء عنها كالدين، والنفس، والأملاك، والذرية، والعقل، والشرف، ثم الاحتياجات، ثم الكماليات .

وكان نجم الدين الطوفى (ت 716 م) أحد أهم المؤيدين للجدال النفعي ونظرية المصلحة إذ قدم منهجا مثيرا للجدل حول تقرير شرعية الفعل بقياس المصلحة والضرر الناتج عنه. وقال بأنه إذا كان على الفقية الاختيار بين حكمَين فعليه الأخذ بالذي يحقق عددا أكبر من المنافع، أو الذي يحقق المنفعة الأكثر أهمية . وبالرغم من عدم ظهور مؤيدين لنظرية الطوفي وقتما دعا إليها، بدا تأثيرها واضحا على الفقهاء المحدثين وعلى المحكمة الدستورية العليا .

التقليد هو ثاني المدخلين اللذين استخدمهما الفقهاء الأوائل فى تفسير الشريعة، والتقليد هو عملية استنتاج الشرع من النتائج التي وصل إليها الفقهاء السابقون داخل كل مذهب. وعلى الرغم من اعتبار الاجتهاد الطريقة المثلى لتقرير الشريعة، لم يستخدم الفقهاء هذه الطريقة إلا نادرا . وبدلا منها، كانوا يعتمدون على الأحكام التي وصلت إليهم من سابقيهم من الفقهاء الأوائل داخل مذهبهم، ويتناقشون حول مبادئ هذه الأحكام، ثم كيفية تطبيقها بما يتفق وظروفهم المعاصرة . وكجزء من هذه العملية، توجب على الفقهاء التحقق من أن تلك الأحكام المبكرة هي أحكام شرعية عامة (أي أنها واجبة التطبيق بغض النظر عن المكان أو الزمان)، أم أنها أحكام خاصة تعتمد على الظروف التي أُقرت فيها . وامتاز هذا المنهج بإقرار أحكام منظمة وثابتة، وبالرغم من صعود هذا المنهج لفترة، ظهرت آراء منشقة ما بين المذاهب المختلفة وداخل كل مذهب حول محتوي الأحكام الأساسية، وتفاصيل منهجها التفسيري .

والواضح أن الفقه الذي أقره الفقهاء الأوائل لم يكن عبارة عن مجموعة ثابتة من المبادئ الشرعية، بل مجموعة من التفاسير الاجتهادية لشرع الله، يمكن اعتبار كل منها صحيحة بالرغم من تباينها . وقد قَبِل الفقهاء هذه الحقيقة، ولكن حكم المجتمع المسلم كان عسيرا على قادته فى ظل هذه الأحكام، إذ أنهم اعتمدوا على ضرورة وجود قانون ثابت ومعروف يمكّنهم من الحكم. وقبيل القرن الثالث عشر بدأ ظهور نظريات مختلفة عن الحالات الشرعية التي يمكن فيها للحاكم أن يفرض مفهومه الخاص للشرع ويفرض على الرعية طاعته. أهم تلك النظريات كانت تدعى «السياسة الشرعية»، وظهرت على يد أحد فقهاء القرن

الرابع عشر .

والسياسة الشرعية نظرية تعني ببساطة الحكم بما يتفق مع الشريعة. وقال أنصار هذه النظرية أن قوانين الحاكم لابد وأن تتسق مع الشريعة، والتي تقرها مشورة الفقهاء الأوائل، وهي تكون صحيحة طالما لا تأمر الناس بالمنكر وتسعى نحو الخير العام . وتبعا لهذه النظرية أيضا، فإن قانون الدولة يمكن أن يتخذ إحدى صورتين: إما باختيار الفقه الذي تأخذ به المحاكم كقاعدة لإقرار الأحكام، أو بتشريع مجموعة من القوانين الوضعية ثم فرضها. وفيما يخص اختيار الفقه، يمكن للحاكم أن يوجه المحاكم لإقرار الأحكام على أساس الفقه وأحكام الشرع الأساسية الخاصة بمذهب سني معين . كما يمكن أيضا الأخذ بمجموعة من القوانين الوضعية المبنية على أساس الأحكام التي تم الإجماع عليها من قِبَل الفقهاء، والتي قد يفرضها الحاكم أيضا . وبالإضافة إلى ذلك، يمكن توجيه المحاكم إلى تطبيق مجموعة القوانين الوضعية بدلا من الأخذ بقواعد الفقه .

كشفت هذه النظرية العلاقة بين القادة والفقهاء الأوائل فى المجتمع المسلم المبكر، إذ بإمكان الحاكم تشريع القوانين ولكن فى حدود ما اتفق عليه الفقهاء مما هو واجب التطبيق على الجميع، وأيضا بما يتفق والمصلحة العامة أي ما قد أثبت الفقهاء أنه من أهداف الشريعة. وقد أعطى الحكم بالشريعة الإسلامية للدولة العثمانية شرعية قوية فى عين المجتمع المسلم، وبالتالي جعلها إحدى أكثر الدول الإسلامية استقرارا على مدى التاريخ . وكانت هذه الميزة هي ما جعل جماعات عديدة وكثير من الحكام فى مصر يؤيدون تلك النظرية.

2 - الاتجاه نحو المادة الثانية من الدستور

حتى نفهم كيف ولماذا تم الأخذ بالمادة الثانية فى الدستور، لابد من النظر إلى التطورات السياسية والقانونية التي ظهرت خلال القرنين التاسع عشر والعشرين فى مصر، والتي نتج عنها تجديد التأييد لنظرية السياسة الشرعية.

القرن التاسع عشر

فى أواخر القرن التاسع عشر، وبالرغم من أن مصر كانت جزء من الإمبراطورية العثمانية، صارت فى واقع الأمر مستعمرة بريطانية عام 1882 . ولم تظهر مصر كدولة مستقلة إلا بحلول عام 1922 . وأثناء حكم محمد علي [1769 – 1849م] تمت إقامة مؤسسات جديدة للحكم. إذ كان محمد علي مهتما بالمجتمعات الأوروبية بشكل خاص، والتي كانت بالنسبة له بمثابة نماذج تحتذي للدولة الحديثة. وقام بإرسال المبعوثين لدراسة المجتمعات الأوروبية ونظم الحكم هناك، وبعد ذلك بوقت قصير فرض محمد علي إصلاحا شاملا على النظم الإدارية، والاقتصادية، والتعليمية، والقضائية المصرية .

عندما بدأت مصر تفكر فى نوعية القوانين التي يجب أن تحكمها، اتجه الإجماع على أنه لابد من أن يكون

نظاما أكثر إيجابية – أي أن قرارات القضاء ينبغي أن تنبني على القوانين الوضعية بدلا من الاعتماد على ما اتبعه القدماء . وكان لتلك الخطوة نحو القانون الوضعي آثار هامة. أولا: غيرت الدور الكبير الذي قام به فقهاء المذاهب على مدى تاريخ طويل في مصر ، وقللت من نفوذهم بشكل كبير. كما صار من غير الضروري للفقهاء أن يتلقوا دراساتهم الطويلة الخاصة بالشريعة وهم سيتعاملون مع تطبيق القانون الوضعي، وهذا يعني أن أناسا عاديين لم يدرسوا الشريعة قد يصبحون قضاة .

عندما بدأ محمد علي سلسلة الإصلاحات، سعى إلى التعاون مع المذاهب لعدة أسباب منها اهتمامه الشخصي بمعرفة تلك المذاهب، ولكنهم والأزهر معهم رفضوا تلك الإصلاحات . ولما ساءت العلاقة بين المذاهب والحكومة، انحسر التأثير الشعبي لأصحاب المذاهب . وفى ذلك الوقت قرر محمد علي تأسيس مدارس قومية جديدة للقانون لا تتبع المذاهب ويكون التعليم فيها معتمدا على مناهج يغلب عليها تأثير أنظمة التعليم الأوروبي . ثم بدأت الحكومة تدريجيا فى الاستعانة بهؤلاء الخريجين فى العمل كمستشارين وموظفين حكوميين . الخلاصة أن القرنين التاسع عشر والعشرين شهدا انحسارا لدور المذاهب السنية والأزهر فيما يخص تطوير القوانين فى مصر. وفى المقابل، أسست الحكومة مدارسا وتخرّج منها من قاموا بهذا الدور.

ولما بدأت مصر فى تنظيم قوانينها بحيث تصير كلها قوانين وضعية منظمة، ظهر الخلاف حول ما إذا كانت تلك القوانين ستساير الشريعة أم لا وكيفية الوصول لهذا. وكما أشرنا من قبل، لم يكن القانون الوضعي فى حد ذاته مخالفا لنظرية السياسة الشرعية طالما أنه يراعي قواعد وأهداف الشريعة.

ولكن تأسيس القانون الوضعي فى مصر قد أخذ منحى مختلفا إذ صاحبت العلمانية تلك العملية . وكان هذا نتيجة بعض الأسباب. إذ أن تأسيس القانون الوضعي قام على الاستعانة بمستشاري الحكومة الذين قد تخرجوا من مدارس القانون الحكومية الجديدة. وهؤلاء الخريجون لم يتدربوا على قوانين الشريعة التقليدية للمذاهب الشرعية، وبالتالي لم يلتزموا بنظرية السياسة الشرعية التي منحت الإمبراطورية العثمانية شرعيتها فى نظر المجتمع المسلم. ومن ناحية أخرى، وفى إطار الاستعمار الأوروبي واستقلال مصر، اعتقد كثيرون أنه من الحكمة الأخذ بقانون وضعي علماني على نموذج الأنظمة الأوروبية، بدلا من القوانين القائمة على الشريعة . وكان هذا القرار نقطة تحول فى تاريخ مصر القضائي، إذ أنه يمثل البعد عن النموذج القديم القائل بأن القوانين فى مصر ينبغي أن تتوافق مع الشريعة. واعتبر هذا تصديقا رسميا للعلمانية . ولم تكن هناك مقاومة تذكر من ناحية العامة نحو هذا الموقف فى ذلك الوقت .

النظريات الحديثة للشريعة الإسلامية

لقد أدى التغير الهائل فى شئون مصر السياسية والقضائية خلال القرن العشرين إلى إنتاج وتطوير نظريات جديدة فى الشريعة الإسلامية. وكانت هناك ثلاث نظريات تعتبر الأكثر تأثيرا فى تلك الفترة وهي التي تأثرت بها أيضا المحكمة الدستورية العليا. وقبل مناقشة الاختلافات بين النظريات الثلاث، قد يكون

من المفيد أن نرصد الخصائص المتشابهة فيما بينها. الملاحظة الأولى هي اعتماد النظريات الثلاث على المقدمة المنطقية الأساسية التي تعود إلى الأيديولوجية السياسية العثمانية والتي تقول بأن المسلمين يمكنهم تطبيق أحكام عامة تتفق وأهداف الشريعة، وأن تقوم القوانين المصرية على ذلك . والملاحظة الثانية هي اتفاق النظريات الثلاث على أن القانون المصري ينبغي أن يكون وضعيا وليس معتمدا على الأحكام التي وضعها القضاة السابقون . وبالتالي لم تنشغل تلك النظريات كثيرا بدور القاضي ولا مدى حسن تمييزه. والملاحظة الأخيرة هي أن تلك النظريات كانت ضد الاستعمار، وهكذا عادت إلى الاعتماد على المصطلحات التشريعية التي استخدمها الفقهاء الإسلاميون الأوائل، ولكن كثيرا من تلك المصطلحات تم تعريفه بشكل جديد وبمهارة .

إحدى النظريات الحديثة للشريعة الإسلامية تم تسميتها (التقليدية الحديثة) وكانت تدعو إلى اعتماد علماء الشريعة الذين درسوها جيدا – وحدهم – كمصدر الثقة فى تفسير الشريعة . واختلفت هذه النظرية عن النظريات التقليدية للشريعة الإسلامية لأنها اعتمدت على علماء وفقهاء جدد قد تلقوا تعليما مؤسسيا مختلفا إلى حد كبير عن الفقهاء القدامى، كما أن مناهجهم فى التفسير تختلف قليلا عن السابقين . إذ أن الفقهاء الجدد لم يعتمدوا على النصوص الدينية مباشرة، بل قاموا بتطبيق عملية التوفيق عند تقرير الشريعة . كما أن الفقهاء الجدد لم ينشئوا على قاعدة اعتماد ما وصل إليه السابقون فى مذهبهم، وبالتالي أخذوا بأحكام عدة من مصادر تشريعية متنوعة، قد يكون بعضها من الأحكام الشيعية لإقرار شرع الله . ودعا الفقهاء التقليديون الجدد إلى ضرورة التوافق بين القانون المصري وما وصلوا هم إليه من تفسير للشريعة الإسلامية.

أما مدرسة (الاجتهاد الجديد) صاحبة إحدى النظريات الحديثة للشريعة الإسلامية فقد قام بتأسيسها محمد رشيد رضا (1865 – 1935). وتعتمد نظريته على عملية ذات خطوتين: طريقة تحديد مبادئ الشريعة الإسلامية، ثم تحويلها إلى قانون وضعي تتمكن الحكومة من تطبيقه. أولا يقوم متخصص فى الشريعة والقانون بالنظر إلى النصوص الإسلامية بهدف تحديد مجموعة الأحكام العامة وأهداف الشريعة . وهنا كان الاختلاف بين هذه النظرية ونظرية الاجتهاد القديمة، لأنه أصر على أن المبادئ العامة، أي الواجبة شرعيا، لابد أن تعتمد على نصوص إسلامية صحيحة، ولها معنى محدد، وواضحة . وهذا النهج المقيّد قد تسبب فى رفض هذه النظرية للعديد من الأحكام التي كان الفقهاء القدامى قد قبلوها وبالتالي الاعتماد على أحكام عامة أقل عددا . كما تبنّى محمد رشيد رضا رأيا محافظا فيما يخص الإجماع، إذ قال بأن المبادئ التي أجمع عليها صحابة النبي هي الوحيدة التي يمكن اعتمادها كمصادر للإجماع .

ولما كانت النتيجة أن هذه النظرية قد اعتمدت عددا أقل من المبادئ العامة للشريعة، قال رضا بأن القوانين ينبغي أن تعتمد بشكل أكبر على أهداف الشريعة . وهكذا صارت نظرية رضا نفعية إلى حد كبير

إذ أقرت بأن الله قد أوحى بالشريعة من خلال نتائجها الاجتماعية، إما مصلحة أو ضرر. وهكذا يجب بناء القوانين على ما يؤدي إلى خير المجتمع والمصلحة العامة، وذلك عن طريق البحث عن المنافع ودرء الأضرار . وفى رأيه، يعد مبدأ الخير العام للمجتمع أكثر سموا، وبالتالي يمكن تنحية المبادئ العامة للشريعة والتي تعتمد على النصوص الدينية في مقابل الخير العام للمجتمع .

توجد نظرية ثالثة للشريعة الإسلامية أسسها عبد الرازق أحمد السنهوري (1895 – 1971) الذي وضع نهجا مختلفا لتحديد المبادئ العامة للشريعة وذلك من خلال التقليد الجديد المقارن. وقد آمن السنهوري بأن الأدوات الاجتماعية المقارنة يمكن تطبيقها على الأحكام السابقة التي أقرها الفقهاء على مدى السنوات للوصول إلى نوع مختلف من مبادئ الشريعة . وقد قسمها إلى فئتين: أحكام ثابتة لابد من تطبيقها فى كل زمان ومكان، وأحكام متغيرة لا يمكن تطبيقها سوى فى سياق محدد . وعلى كل دولة أن تأخذ فى تشريعاتها بالأحكام الثابتة ولا تتقيد بالأحكام المتغيرة . وكان وجه الاختلاف بين نظرية السنهوري ونظرية التقليد القديمة هو اعتقاده بأن كل الأحكام القديمة المتنوعة والمتباينة الخاصة بقضية ما ينبغي مقارنتها ببعضها البعض للوصول إلى مبدأ واحد شامل يضمها جميعا . وعندئذ يعتمد القانون الوضعي ذلك المبدأ.

القرن العشرون

بالعودة إلى الأوضاع فى مصر فى الوقت الذي نشأت فيه هذه النظريات، نجد أن مصر كانت قد بدأت عصر الاستقلال، وأن حكامها الجدد لم يحبذوا تقييد سلطانهم بالإذعان إلى الحكم بالشريعة الإسلامية . وهكذا جاء دستور 1922 المصري خاليا من أي فقرة تشير إلى الأخذ بهذا المصدر للتشريع. ولكن المصريون بدأوا في مقاومة الشكل العلماني للحكم شيئا فشيئا، مما نتج عنه ظهور عدد من التنظيمات السياسية ذات برامج إسلامية تدعو إلى الحكم بشرع الله . وكانت جماعة الإخوان المسلمين هي إحدى هذه التنظيمات التي دعت إلى ضرورة حكم مصر على أساس نظرية رشيد رضا . وقد تم تأسيس جماعة الإخوان على يد حسن البنا عام 1928 ودعت إلى الأخذ بقوانين جديدة أساسها النظرية النفعية «الإجتهاد الجديدة» . وقد سار البنا والإخوان الأوائل على منهج رضا فيما يخص الأخذ بالمبادئ العامة للشريعة والمعتمدة على مصادر ونصوص صحيحة ثم تطبيقها بما يتماشى مع العصر . ودعا هؤلاء الدولة لوضع قوانين تشريعية تأخذ بمبادئ الشريعة الإسلامية. انتشرت شعبية الإخوان فى أنحاء المجتمع حتى صارت تلك الحركة أولى الحركات السياسية المنظمة بين أفراد الطبقة الوسطى. وبالرغم من اغتيال البنا عام 1949، استمرت الجماعة فى مد تأثيرها على يد سيد قطب. وقد دعت كتاباته بشكل خاص إلى أن الحكم لابد أن يسعى لزيادة الخير الاجتماعي لكل إنسان .

وفى الوقت الذي اجتذبت فيه جماعة الإخوان شعبية واسعة مع فكرة تطوير القوانين لتماشي نظرية الاجتهاد الجديدة، سعى السنهوري للحصول على التأييد لاقتراحه بأسلمة قانون مصر المدني باستخدام

نظرية التقليد الجديد المقارن . وكما هو متوقع، كانت هناك فرق سياسية أخرى تتبع مناهج تشريعية مختلفة وبالتالي لم توافق على طريقة السنهوري فى التفسير. وفى النهاية تم إقناع البرلمان بالأخذ بالقوانين الجديدة فى عام 1948 .

وفى السنوات التي تلت الأخذ بالقوانين المدنية، احتدم النزاع بين الليبراليين من ناحية والجماعات الإسلامية المختلفة التي كانت تسعى للعودة إلى حكم الشريعة من ناحية أخرى . ولم يعد النظام السياسي إلى الانضباط إلا عندما تولى جمال عبد الناصر السلطة فى 1954. كانت علاقة جمال عبد الناصر بالجماعات الإسلامية متوترة، وبالأخص عندما دعا إلى حكم مدني فى مصر. كما سعى فى الوقت نفسه إلى تقويض أو تدمير فرق الإسلام السياسي المختلفة. كما فرض عبد الناصر إصلاحات صارمة على الأزهر واضعا جامعة الأزهر تحت السيطرة المركزية، وقام باعتقال العديد من زعماء الإخوان المسلمين . وبحلول نهاية فترة الستينات، بدأت التنظيمات السرية التي تأثرت بكتابات سيد قطب فى دراسة قيام دولة إسلامية بالقوة ، فى الوقت الذي شهد تزايد إخفاقات نظام عبد الناصر .

تبني العمل بالمادة الثانية

ظهرت علامات الضعف على نظام عبد الناصر فى نهاية الستينات . وعلى النطاق الأوسع، كانت الدول العربية تعاني من هزيمة 1967، وكانت مصر تعاني من أزمة اقتصادية . وبعد وفاة جمال عبد الناصر عام 1970، تولى أنور السادات مقاليد الحكم، عالما أن مصر فى حاجة إلى إصلاح سياسي واقتصادي لتتمكن من البقاء . وهكذا قرر أن يتجه إلى جماعات الإسلام السياسي للحصول على دعمهم لتلك التغيرات.

قامت الحكومة فى عام 1970 بمغازلة الجماعات الإسلامية التي تدعو للحكم بالشريعة . وذلك باعتماد الدستور الجديد عام 1971 ووضع المادة الثانية التي تنص على أن التشريع المصري يجب أن يتماشى مع مبادئ التشريع الإسلامي وأن « ... مبادئ الشريعة الإسلامية هي مصدر رئيسي للتشريع». ولم يكن هذا الاتجاه ناحية الأسلمة حاسما إذ أنه لم يجعل مبادئ الشريعة فى المرتبة الأكثر علوا فوق المصادر الأخرى للتشريع، بل أن هذا النص جعل فى طياته تلك المصادر الأخرى قاعدة للحكم فى مصر. وفى أثناء تلك المرحلة كان نظام أنور السادات تأمل فى إيجاد رؤية لتشريع إسلامي يتماشى مع سياساتها الاجتماعية والاقتصادية . وكانت هذه هي العلامة الواضحة على رغبة السادات فى التفاوض مع الإسلاميين حول هذا الأمر .

وبعد إقرار الدستور قامت الحكومة بالإفراج عن أعضاء الإخوان المسلمين الذين كانوا فى المعتقلات، وبدأت معهم حوارا حول السؤال المهم ألا وهو حكم مصر . صار صوت الإسلاميين مسموعا فى هذا المضمار، ودخلوا سباق التأثير على الطريق إلى التشريع فى الدولة. وصار دور الأزهر، الذي يعتبر البقية الباقية من مذاهب التشريع السنية، أكثر حسما فى ذلك الوقت، إذ بدأ يقترح تعديلات تشريعية، وينشئ مسودة قوانين فقهية . واتفقت الجماعة مع الفقهاء على بعض الأمور ولكنهم ناضلوا بشكل مطرد لفرض أجندتهم . وبدأت

تنظيمات إسلامية متطرفة أخرى فى جمع التأييد الشعبي فى الجامعات والمدن المختلفة .

ومع ظهور الجماعات الإسلامية، تابعت الحكومة الإصلاحات التي اعتبرتها بعض الجماعات غير مستساغة، وأعدت الحكومة فى الوقت نفسه مراجعات للتشريع المصري . وتطلبت تلك العملية مداولات مع دوائر إسلامية عديدة، منها القضاء والأزهر، واجتماعات أسبوعية مع شخصيات إسلامية بارزة . وكانت نتيجة هذه المفاوضات قرار تعديل المادة الثانية لتنص على أن (مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع). وتمت الموافقة على التعديل من قِبَل مجلس الشعب فى 22 مايو عام 1980 وتم التصديق عليها بتصويت شعبي لتصبح دستورية .

والمثير للدهشة هو أنهم أقروا ضرورة تماشي التشريع مع الشريعة الإسلامية، ولكن تعديل المادة الثانية لم يذكر كيف يتم تحديد مبادئ الشريعة ولا كيفية تفسيرها. ويعتقد البعض أن السادات قد ترك هذه المادة غامضة لكي يتمكن من استغلال هذه القاعدة المرنة فى وضع قواعده هو التي سيبنيها على الشريعة . وقال البعض الآخر أن المادة الثانية تم سنّها بغموض بشكل متعمد لأن السادات اعتقد أنه سيبقى صاحب اليد العليا فوق القضاء . وباختصار، يؤكد لومباردي على أن المادة الثانية من الدستور المصري هي نتيجة لمرحلة فى التاريخ المصري عانت فيها الحكومة من أزمة شرعيتها، واحتدم النزاع المدني، واتجهت الحكومة للإسلاميين على أمل الوصول إلى إجماع على تشريع إسلامي يؤدي فى النهاية إلى الاعتراف بشرعية تلك الحكومة وكسب التأييد الشعبي لها فى حكمها لمصر . وآلت السلطة الأساسية فى تقرير كيفية تطبيق الشريعة فى مصر إلى يد المحكمة الدستورية العليا . وبدأت المحكمة هذه العملية بشكل تجريبي، ولكنها وبمرور الوقت استطاعت وبثقة صياغة نظرية التشريع الإسلامي الذي يحكم بالفقه الذي تبنته.

3 - تفسير المحكمة الدستورية العليا للمادة الثانية

بحلول عام 1993 شعرت المحكمة الدستورية العليا بالحاجة إلى توضيح الطريقة التي تتبعها فى تحديد مبادئ الشريعة . وبدا أن نظريتها محسوبة بشكل يرضي الجماعات الإسلامية المختلفة، فهي تتبنى مفاهيم متباينة بعضها من نظريات الفقه التقليدي وبعضها من الفقه الحديث، ولا تحدد موقفها أصلا فى بعض الأمور الخلافية المثيرة للجدل . وتمنح تلك الطريقة التي تتبعها المحكمة بعض الحرية والتمييز فى تفسير أوامر الله فى ضوء العقل والمنفعة، وهي فى الوقت ذاته تترك مجالا لتطوير النظرية ذاتها بما يجذب التأييد الشعبي .

وكشفت المحكمة الدستورية العليا بصراحة عن منهجها التفسيري فى القضية 7 للعام القضائي 8 فى 15 مايو 1993 . أوضحت المحكمة فى حكمها أن الحكومة المصرية يجب أن تحترم مبادئ الشريعة المنصوص عليها فى النصوص الدينية بوضوح والمعروفة بأنها نصوص أصلية صحيحة . ويجب عليها أيضا احترام أهداف الشريعة ونتائجها الاجتماعية . قبل الخوض فى كيفية تعريف المحكمة الدستورية للأحكام

والأهداف الصحيحة للشريعة الإسلامية، من الجدير بالذكر أن المحكمة رفضت فكرة قصر تفسير الشريعة على الفقهاء من دارسي الأزهر دون غيرهم. ومنذ 1993، لم تذعن المحكمة ولا مرة واحدة لرأي الأزهر، ولا استعانت بآراء فقهائه فى تأييد أي برهان . وتؤمن المحكمة العليا بأن قضاتها ينبغي أن يكونوا مسئولين بشكل أساسي عن تفسير الشريعة؛ وقد أدى هذا إلى حصول المحكمة على ميزة السيطرة والتحكم فى تطوير منهجها الخاص بالمادة الثانية.

استخدمت المحكمة الدستورية العليا محوري اختبار لتحديد مدى موافقة التشريع للشريعة الإسلامية من عدمه. الأول هو عدم مخالفة التشريع لأي مبدأ من القرآن أو السنّة ومتفق عليه بالإجماع، والثاني أن التشريع لا يعوق بأي شكل من الأشكال تحقيق أهداف الشريعة . ولتحديد المبادئ المتفق عليها بالإجماع تنظر المحكمة أولا فى نصوص الوحي من القرآن والأحاديث. لم تعلن المحكمة عن النهج الذي تتبعه فى تقييم مدى صحة النصوص، ولكن الواضح من آرائها أنها تعتمد صحة النصوص القرآنية ودقتها تماما، وتأخذ منه قاعدة فى بناء قراراتها. أما فيما يتعلق بالأحاديث تميل المحكمة أن تستخدم بعضا منها فى مناسبات قليلة ولم تعلن عن كيفية حكمها على صحة هذه النصوص المستخدمة من الأحاديث . وتنتقد بعض المحاكم المصرية الأدنى المحكمة الدستورية العليا لأنها لا تأخذ كثيرا بالأحاديث .

إن نهج المحكمة فى تفسير النصوص وإيجاد معنى واضح لها يعتمد على مهارة عظيمة إذ أنه يجمع مناهج مختلفة للتفسير . تنظر المحكمة أولا إلى المعنى الواضح والصريح للنص . وهي لا تقف عند هذه الدرجة حتى لو لم يحتو النص على أي غموض. بل تنظر إلى الأحكام القديمة للفقهاء لتتأكد من تماشي تفسيرها مع التفاسير القديمة وذلك اعتمادا على إيمان المحكمة بأن معنى هذه النصوص لا يختلف باختلاف الزمان أو المكان . فإذا اتفق التفسير، تم اعتماده. بمعنى أن طريقة المحكمة فى التفسير هي اعتماد صحة الأحكام إذا كانت مرتبطة بالنصوص الصحيحة نسبة ومعنى (كما جاء فى نظرية محمد رشيد رضا)، وأيضا إذا كانت تلك النصوص قد تم الإجماع على تفسيرها عبر العصور واتفق عليها الفقهاء (كما جاء فى نظرية السنهوري) . وهكذا جاءت تشريعات المحكمة الدستورية العليا مبنية على مقاييس عالية جدا لضمان صحة النصوص ومعانيها وتطبيقاتها العملية، وهكذا أشتمل هذا النهج على بعض المضامين التطبيقية إذ أنه حدد مجموعة من الأحكام تامة التأكيد والمبادئ عامة التطبيق .

حتى لو وجدت المحكمة أن التشريع لا ينتهك مبادئ الشريعة التي تم الإجماع عليها، لا يعني هذا بالضرورة أنه تشريع دستوري. إذ ينبغي أن يعبر هذا التشريع المحور الاختباري الثاني ألا وهو اتفاقه مع أهداف الشريعة . وتأخذ المحكمة بنهج أصحاب نظريات التشريع الإسلامي جميعهم إذ تعتمد على الافتراض بأن طاعة الشرع الإسلامي سوف ينتج عنها العدل والرخاء للإنسان . وهكذا يأتي التشريع بما يعمل على إسعاد الإنسان لا العكس. ثم ظهر نموذج محدد بعد مرور بعض الوقت. إذ بدأت المحكمة تميز بين نوعين

من الأهداف – الأهداف الخاصة، والتي تتحدد من خلال تحليل نصوص الأحكام فى مجالات معينة من التشريع، والأهداف العامة – وهي النتائج التي يريد الله للإنسان أن يتبعها فى مسلكه .

وفى قرار 1995، أيدت المحكمة المبدأ القائل بأن كل ما يحرّمه الله هو ضار لنا وكل ما يأمرنا الله بعمله أو يسمح به هو من المؤكد ما ينفعنا . هذا يعني أن القوانين الحكومية لا يجب أن تنتهك أي أحكام شرعية صحيحة بحجة تحقيق المصالح العامة . وترى المحكمة أن المسلمين ينبغي أن ينظروا جيدا إلى أحكام الشريعة آخذين فى الاعتبار المنافع الاجتماعية التي تحققها تلك الأحكام. ولا تعتمد المحكمة على التحليل النصي فقط عند البحث عن الأهداف الخاصة بل تكمل هذا بتحليل التفاسير التاريخية لتلك النصوص . وهذا هو الحال مع الأحكام التي لا تتضح فيها النتائج التي يريد الله أن تحققها تلك الأحكام. ومن الواضح أن هذا المدخل يترك مجالا للغموض، وبخاصة إذا كانت الأهداف الخاصة عبارة عن مفاهيم غير واضحة مثل العدالة والتواضع، وهي ما لا يوجد لها معنى متفق عليه بالإجماع، أو إذا كانت تلك الأهداف تؤدي إلى منفعة طبقة معينة دون غيرها، لذلك تكمل المحكمة هذا بالأخذ فى الاعتبار الأهداف العامة للشريعة .

وتؤكد المحكمة أن هناك بعض نواح من الخير الاجتماعي من المفترض تحقيقها من خلال أنواع محددة من القوانين. وهذه هي التي يشار إليها فى النظريات التقليدية لأهداف الشريعة بمصطلح «الضرورات». كما تؤكد المحكمة أن هذه الأهداف العامة هي ما يعزز الدين، والحياة، والعقل، والملكية، والشرف . وتؤمن المحكمة بأن هذه القائمة ليست نهائية ولا مانعة. وتقول المحكمة أنه – كقاعدة عامة – لا ينبغي للحكومة أن تضع أية قواعد من شأنها التقليل من التمتع الكامل بالعدالة والرخاء الإنساني فى المجتمع . كما تقترح المحكمة أن يتولى القضاة تحديد معنى العدالة والرخاء فى بعض القضايا وذلك بإعمال العقل .

وأخيرا، إذا لم تجد المحكمة فى قانون ما أنه يحتوي على حكم صحيح بإجماع من أحكام الشريعة، ولا وجدت أنه يحقق هدفا معينا، تسترشد المحكمة بمبدأ المصلحة ويصبح هو الحكم فيما إذا كان هذا القانون دستوريا أم غير دستوري . وفى هذا المضمار تقول المحكمة بأن للحكومة الحق فى التصرف بطريقة إعمال العقل مما يؤدي إلى خير المجتمع لا إلى ضرره .

باختصار تسمح رؤية المحكمة فى تحديد أهداف الشريعة بوضع أحكام دستورية تعتمد بشكل ما على أحكام ذاتية [أي من داخل المحكمة] ولا يتطلب هذا الإذعان للهيئة التنفيذية ولا القضائية. وقد استخدمت المحكمة هذا النهج للتأكيد والتشديد على سلطتها التشريعية الدستورية الحرة، وكان لهذا أثره الإيجابي فيما يتعلق بحقوق الملكية وبالحقوق العالمية للإنسان .

4 - التناقض بين الرأي الغربي والرأي المصري بشأن المادة الثانية من الدستور

يوستينا صالح

كما ذكرنا من قبل، اتجه معظم الكتاب الغربيين إلى معارضة المادة الثانية من الدستور المصري بشدة،

قائلين، ضمن أشياء أخرى، أن هذه المادة تتضمن تمييزا ضد غير المسلمين وتقيد الحريات الفردية. وأحد الأمثلة البارزة على ذلك هو المقال الذي كتبته يوستينا صالح طالبة الدكتوراه فى العلوم السياسية فى عام 2004 بعنوان «القانون، وسيادة القانون، والأقليات الدينية فى مصر» . والأطروحة الأساسية ليوستينا صالح هي أن التشريع المصري يدعم الشريعة الإسلامية، مما يعطي إمكانية انتهاك حقوق الإنسان وحماية الأقليات الدينية. وبالنظر بدقة إلى الحجج التي ساقتها الباحثة، يتضح أنها لم تفهم بعض جوانب نظرية التشريع الإسلامي التي استخدمتها المحكمة الدستورية العليا بشكل صحيح، كما أنها انتهت إلى افتراضات تميل إلى التعميم وتفتقر إلى الدقة.

من الجدير بالذكر أن تأكيدات يوستينا صالح على الطريقة التي تتبعها المحكمة الدستورية العليا فى تطبيق الشرع الإسلامي هي تأكيدات مضلِلة. فهي تقول – وهذا صحيح – أن هناك عدة طرق لتفسير النصوص الإسلامية، وتذكر نظريتين أساسيتين ألا وهما: الطريقة التقليدية (وفيها يعتبر للقرآن وللشريعة صلاحية وإمكانية تطبيق شاملة وعامة)، والطريقة الإصلاحية (والتي تُفسّر فيها الشريعة بحسب السياق) . ثم يذهب المقال إلى القول ضمنا بأنها – لخدمة أهداف موضوعها – سوف تأخذ بفرضية استخدام الطريقة التقليدية فى التفسير فيما يخص الدستور . ولكن هذه الفرضية فى الحقيقة ليست صحيحة لعدة أسباب. أولها، وكما رأينا، أن الأخذ بالطرق التقليدية فى تقرير الشريعة لم يستخدم كثيرا بالشكل التي ذكرته الباحثة. كما كان هناك العديد من وجهات النظر المختلفة حول أنواع النصوص الدينية التي يجب استخدامها لإقرار الشريعة، وحول إمكانية الاعتماد على مصادر أخرى مثل: الإجماع، أو الجدل الشرعي، أو المنافع والأضرار التي تسببها الأحكام. كما أن الفقهاء كانوا حريصين فى إقرارهم للشريعة. فلم تُستخدم النصوص الدينية التي يشوبها الغموض أو يحيط بها الجدل فى إصدار أحكام واجبة على المجتمع المسلم كما لم يتم اعتبار كل مبادئ الشريعة التي تم استقراؤها من النصوص الدينية، ولا تلك التي صدرت عن الفقهاء الأوائل عامة التطبيق. ثانيا، وهذا وثيق الصلة بالموضوع، لم تأخذ المحكمة الدستورية العليا بالنظرية التقليدية فى التشريع الإسلامي. إذ أنها قد قررت الأخذ بنصوص قليلة العدد كقاعدة لإقرار المبادئ الشرعية العامة. كما أن المحكمة تؤكد بشدة على ضرورة أن يكون التشريع محققا للعدالة والخير العام مما يجعل من طريقة المحكمة أكثر ميلا نحو الأخذ بمنهج السياق وهو ما لم تذكره يوستينا صالح. كما تؤكد أن أية محاولة لدحض صلاحية تطبيق القرآن والشريعة فى مصر لها عواقب وخيمة . وهنا تخلط يوستينا صالح بين مفهومين مختلفين: الشريعة، ألا وهي النهج الذي يتحتم على المسلم أتباعه ويحكم المجتمع المسلم من ناحية، والمصادر التي يمكن الأخذ بها لرسم هذا النهج ألا وهي القرآن والحديث. والمحكمة الدستورية العليا تقر بالتأكيد بعموم تطبيق الشريعة كقاعدة لحكم المجتمع المسلم، ولكنها لم تقر بأن النص القرآني كله ملزم لجميع الناس فى كل زمان ومكان، ولا أقرت بأن الأحاديث كلها ملزمة. كما تأخذ المحكمة فى

الاعتبار المنافع والأضرار واردة الحدوث حين تقرر مدى دستورية التشريع، وهي لم تأخذ سوى بأحكام عامة محدودة. وإضافة لذلك يشير لومباردي إلى اعتماد فقهاء المحكمة الدستورية مقياسا من الحرية القضائية لتطوير التشريع حسب المبادئ التي يعتقدون فيها، وهكذا لا يوجد ما يشير إلى أن الخلاف حول المنهج التشريعي قد يؤدي إلى العزل أو اعتبار الآخر منشقا أو مرتدا، كما ادعت يوستينا صالح فيما كتبت .

كما تؤكد يوستينا صالح أن مفهوم «الذميين» يتم العمل به فى مصر، وبخاصة فيما يتعلق بقوانين الأحوال الشخصية، مما ينتج عنه تمييز ضد غير المسلمين . إن لومباردي فى وصفه لفلسفة التشريع – ولسوء الحظ – لم يأت على ذِكر حالات جاء بها ما يتعلق بدستورية قوانين الأحوال الشخصية وتطبيقاتها على المسلمين والمسيحيين فى مصر. ولكن بعض الكتّاب الآخرين قد ذكروا هذا الأمر. يقول د. نبيل لوقا بباوي (وكيل لجنة الثقافة والإعلام بمجلس الشورى فى ذلك الوقت) أن عقد الذميين قد تم إنهاؤه رسميا بأمر الخديوي فى عام 1856 عندما أصدر قرارا بأن غير المسلمين يجب قبولهم فى وظائف الدولة . وفى الوقت نفسه تم إلغاء دفع الجزية على غير المسلمين . كما يؤكد د. بباوي أن المادة 40 من الدستور المصري والتي تقر بالمساواة بين المسلمين وغير المسلمين فى مصر من حيث الحقوق والواجبات تجعل من غير الممكن العودة إلى هذه الممارسات مرة أخرى . وأيضا يقول د. عبد المعطي بيومي (عضو مجمع البحوث الإسلامية)، أن وجود قوانين مختلفة للأحوال الشخصية للمسلمين والمسيحيين فى مصر، والتي تحكم الزواج والمواريث، يضمن الحريات الدينية . ويضيف أن هذا لا يعتبر تمييزا لأن هذه القوانين يتم تطبيقها بشكل عام على كل أتباع هذه الديانة أو تلك، واعتمد بيومي على أن كل إنسان يختار ديانته بنفسه . ويؤكد د. بيومي أيضا أنه لا يوجد دليل على أن القانون المصري يمنع غير المسلم من الشهادة فى المحكمة ضد المسلم – على عكس ما ذكرته صالح . وإذا كان هذا القانون قد اعتمد على مواد ترتبط بالمحاكم الشرعية كما ادعت صالح، فإن من المعروف أن تلك المحاكم لم تعد موجودة فى مصر منذ ما يزيد على خمسين عاما .

ثانيا: واحدة من الأطروحات الرئيسية ليوستينا صالح هي أن المحكمة الدستورية العليا لا تعمل مستقلة عن الهيئة التنفيذية وأن تفسيرها للمادة الثانية يعتمد على القيادة المصرية، ولذا لا يمكن تحقيق حقوق الإنسان فى هذا المجال . ويسوق لومباردي الدلائل على خطأ صالح فيما وصلت إليه هنا. بالنسبة لاستقلال المحكمة، يشير لومباردي إلى مجموعة من القضايا التي أصدرت فيها المحكمة الدستورية العليا أحكاما ضد الحكومة، ووجدت أن بعض القوانين غير دستورية لأنها لا تتفق مع الشريعة، وكان هذا بالرغم من «اعتراضات الحكومة. . .» والواقع أن القضايا الست الخاصة بالمادة الثانية والتي تم نظرها قبل عام 1993 وجدت المحكمة أن نصف القوانين المنظورة فيها لا تتفق مع الشريعة وبعد عام 1993، كانت المحكمة أيضا تجد أن بعض القوانين ليست دستورية . ولا يسلم لومباردي بأن المحكمة تخطو بحذر فى هذا المضمار، ولا أنها تذعن بشكل أو آخر للهيئة التنفيذية ؛ ولكن من الواضح أن المحكمة الدستورية العليا تعمل بشكل من الاستقلال على عكس ما تزعمه صالح. أما افتراض صالح

باستحالة حماية حقوق الإنسان فى ظل هذا السياق هو افتراض لم يفتقر إلى النضج. فقد أورد لومباردي فى ملاحظاته أن تحليل المحكمة الدستورية العليا كان فى بعض الأحيان يشير ضمنيا إلى حقوق الإنسان العالمية وبخاصة عند الأخذ فى الاعتبار بما يعنيه مفهوم الخير الاجتماعي فى سياق أهداف الشريعة . وبشكل خاص يستشهد لومباردي بأحكام المحكمة التي وجد أنها تصب فى مصلحة حقوق المرأة ، وأخرى تهدف إلى تحقيق مصالح الطفل ، وغيرها مما يضمن حقوق الملكية . وكانت هذه القرارات تتفق تماما مع التعهدات الدولية لمصر الخاصة بحقوق الإنسان، كما اتضح من خلالها أن هناك إمكانية تطبيق أحكام الشريعة مع التمسك بمبادئ حقوق الإنسان فى آن واحد.

ثالثاً: تدّعي صالح أن تفسير المحكمة الدستورية العليا للشريعة يعتمد على ما يفسره القادة، فى إشارة إلى قضاة المحكمة . ولكن الحقيقة هي أن المحكمة، من خلال المادة الثانية، تعمل على تأييد أحكامها السابقة والمبادئ الدستورية الحرة التي دعمتها الأحكام السابقة، مما يوضح أن القانون فى المحكمة الدستورية أكثر استقرارا وثبوتا مما تدعيه صالح. وثانيا، تقول صالح أن القضاة يصدرون أحكاما ذاتية لأنه لا توجد معايير قاطعة لبناء ما يمكن اعتباره انتهاكا مثلا، وبالتالي فإن الأحكام تعتمد على القرارات الحكومية فحسب . وهناك بعض الافتراضات التي تحتاج إلى إجابة فى هذه النقطة. أولا، اتخاذ القرار فى المحكمة بناء على اعتبارات ذاتية هي مسألة سلبية. ولكن ليست هذه هي الحالة بالضرورة. إذ أكد لومباردي أن المحكمة تنظر إلى ما هو أبعد من الأحكام العامة للشريعة، وذلك لدراسة النتائج الاجتماعية التي يمكن أن تنتهي إليها تلك الأحكام ، وأن هذه الأحكام التفسيرية تم استخدامها لدعم حقوق الإنسان وتأييد المبادئ الدستورية الحرة. وتعتبر هذه نتائج إيجابية كما ذكرنا. كما أن البلاد التي تأخذ بالقوانين العامة مثل الولايات المتحدة واستراليا وبريطانيا وحيث لا يلعب القانون الوضعي دورا محوريا فى النظام القضائي بالمقارنة مع القانون الذي يضعه القاضي، تقدّر الأحكام التي يتم إصدارها وتعتبرها جزء لا يتجزأ من عملية اتخاذ القرار. هذا يعني أن ممارسة حرية الحكم واتخاذ القرار من جانب القضاة لا يعني بالضرورة فساد النظام القضائي كما يبدو مما تعنيه صالح. ثانيا، أنه إذا كان القضاة في المحكمة الدستورية العليا يقومون بإصدار أحكام ذاتية، لا يعني هذا أيضا بالضرورة أن تلك الأحكام تصدر وفقا لرغبة الحكومة. على العكس، يقول لومباردي أن المحكمة الدستورية العليا لم تشر أبدا بوضوح إلى أنها يجب عليها الإذعان للجهات التنفيذية فى مناقشاتها . بل قامت المحكمة بمراجعة اللوائح والقرارات الحكومية بقسوة وعملت على صناعة نظرية حديثة للتشريع الإسلامي مستقلة إلى حد بعيد عن التأثير الحكومي.

أخيرا، تدّعي صالح أن المادة الثانية لها تبعات ثقافية هامة لخلق ودعم علاقات القوة فى المجتمع وأيضا لجعل مجموعات ذات خلفيات متنوعة غير قادرة على التمتع بالمساواة. بالرغم من أن تبعات المادة الثانية لا تقع فى مجال دراسة لومباردي، فإن هذا الادعاء من الطبيعي بحثه. إن مصر بالفعل بلد متدين ولكن هذا

أحد الأسباب التي جعلت المادة الثانية تُسن. ويقول لومباردي وكتّاب آخرون أن الجماعات السياسية التي تحظى بتأييد شعبي كبير قد دعت إلى أسلمة القانون كنوع من رد الفعل تجاه التأثير الاستعماري والعلماني على تلك القوانين. المادة الثانية إذا كانت تقليلا من هذا التأثير. وليس من الدقيق أن نقول أن تلك المادة صنعت علاقات القوة المسيطرة على المجتمع المصري ودعمتها.

مجدي خليل

مجدي خليل كاتب آخر يعارض المادة الثانية من الدستور المصري بشدة. ويشترك مع يوستينا صالح فى مخاوفها وبخاصة فيما يخص استقلال الهيئة القضائية ، وهو ما قد تمت مناقشته من قبل في الجزء الخاص بصالح والمهتم بهذا الأمر، ويطلق خليل اعتراضات كثيرة على المادة الثانية. أحد هذه الاعتراضات هو أن «التوجه الأيديولوجي» للدستور فى اعتماده على المادة الثانية يصطدم مع الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور نفسه ، وبالأخص فى وجود «الحرية الشخصية» التي تنص عليها المادة 41 من الدستور . ويقول خليل إن «التوجه العام للنظام القضائي قد تغير بالنص الدستوري الذي جعل من التشريع الإسلامي . . . المصدر الرئيسي للتشريع» . وبدراسة هذه الادعاءات عن كثب يتضح أن خليل يؤكد بضعة أمور. أولها أن الحرية الفردية مستحيلة فى ضوء تأثير الشريعة على الدستور. ولكن تحليل لومباردي يضع رؤية مغايرة، يثبتها تحليل تشريعات المحكمة الدستورية العليا، وليس مجرد ادعاءات. ويقول لومباردي أن المحكمة دعمت الحقوق الفردية والمثل على ذلك هو ما جاء فى إطار تحديد مفهوم الرخاء الإنساني وما يتبعه . وثانيا: فيما يختص بكون المادة الثانية غير متوافقة مع بقية ما جاء فى الدستور. كما قلنا قبلا، إن تشريع المحكمة الدستورية العليا للمادة الثانية جاء متماشيا بإخلاص مع المبادئ الدستورية الحرة التي تدعمها المحكمة ، وهذا يخدم دعم هذا القانون وليس مناقضته. ثالثا، تأثير المادة الثانية قد غيّر توجه النظام القضائي المصري وحوله ليصير ضد مواطنين مصريين . وفى استجابة لتلك الرؤية يعتقد د. بباوي أن نظام مصر القضائي ليس مغلقا كما يظهر فى هذا الادعاء لأن المادة الثانية لا تمنع وجود مصادر أخرى واستخدامها فى التشريع . والمثل على ذلك هو تشريع وتطبيق قانون أحوال شخصية خاص بالأقباط.

ويؤكد خليل أيضا أن المادة الثانية «تسير ضد» الحقوق الأخرى التي تكفلها الاتفاقات الدولية، وبالتحديد فيما يخص أوضاع المرأة، وحقوق غير المسلمين والحريات الدينية . والحقيقة أن الحرية مسموح بها فى نطاق ما تسمح به الشريعة فقط . وكما أشرنا من قبل فيما يخص ادعاءات صالح بخصوص حقوق الإنسان، فإن تشريع المحكمة لا يدعم هذا الادعاء. ولكن لومباردي يؤكد أن المحكمة الدستورية العليا فى تشريعها للمادة الثانية كانت معارضة للأخذ بأية مبادئ قد تنتهك الحقوق الدولية للإنسان . وفيما يخص حقوق المرأة، فى أحد القرارات وجدت المحكمة أن التشريع الذي يمنع النقاب فى المدارس دستوري وفى قضية أخرى، وجدت المحكمة ضرورة معاملة المرأة بالحسنى فى حالات التطليق . هذه القرارات بالتأكيد لا تدعم

الادعاءات التي يقول بها كثيرون بأن الشريعة تقوض حقوق المرأة.

وأخيرا يدعي خليل أن المادة الثانية قد أسيء استخدامها فى المحاكم وذلك لإصدار قرارات موضع شك. ويشير إلى قضية بعينها فى هذا الصدد حيث تم تفريق زوجين تبعا لحكم المحكمة . ولا يوثق خليل قرار المحكمة الذي يستشهد به لذا فإنه من الصعب أن نقرر ما إذا كان تأثير المادة الثانية على تفكير القضاة دقيق أو حتى إذا كانت المحكمة الدستورية العليا قد أصدرت مثل هذا القرار أم لا، وعلى كل لا يبدو أن هذه القضية تتماشى مع القرارات الأخرى للمحكمة الدستورية العليا. وكان مبدأ حق الشخص فى اختيار شريك الحياة ، وهو أحد المبادئ الأصيلة لحقوق الإنسان فيما يخص الزواج، قد تم دعمه فى أحكام أخرى، لذا لا نستطيع أن نسلم بأن هذا الادعاء صحيح.

عادل جندي

عادل جندي هو كاتب يعيش فى فرنسا ويكتب عن قضايا الشرق الأوسط، وهو يطرح المادة الثانية للمناقشة المختصرة ضمن مناقشاته لـ «أسلمة مصر خلال العقود القليلة الماضية»، ويقول أن المادة الثانية «بمثابة قاعدة قانونية للتمييز ضد الأقباط وتهميشهم فى وطنهم» . ويتفق جندي مع صالح فى أن الأقباط تتم معاملتهم على أنهم ذميين وذلك نتيجة العمل بالشريعة فى مصر . وكما قلنا قبلا فى الرد على اعتراض صالح المشابه لهذا الاعتراض، فإن مفهوم «الذمي» لا يتم تطبيقه فى مصر الآن، لذا لا تؤيد هذه المجادلة ما يراه جندي من أن الأقباط يتم التمييز ضدهم وأيضا تهميشهم بناء على تلك القاعدة. وبشكل أكثر اتساعا، لا يثبت جندي ما يدعيه حول المادة الثانية في تمييزها ضد غير المسلمين. وبالتأكيد يدعم الدستور المساواة بين المسلم وغير المسلم فى الحقوق والواجبات فى مصر ، ومن الواضح أن المحكمة الدستورية العليا تطبق المادة الثانية بحرص لضمان مبادئ العدالة والرخاء الإنساني. ولذلك لا يمكن إثبات ما يقوله هؤلاء إلا بفحص المادة الثانية وما تنتجه من تطبيقات على وضع غير المسلمين فى مصر.

آراء مصرية

من السهل القول بأن الكتّاب الثلاثة الذين ذكرناهم والذين يعيشون فى الغرب قد تأثروا بالآراء الشائعة فى المنطقة ضد الإسلام، ولذلك كانت لهم تلك النظرة القاتمة عن تأثير المادة الثانية على النظام القضائي المصري. وهناك تضاربا واضحا بين مجادلات لومباردي المقنِعة وتأكيدات وافتراضات وردود أفعال هؤلاء الكتّاب الثلاثة التي لا تصحبها الأدلة فى معظم الأحيان. ويأخذ المفكرون المصريون موقفا أكثر إيجابية تجاه قضية المادة الثانية، ويشمل هذا باحثين من الجانبين القبطي والمسلم. إن رؤية بباوي عن المادة الثانية تعد من الأهمية بمكان وبخاصة لأنه شخصية قبطية معروفة. وهو يرفض إدعاءات صالح ويدافع بأن تطبيق الشريعة لا يؤثر على حقوق الأقباط . وبالرغم من أنه صوت قبطي واحد لا غير، فإن من الجدير بالذكر تسجيل موقفه هذا كمناقض لمجادلات كل من صالح وخليل وجندي. وكمصري قبطي، لابد من اعتبار وجاهة

رؤيته تلك.

خاتمة

هدفت هذه الورقة البحثية لتصوير الطريقة التي تتبعها المحكمة الدستورية العليا فى إقرار تطبيق الشريعة فى مصر، وهذه المحكمة هي المحكمة المفوضة فى إقرار طريقة تطبيق المادة الثانية فى مصر. وعلى النقيض من الأصوات الغربية العالية، كشف تحليل لومباردي أن المحكمة تنتهج طريقة تجمع بين عدة نظريات إسلامية قديمة وحديثة للشريعة وذلك لاستخدامها جميعا فى القرارات الخاصة بدعم العدالة والرخاء فى مصر ولتأييد مبادئ حقوق الإنسان العالمية. وبالرغم من حداثة عهد المحكمة، فإن نظامها التشريعي لا يدل على أنها تستخدم الشريعة لقمع حريات غير المسلمين، ولا لتخويف هؤلاء الذين يتساءلون حول منهجيتها، ولا على أنها أداة الحكومة لفرض سياسة الواقع. إن آراء الشخصيات البارزة فى مصر أكثر إيجابية بكثير فيما يخص العمل بالشريعة فى مصر، ولابد من إعطاء وزن لمناقشاتهم حول المادة الثانية من الدستور.

المراجع

- عبد المعطي بيومي، «الرد على أسئلة تقرير العرب والغرب عن مقال يوستينا صالح والمادة الثانية للدستور المصري» مقال 52، الأسبوع 51، تقرير العرب والغرب 2005

- نبيل لوقا بباوي، «رد د. نبيل لوقا بباوي على أسئلة تقرير العرب والغرب عن مقال يوستينا صالح الخاص بالمادة الثانية من الدستور المصري» مقال 51، الأسبوع 51، تقرير العرب والغرب 2005

- عادل جندي، «أسلمة مصر خلال العقود القليلة الماضية» مقال 31، الأسبوع 23، تقرير العرب والغرب 2006

- مجدي خليل، «الحقوق والحريات في الدستور المصري» (2005) وطني الدولي، 26 يونيو 2006

- كلارك لومباردي، «قانون الدولة كتشريع إسلامي حديث في مصر الحديثة: إدخال الشريعة في الدستور المصري» (2006)

- يوستينا صالح، «القانون، وسيادة القانون، والأقليات الدينية في مصر»، (2004) 8 (4)، MERIA Journal

6 – أسئلة خاصة بيوستينا صالح:

المادة الثانية من الدستور المصري *

كورنيليوس هولسمان

* تقرير العرب والغرب، 20 مارس 2005
قائمة بأسئلة للمصريين حول المقال الذي كتبته يوستينا صالح عن المادة الثانية من الدستور المصري.
[المحرر: مع تحديث عما جرى بشأن هذه التساؤلات في يناير وفبراير 2006]

لقد تم إعداد هذه الأسئلة مع نص مكون من صفحة واحدة لتفسير الحاجة إلى رد فعل لمقال يوستينا صالح، فبراير 2005، وكان هذا بمساعدة الأستاذ الدكتور مايك فاولر (محامي حقوق الإنسان بالولايات المتحدة والأستاذ السابق للإعلام بالجامعة الأمريكية بالقاهرة). وقد تم تقديم هذه الأسئلة للعديد من المتخصصين المصريين خلال عام 2005، ولكن اثنان فقط استجابا ولهما الشكر الجزيل وهما الدكتور عبد المعطي بيومي والدكتور نبيل لوقا بباوي.

هذه الأسئلة تم تقديمها للعديد من محامي حقوق الإنسان ومنهم من يعمل فى لدى منظمات غير حكومية، وآخرين معروف عنهم تعليقاتهم الإعلامية على مثل هذه الموضوعات، ولكنهم تعللوا حتى لا يقومون بالاستجابة والرد على الأسئلة.

والنتائج التي خلصنا إليها والخاصة بعدم الاستجابة خلال هذا عام 2005 هي:

– من الصعب الحصول على إجابات لأسئلة تتناول أكثر من مجرد الآراء الشخصية. إن المصريين، بما فيهم بعض الخبراء الذين قمنا بسؤالهم، يتحدثون كثيرا عن المغالطات الغربية، ولكنهم لا يستجيبون للرد على أسئلة بعينها. قليلون يقومون بهذا الجهد وكثيرون يمتنعون.

– وتمثل اللغة عائقا. كثيرون من الذين تم سؤالهم يعتبرون متخصصين فى القانون المصري ولكنهم لا يقرئون الإنجليزية، لذا قمنا بترجمة الأسئلة إلى اللغة العربية فى يوليو 2005. وبقيت المشكلة لأنهم لم يستطيعوا قراءة مقال يوستينا صالح المكتوب بالإنجليزية ولا استطاعوا قراءة ما نشر فى الغرب وبالتالي لم يدركوا مدى تأثير تلك المواد التي يتداولها الغرب ولا يوجد ما يناقضها.

– لم نجد أية مقالات بحثية باللغة العربية تتناول تساؤلات يوستينا صالح أو ما كتبه الكتاب الغربيون. وسوف يكون من الجيد أن يستجيب الباحثون المصريون لتلك التساؤلات حتى لو كان هذا باللغة العربية لأنه سيكون من السهل ترجمتها عندئذ.

إن مصر والإسلام لا يتم تصويرهما بشكل جيد فى المقالات والتقارير الغربية، ومع هذا لا يقوم المصريون بالرد على هذا بشكل جيد.

الأسئلة

أسئلة حول المادة الثانية من الدستور المصري

1 - هل تستطيع أن تذكر نص المادة الثانية من الدستور المصري وكيفية تفسير هذا النص؟.

2 - فى أي عام بدأ الدستور المصري يشير إلى الشريعة؟ هل تغيرت الصيغة التي تشير إلى الشريعة من الدستور منذ بداية ذكرها وإذا كانت قد تغيرت تلك الصيغ فلماذا تغيرت؟.

3 - متى ولماذا تم تعديل المادة الثانية من الدستور، وتغيرت من الشريعة «مصدر رئيسي للتشريع» إلى «المصدر الرئيسي للتشريع»، وكيف أثر هذا التعديل على التشريع؟.

4 - هل التفسير التالي صحيح أم لا: المادة الثانية تعني أن «مبادئ الشريعة هي المصدر الرئيسي للتشريع»، ومن يقرر مبادئ الشريعة؟.

5 - هل من الصحيح أن القوانين المقترحة، قبل إقرارها، لابد وأن تقارن بمبادئ الشريعة ولا تخالفها؟ من الذي يقرر ما إذا كانت القوانين المقترحة الجديدة تخالف المادة الثانية من الدستور أم لا؟.

6 - تقول صالح أنها تستخدم المفهوم «التقليدي» للشريعة فى مقالها. هل تستخدم الهيئة القضائية المصرية المفهوم نفسه فيما يختص بتناولها للمادة الثانية من الدستور؟ ثم تكتب فيما بعد عن المحكمة الدستورية العليا المصرية أنها «تأخذ موقفا متوسطا بين المفاهيم التقليدية للإسلام من ناحية، والتفسير الأكثر تحررا من الناحية الأخرى.» ما هو التفسير المستخدم للشريعة إذا؟.

7 - تشير صالح إلى «علماء الشريعة التقليديين» الذين يعتبرون المؤمنين من أديان أخرى مقبولين ولكنهم لا يتساوون مع المسلمين. هل هذا هو الموقف ذاته الذي يتخذه أصحاب السلطة فى تقرير مبادئ الشريعة؟.

8 - يرتبط مفهوم «مقبول لكن ليس مساويا» بأوضاع «الذميين». منذ متى تم إلغاء استخدام مفهوم «الذميين»، وكيف أثر ذلك على التشريع المصري؟.

9 - يشير كثير من الكتّاب إلى مفهوم المواطنة بما يتضمنه من أن كل المواطنين متساوون أمام القانون (المادة الثامنة من الدستور). كيف يتم استخدام مفهوم المواطنة فى التشريع المصري وفقه التشريع. هل لديك أمثلة توضح كيفية استخدام هذا المفهوم فى التشريع المصري؟.

10 - تصرح صالح بأن المادة الثانية من الدستور لا تتماشى مع مواد أخرى تضمن المساواة (المادة 40)، وحرية المعتقد (المادة 46)، وفرص متساوية لكل المصريين (المادة 8). كيف تفسر هذا؟.

11 - نص دستور 1923 على أن «حرية الاعتقاد مطلقة». وتعليق على هذا قال فرج فودة أن قبول المادة الثانية يقيد حرية الاعتقاد. كيف تغير تفسير المواد الخاصة بحرية الاعتقاد بعدما أصبح الدستور يشير إلى الشريعة على أنها مصدر رئيسي للتشريع، هل يمكنك ذكر أمثلة؟.

12 - هل هناك تسلسل حاكم فى مواد الدستور؟ بمعنى: إذا كان هناك تعارض ما فى التطبيق بين المواد 2، و40، و46 (والتي تنظم جميعها ممارسة حرية الاعتقاد)، هل تكون السيطرة للمادة الثانية؟ أم أنه لا يوجد تسلسل حاكم بين مواد الدستور، وجميع مواد الدستور متساوية، ولا يمكن أن يعتدي قانون على أي من مواد الدستور؟.

13 - هل يمكنك ذكر أمثلة على حالات استلزمت من القضاة القياس بين المادة 2 من ناحية والمواد (40 و46 و8) كلها أو أي منها؟.

14 – تذكر صالح أن القانون المصري يدعم مبدأ المساواة أمام القانون بغض النظر عن الظروف والوضع الشرعي للأشخاص، ولكنها تفسر القضية 4 لعام 1971 والمنظورة أمام المحكمة العليا على أنها نموذج

يوضح وجود منافذ فى القانون [هذه القضية معنية بوجود قوانين أحوال شخصية مختلفة للمسلمين عن المسيحيين مما يتعارض مع المادة 8 من الدستور والتي تدعم مبدأ المساواة]. كيف ترسم مصر الحدود بين مبدأ المساواة والسياسة العامة؟.

المعاهدات الدولية التي قامت مصر بالتصديق عليها

15 - كيف يتم تفسير التحفظات المصرية على التصديق على الميثاق العالمي للحقوق السياسية والمدنية؟ هذا الميثاق يمنح إعلان حقوق الإنسان قوة قانونية، ويوجب على البلاد أن تشرع قوانين لحماية تلك الحقوق وتقوم بإلغاء القوانين التي تنتهك تلك الحقوق. وقد أضافت مصر ملحقا نصه: «مع الأخذ فى الاعتبار الفقرات الخاصة بالشريعة الإسلامية وبعدم تعارضها مع النص الملحق بالاتفاقية، نقبل، ونؤيد، ونصدق عليها.» كيف يفسر علماء القانون المصريون هذا الملحق؟ هل يرون أنه يعني أن الشريعة وحقوق الإنسان التي نصت عليها الأمم المتحدة متوافقان؟ أم أن مصر لا تقبل من حقوق الإنسان إلا ما لا يتعارض مع الشريعة؟.

أسئلة حول قوانين أخرى بعيدا عن الدستور

16 - يوجد العديد من مواد القانون المصري لحماية البلد من أي توتر طائفي. كيف يصنع القانون المصري التوازن بين حماية المجتمع والحريات الشخصية؟.

17 - إن المادة 98f من القانون الجنائي تمنع المواطنين من توجيه السخرية أو الإهانة لأي من الأديان المعترف بها رسميا أو التحريض على صراع طائفي. هل يمكنك أن تذكر كيف تم تطبيق هذا القانون بشكل عملي؟ ما هي القضايا المعروفة التي قام فيها القضاة بتطبيق هذا القانون؟ لقد تم انتهاك المادة 98f من قِبل جريدة النبأ التي نشرت مقالا في يونيو 2001 يزعم وجود ممارسات جنسية فاضحة فى أحد الأديرة القبطية الأرثوذكسية. كيف تم استخدام تلك المادة القانونية، وهل هناك أي إشارة إلى رقم قضية تشهد باستخدام هذه المادة أو أية أمثلة أخرى تستطيع أن تذكرها؟.

18 - المادة 2/160 تمنع تخريب وتشويه أماكن العبادة المخصصة لممارسة العبادة الدينية. هل يمكنك ذكر أمثلة على تطبيق هذا القانون على أرض الواقع؟ ما هي القضايا المعروفة التي طبق فيها القضاة هذا القانون؟.

19 - المادة 1/161 تنص على أن كل من قام بتغييرات متعمدة فى نشر نصوص من الكتب المقدسة القرآن أو الإنجيل يكون تحت العقوبة القانونية. والمادة 2/161 تحظر السخرية من أي احتفال ديني. هل يمكنك أن تذكر كيف تم تطبيق هذين القانونين فى الواقع؟ وما هي القضايا التي قام فيها القضاة بتطبيق مثل هذه القوانين؟.

20 - طبقا للقانون المدني المصري، تنص .... 135، و136 من بيان الحكومة الرسمي الخامس لعام 1970

أنه لا يسمح لمن هو أقل من 16 عاما بالتحول إلى الدين الإسلامي. هل تنص المادة الثانية من القانون المدني رقم 12 لعام 1996 على أن السن المسموح به للتحول للإسلام هو 18 عاما؟.

21 - كيف تتعامل المحاكم المصرية مع قضايا تحول غير المسلمين إلى الإسلام؟ هل هناك قضايا بعينها يمكن الإشارة إليها؟ أم أن تلك القضايا لا تمثل أمام المحاكم؟ ولو كان الأمر كذلك فكيف يتم التعامل قانونيا مع هذه القضايا؟.

22 - أثارت قضية وفاء قسطنطين مناقشات حول جلسات النصح الديني التي تقام قبل التحول الرسمي لدين آخر؟ هل تذكر جلسات النصح الديني فى القانون أم فقط فى الأنظمة الإدارية؟.

23 - قضت المحكمة الدستورية العليا فى 8 إبريل 1980 بضرورة تطبيق الشريعة فى حالات التحول الديني: «حيث أن الشخص المذكور مرتد عن الشريعة الإسلامية العظيمة، لم يعد له أي حقوق مدنية عند الحكومة وكل ما يتبعها من هيئات.» [ريس، 1998، 295؛ ماكلارين، الحرية الدينية، 5] هل هناك أحكام أخرى أكثر حداثة فى قضايا التحول الديني؟.

24 - ما هو المعنى الضمني لعبارة «فقدان الحقوق المدنية»؟ هل يتم منع هذا الشخص من رعاية أبنائه القصر؟ لو تحول رجل من الإسلام وبقيت زوجته مسلمة، هل تحكم محكمة الأحوال الشخصية بتطليق الزوجين؟ هل يفقد المتحول من الإسلام حقوقه فى الميراث، وتحرير العقود، وأيضا حرية التحرك؟ [ماكلارين، الحرية الدينية، 5].

25 - تعتمد قوانين الميراث فى مصر على الشريعة بغض النظر عن ديانة الشخص. طبقا لما جاء في تقرير الحريات الدينية العالمي لعام 2004: (ترث المرأة المسلمة نصف ما يرثه الرجل المسلم، ولكن أرملة المسلم التي تدين بالمسيحية ليس لها أي حق فى ميراثه. الوريثة الوحيدة تحصل على نصف تركة أبويها، ويحصل الأقارب من الذكور على النصف الآخر. أما الوريث الوحيد الذكر يرث كل تركة أبويه).

26 - فى القضية رقم 74 لعام 1997 تمت الموافقة على طلب مقدم من سيدة مسيحية بتنفيذ الحد الأقصى فى سن الحضانة المنصوص عليه فى الشريعة الإسلامية على طفلها لأن الحد الأقصى فى سن الحضانة المنصوص عليه فى قوانين الكنيسة القبطية أقل منه فى الشريعة. وقد وافقت المحكمة على طلبها بعد استشارة البابا شنودة. وتفسر صالح هذا بأنه تطبيق للقانون ذو دافع سياسي ولكنه لصالح غير المسلمين فى هذه الحالة. كيف يصدر القضاة أحكاما فى القضايا ذات الحساسية السياسية والدينية؟ وكيف يأخذون تلك الحساسيات فى الاعتبار؟.

27 - ما هي القوانين الحالية التي تنظم بناء وترميم دور العبادة؟ هل تختلف القوانين المصرية التي تنظم بناء وترميم المساجد عن تلك التي تنظم بناء وترميم الكنائس؟.

28 - هل صحيح أن الخط الهمايوني لا يتم العمل به الآن؟ منذ متى وعلى أساس أي قانون؟.

الشريعة

29 - بعيدا عن المادة الثانية، ما هو موقع الشريعة في التشريع المصري؟ إلى أي مدى يتم تطبيق الشريعة على غير المسلمين فى مصر؟ تقول صالح أنه لا يوجد قانون خاص بغير المسلمين فيما يخص الميراث والوصاية فى قضايا الزيجات المختلطة. هل هذا صحيح وكيف يمكن شرح موقف مصر هنا؟.

30 - كتبت صالح: «إن شهادة غير المسلم ضد المسلم لا تقبل فى المحاكم.» ولا يشير ما كتبته صالح إلى القانون المدني ولكنها تستشهد بالمادة 280 من مرسوم تنظيم المحاكم الشرعية:

أ) هل تتساوى شهادة غير المسلمين مع شهادة المسلمين ضد المسلم أو العكس فى كل الظروف أمام المحاكم المدنية؟.

ب) هل توجد محاكم شرعية أم أن ما تشير إليه صالح هو ما يخص قضايا الأحوال الشخصية. وإذا كانت هناك محاكم شرعية فأين توجد فى مصر؟ ما هي سلطاتها وما هي القضايا التي تحكم فيها؟.

7 – دراسة:

المادة الثانية وحرية العقيدة

هانى لبيب

تعتبر المادة الثانية من الدستور، والتي تنص على أن (الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع).. من أكثر المواد الدستورية جدلاً كلما تطرق الحديث إلى حرية الاعتقاد فى المجتمع المصري، أو فى الحديث عن هموم المواطنين المسيحيين المصريين ومشكلاتهم.. للدرجة التي جعلت البعض يختزل جزء كبير من النقاش الذي تم حول التعديلات الدستورية سنة 2007 أو في الحديث عن الدستور بعد 25 يناير 2011 فى المادة الثانية من الدستور فقط.. كامتداد لجدل سابق عن التعديلات الدستورية.

شهدت المادة الثانية من الدستور جدلاً.. يوازي كل ما تم من نقاش حول كافة مواد الدستور التي تم تعديلها فى سنة 2007، والبالغ عددها 34 مادة دستورية أو فيما يخص الدستور الجديد بعد 25 يناير 2011 كما ذكرت من قبل. وذلك مع ملاحظة، إنها لم تكن من الأصل ضمن حزمة المواد الدستورية المقترح تعديلها من جانب، وأنه لا يجب أن نناقش كل مادة دستورية على حدة من جانب آخر.. فلا يجوز تجزئة الدستور حسب الجدل أو النقاش.

تاريخ (1)

أعتقد انه من المفيد أن نذكر هنا لمحة تاريخية موجزة ومركزة عن المادة الثانية وحرية العقيدة فى الدساتير المصرية المتعاقبة.

المادة الثانية خلال الدساتير المصرية من 1923 والى 1970

الدستور	المواد المختصة
دستور 1923	مادة 3 : المصريون لدى القانون سواء. وهم متساوون فى التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين. وإليهم وحدهم يعهد بالوظائف العامة مدنية كانت أو عسكرية ولا يولي الأجانب هذه الوظائف إلا في أحوال استثنائية يعينها القانون. مادة 12 : حرية الاعتقاد مطلقة. مادة 13 : تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية فى الديار المصرية على أن لا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينفي الآداب. مادة 149 : الإسلام دين الدولة. واللغة العربية لغتها الرسمية.
دستور 1930	مادة 3 : المصريون لدى القانون سواء. وهم متساوون فى التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين. وإليهم وحدهم يعهد بالوظائف العامة مدنية كانت أو عسكرية ولا يولي الأجانب هذه الوظائف إلا في أحوال استثنائية يعينها القانون. مادة 12 : حرية الاعتقاد مطلقة. مادة 13 : تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية فى الديار المصرية على أن لا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينفي الآداب. مادة 149 : الإسلام دين الدولة. واللغة العربية لغتها الرسمية.
الإعلان الدستوري 1953	مادة 4 : حرية الاعتقاد مطلقة وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية على ألا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينفي الآداب.
دستور 1956	مادة 3 : الإسلام دين الدولة. واللغة العربية لغتها الرسمية. مادة 43 : حرية الاعتقاد مطلقة وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية على ألا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينفي الآداب.
دستور 1958	لم يتناول الدستور حرية الاعتقاد.

الدستور	المواد المختصة
دستور 1964	مادة 5: الإسلام دين الدولة. واللغة العربية لغتها الرسمية. مادة 24: المصريون لدى القانون سواء وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة. مادة 34: حرية الاعتقاد مطلقة، تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية على ألا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينفي الآداب.
دستور 1971	مادة 2: الإسلام دين الدولة. واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع. (معدلة طبقاً لنتيجة الاستفتاء على تعديل الدستور الذي أجري يوم 22 مايو 1980). مادة 40: المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة. مادة 46: تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية.

وبالإضافة إلى ما سبق، فقد كان هناك العديد من المشروعات الدستورية التي تناولت الدين وحرية الاعتقاد (2). وذلك على غرار:

مشروع الدستور	المواد المختصة
دستور 1964	مادة 11: حرية الاعتقاد مطلقة وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان طبقاً للعادات المرعية فى الديار المصرية على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينفي الآداب. مادة 195: الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية.
مشروع اللجنة الشعبية للإصلاح الدستوري	مادة 2: الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية والشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع. وتسري بالنسبة لغير المسلمين أحكام شرائعهم فيما يتعلق بممارسة شعائرهم الدينية وتنظيم أحوالهم الشخصية واختيار قادتهم الروحية. مادة 31: حرية العقيدة مصونة وتكفل الدولة حرية ممارسة شعائر الأديان السماوية فى حدود القانون.
مشروع د. محمد عصفور	الباب الأول (الأمة والدولة): مصر جزء من الأمة العربية دينها الإسلام والعربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع.

مشروع الدستور	المواد المختصة
مشروع دستور حزب الغد 2005	مادة 1 : مصر جمهورية نيابية برلمانية ذات سيادة كاملة، وهي حرة ومستقلة، ونظامها ديمقراطي، واللغة العربية لغتها الرسمية والشريعة الإسلامية مصدر التشريع الرئيسي بحيث تكفل التشريعات حرية المواطنين فى الرأي والتعبير والعمل والكسب. وتضمن جميع الحريات والحقوق المنصوص عليها فى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. والشعب هو مصدر السلطات، يمارس سيادته ويحميها ويصون وحدته الوطنية ويسعى للوحدة أفريقياً وعربياً وإسلامياً، ويؤمن بقيم السلام والتعاون مع جميع شعوب الأرض. مادة 14 : حرية الاعتقاد مطلقة، وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافى الآداب.

وقبل مناقشة قضية المادة الثانية فى الدستور المصري، لا بد أن نعود إلى سنة 1980 (3) حينما أراد الرئيس أنور السادات الاستجابة لطلبات وضغوط التيار الإسلامي لتبرير تعديل المادة الخاصة بمدة الرئاسة بحيث لا تصبح مدة ولايته 6 سنوات فقط، وإنما أضيف إلي النص عبارة (مدد أخرى).. لكي يبقي فى السلطة كما يشاء. وبالتالي، وافق علي تعديل المادة الثانية فى مقابل موافقة التيار الإسلامي علي تعديل مدة حكمه بحيث لا تقتصر علي السنوات الست التي نص عليها الدستور.

وكان من المفترض أن يتم عرض تعديلات المادة الثانية علي لجنة بمجلس الشعب تضم كل من: ألبرت برسوم سلامة (وزير شئون مجلس الشعب حينذاك)، وحنا ناروز (المحامي وعضو مجلس نقابة المحامين)، وشخص آخر. وكان المستشار حامد الجمل يحضر اجتماعات هذه اللجنة بصفته المستشار القانوني للمجلس لإعداد التقرير الذي يتم إرساله إلي مجلس الشعب.. لكي تتم الموافقة علي التعديلات قبل طرحها للاستفتاء. فاعترض الأقباط الثلاثة علي إضافة حرفى (الألف واللام) إلي كلمة مصدر. وبنوا اعتراضهم علي مؤلفات وكتب لبعض الفقهاء ومن بنيهم ابن تيمية إلي جانب تفاسير قديمة.. تتحدث عن أن الأقباط مواطنون من الدرجة الثانية.

وقد قال لهم د. صوفى أبو طالب (رئيس مجلس الشعب حينذاك): أنتم تقولون كلاما لا أساس له فى الشريعة، ولا فى الدين الإسلامي، وأن المبدأ هو (لكم ما لنا.. وعليكم ما علينا). وما تقولونه لا يطبق عند الأخذ بمبادئ الشريعة الإسلامية، وانسحب الأقباط الثلاثة المعارضين لصيغة التعديل، وحدثت أزمة. ووصل الأمر إلي الرئيس السادات.. الذي كلف بدوره اللواء محمد النبوي إسماعيل (وزير الداخلية حينذاك) لبحث الموضوع. والذي قام بدوره بسؤال المستشار حامد الجمل، والذي أجابه بأن إضافة (الألف واللام) لا تغير من الأمر شيئا، وأن الشريعة الإسلامية لا تطبق بقوة نصوص الدستور، ولكن تطبق بإرادة المشرع المصري. بمعنى أنه عندما يتم إعداد قانون.. لابد من الرجوع لأحكام الشريعة الإسلامية فى كل المذاهب، وينتقي منها الأحكام واجبة الانطباق وتصدر فى صورة قانون مثل قوانين: المواريث، والوصية، والوقف. وبالتالي،

فإن مخاوف الأقباط غير مبررة.. لأن الشريعة لا تطبق من القضاة ولا غيرهم. وإنما تطبق بقوانين وضعية تتفق مع المبادئ الكلية المتفق عليها بين جموع الفقهاء (4).

وكتب المستشار حامد الجمل تقريراً.. يوضح فيه هذا الكلام بصفة قاطعة وواضحة للتأكيد على أن هذه المادة لا تفسر وحدها منفصلة عن باقي مواد الدستور.. الخاصة بالمساواة وسيادة القانون، وإلزام الدولة بتطبيقه. ومن ثم عرض الأمر علي الرئيس السادات، ووافق علي ما ذكرته. والجدير بالذكر، إن التيار الإسلامي كان يرغب فى أن تكون الصياغة (والمبادئ العامة للشريعة الإسلامية المصدر الوحيد للتشريع). وقد رفض الرئيس أنور السادات هذا الكلام لأن مصر دولة قانونية (5).

مداخل (6)

وفى هذا الصدد، يمكننا أن نؤكد هنا على عدد من الثوابت فى شكل مقدمات للنقاش حول ما أثير من جدل حول المادة الثانية من الدستور(نموذج التعديلات الدستورية لعام 2007 وما بعد 25 يناير 2011 فى الإعلان الدستوري).

المدخل الأول: تضمنت التعديلات الدستورية لعام 2007 تعديل المادة الأولى من الدستور بحيث نصت على أن (جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطي يقوم على أساس المواطنة. والشعب المصري جزء من الأمة العربية يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة)، ويرتبط بذلك أيضاً بالنص المعدل للمادة الخامسة، والتي تنص على (يقوم النظام السياسي فى جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب وذلك فى إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصري المنصوص عليها فى الدستور. وينظم القانون الأحزاب السياسية. وللمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية وفقا للقانون، ولا تجوز مباشرة أي نشاط سياسي أو قيام أحزاب سياسية على أي مرجعية أو أساس ديني، أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل). وهو تعديل يحظر إقحام الدين فى السياسة، بل ويعتمد المواطنة كمبدأ أساسي له.. لكي لا يتم تقييد الحريات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية لكافة المواطنين المصريين بالشريعة الإسلامية حسب التفسيرات التي تبعد عن صحيح الدين. وهو لا يتعارض أن يكون الدين هو علاقة شخصية بين كل مواطن ومعتقداته، ويظل الدستور والقوانين هو الإطار العام الذي يستطيع أن يرسم ملامح مصر المستقبل. إن مدنية الدستور.. ترسي مبدأ ترسيخ منظومة الحقوق الفردية والجماعية للمواطنين المصريين دون المساس بمعتقد ودين كل مواطن مصري.

المدخل الثاني: إن النقاش حول المادة الثانية من الدستور.. والتي لم تكن مطروحة من الأصل ضمن التعديلات الدستورية لعام 2007؛ قد أسفر عن ظهور عدة اتجاهات متعددة.. هي بمثابة سيناريوهات سياسية وفكرية عن المادة الثانية وحولها، وعلى سبيل المثال:

– التيار الرافض لبقاء المادة الثانية أو أي نص له مدلول ديني، ويطالب بإلغائها تماماً من الدستور على غرار العديد من النخبة الفكرية والسياسية المصرية من المسيحيين والمسلمين، بالإضافة إلى بعض المواطنين

المسيحيين المصريين. وهو تيار.. يرهن إلغائها بتحقيق شرط المواطنة، ولكونها تتعارض من نصوص دستورية أخرى. وهو ما لا يجوز فى دستور يجب أن يكون متكامل ومتناسق.

– التيار النقيض من التيار السابق، والذي يؤكد على أن المساس بهذه المادة يعني بداية الفتنة الحقيقية فى المجتمع المصري، ويأتي تيار جماعة الإخوان المسلمين والجماعات السلفية والجماعة الإسلامية فى مصر فى مقدمة هذا التيار. ويميل هذا التيار إلى التأكيد على أن المادة الثانية من الدستور لم تبطل ما يمس أي من حقوق المواطنين المسيحيين المصريين.

– وهناك تيار ثالث.. يطالب بتعديل المادة الدستورية من خلال عدة بدائل، منها: إضافة الديانة المسيحية كديانة رسمية للدولة. أو أن تنص على أن (مقاصد الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان مصادر رئيسية للتشريع). أو (مبادئ الشريعة الإسلامية والمسيحية والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان المصادر الرئيسية للتشريع).

– وهناك تيار رابع.. يؤكد على أن المشكلة الحقيقية ليست فى النصوص الدستورية بقدر ما هي فى الاستخدام السياسي للمادة الثانية وتوظيفها حسب الأهواء الشخصية للبعض، وهو ما يتواكب مع الثقافة الشعبية السائدة فى هذا الصدد من خلال الممارسات اليومية، والتوجيه الديني للدستور. وهو ما يترتب عليه من تمييز واستبعاد وتهميش للمواطنين المسيحيين المصريين.

المدخل الثالث: إن المادة الثانية من الدستور قد تم توظيفها سياسياً من خلال بعض التيارات فى إصدار فتاوي واجتهادات خلافية لا علاقة لها بصحيح الدين الإسلامي. وبالتالي، فهناك تخوف من المستقبل بحيث تصبح هذه المادة هي مصدر للفتن والتوترات الطائفية. وذلك على غرار استخدام المادة الثانية وتوظيفها فى إهدار دم الراحل د.نصر حامد أبو زيد وتطليق زوجته د.ابتهال يونس من خلال حكم قضائي كنوع من التنفيذ الحرفى العشوائي للنص الدستوري.

إن المجتمع المصري الآن يعاني من العديد من التوترات الطائفية المرتكزة على التمييز والتعصب. بالإضافة لبعض الانتهاكات الأخرى. وهو ما يمكن أن يتم من خلاله استغلال وجود المادة الثانية لانتهاكات وتجاوزات أخرى.. فى حالة استغلال البعض من غير الملتزمين وطنياً لمثل هذه النصوص؛ خاصة إن أساس المشكلة ليس فى كون أن الدين يمثل مرجعية الدولة المصرية أم لا.. بقدر ما هو تداخل الدولة فى حياة الأفراد ومعتقداتهم، أي أن يتم توظيف الدين كأداة للسيطرة الاجتماعية والهيمنة الفكرية، والتي تنعكس بشكل مباشر على العمل السياسي.

إن المشكلة الحقيقية لا تنطوي واقعياً على إجراءات قانونية، بقدر ما تترجم لنوع من التمييز الذي يتمثل فى الإجراءات والممارسات.

حقائق أساسية

وأود هنا أن أتناول بعض الحقائق حول هذا السجال، وعلى سبيل المثال:

أولاً: إن المادة الثانية من الدستور.. لم تكن مطروحة من الأصل فى التعديلات الدستورية المقترحة من الرئيس السابق حسني مبارك إلى مجلسي الشعب والشورى سنة 2007 أو بعد ذلك فى الإعلان الدستوري بعد 25 يناير 2011.

ثانياً: لقد كان مقترح تعديل المادة الأولى من الدستور من خلال التأكيد على مبدأ المواطنة بشكل مباشر – كنص دستوري – هو نوع من التأكيد على المساواة وعدم التمييز بين كافة المواطنين المصريين.. على اعتبار أن المادة الأولى هي مفتتح الدستور وعنوانه. كما إن تعديل المادة الخامسة هو ضمان لمدنية الدولة.

ثالثاً: إن الدستور قبل مقترحات تعديل سنة 2007.. لم يجعل من المادة الثانية من الدستور هي المصدر الوحيد أو الأخير، بل المصدر الرئيسي، وهو ما يعني وجود مصادر أخرى. كما إن الخطاب الموجود فى النص الدستوري للمادة الثانية هو موجه فى الأساس إلى المشرع، وليس للقاضي فى المحكمة أو للشعب بوجه عام. ودليل ذلك إنه لم تتحول إلى قوانين وضعية. وإنما كان المقصود منها التأكيد على المشرع فى ضرورة عدم مخالفته مبادئ الشريعة الإسلامية فيما يضعه من قوانين (7) من خلال مقاصدها العليا.

رابعاً: إن جماعة الإخوان المسلمين والجماعات السلفية والجماعة الإسلامية فى مصر قد استطاعوا أن يستقطبوا البعض من المواطنين المسيحيين المصريين للحديث عن المادة الثانية من خلال تأكيدهم على أحقيتهم فى كيان سياسي يعبر عن الجماعة طبقاً للمادة الثانية من الدستور. وهو ما أصاب العديد من المواطنين المسيحيين المصريين بالخوف.. مما جعل البعض منهم يطالبوا بإلغاء المادة الثانية التي طالما احتكم إليها البعض بما يتناقض مع صحيح الدين الإسلامي فى التعامل معهم. وهي محاولة لاستقطاب الرأي العام للنقاش حول هذا المربع الطائفي البغيض.

خامساً: إن منظومة المواطنة بالشكل الذي نصت عليه المادة الأولى بهذا الشكل يتجاوز الحديث عن المسيحيين والمسلمين إلى مساحة أكبر وأشمل.. تنص على ترسيخ الحقوق السياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية والصحية والبيئية لكافة المواطنين المصريين من خلال التأكيد على الحقوق الشخصية والجماعية.

سادساً: إن مبدأ المواطنة حسب نص المادة الأولى.. لا يتعارض مع الدين أو ممارسة الشعائر الدينية، وإنما يعد بمثابة ضمانة دستورية للمساواة فى الحقوق وفى الالتزام بالواجبات من أجل ترسيخ مستقبل الدولة المدنية المصرية.

نماذج من السجال:

وهي نماذج للسجالات الطائفية (السفسطائية) التي دارت حول المادة الثانية من الدستور، وذلك على غرار إحدى الرسائل الإلكترونية التي أرسلها «مركز حوار للتنمية والإعلام» التابع بشكل غير مباشر لجماعة الإخوان المسلمين تحت عنوان: معاً نجمع 10 ملايين توقيع للإبقاء على المادة الثانية من الدستور. والرسالة

تقول بالنص (إلى كل الحريصين على استقرار مصرنا الحبيبة.. تسعى مجموعة أطلقت على نفسها المثقفين الأقباط والمسلمين إلى تدشين جبهة تحمل اسم المليون قبطي تهدف إلى إلغاء مادة الشريعة الإسلامية من الدستور بدعوى ترسيخ مبدأ المواطنة مما يدفعنا نحن الحريصون على استقرار مصرنا الحبيبة إلى رفض هذه الدعوة وجمع 10 ملايين توقيع عبر الإنترنت للتمسك بالمادة الثانية من الدستور التي تنص على أن الدين الإسلامي المصدر الأساسي للتشريع. ولا يفوتنا أن نذكر أن المسلمين يشكلون أكثر من 90 % من السكان وأن كل البلدان تصاغ دساتيرها وقوانينها وفق معتقدات هذه الأغلبية) وهو بيان موقع من صحفي مصري.

يحمل البيان المذكور فى تقديري مبدأ المساومة، وقدر لا بأس به من التحريض على السجال الطائفي.. خاصة إننا لا نعلم من هم هؤلاء المثقفين؟، بالإضافة إلى خطورة الترويج لمثل هذه الرسائل التي تعبر بشكل أو بآخر عن قناعات المركز الإخواني التوجه. كما إن «المواطنة» التي تتشدق بها الجماعة الإخوان المسلمين ضمن توجهاتهم للموائمات السياسية أمام الرأي العام لا تعترف بطرح الإخوان الملتبس حول الأغلبية والأقلية.. لأن المواطنة فى نهاية المطاف هي مجموعة من الحقوق السياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية والصحية فى إطار منظومة الحقوق الشخصية والجماعية. وليست بأي حال من الأحوال حديث عن سيطرة الأغلبية على الأقلية (8). وهو ما يتواكب مع دعوة البعض لتحويل مصر إلى دولة دينية. إنها فى النهاية.. كتابات الأزمة التي تقوم على نوع من التحريض وخلط الأوراق وسوء الفهم والتقدير.. الذي يعتمد على إثارة مشاعر الشارع المصري بدون إبداء حيثيات.

ملاحظات حول المادة الثانية

والتي يمكن أن نجملها فيما يلي:

– إن جماعة الإخوان المسلمين والجماعات السلفية والجماعة الإسلامية فى مصر.. قد استغلوا مناخ الحديث والنقاش الهام عن أي تعديلات دستورية.. للترويج لمبادئهم، ولتوصيل رسائل.. باستغلال الفرص والظروف على عكس المراد منها. وهو ما يظهر من خلال (اختزال) النقاش حول التعديلات الدستورية بالتركيز على تعديل المادة الخامسة فقط، والذي يحظر قيام أي حزب على أساس ديني. وبين وجود المادة الثانية من الدستور بدون تعديل. و ما ترتب على ذلك من محاولة (سحب) المواطنين المسيحيين المصريين والرأي العام للنقاش حول هذا المربع الطائفي.

– إن جماعة الإخوان المسلمين والجماعات السلفية والجماعة الإسلامية فى مصر هي واحدة من الأسباب الأساسية فيما ذكرناه من قبل من (تخوف) البعض من المواطنين المسيحيين فى مصر من بقاء المادة الثانية فى الدستور كما هي بدون تعديل. وهو (تخوف).. له فى ظني محل من الإعراب فى ظل المراوغات المستمرة لتيارات الإسلام السياسي باللعب بمقدرات هذا الوطن. وذلك على غرار الترويج (9) بأن المادة الثانية تجيز تأسيس أحزاب على أساس ديني.. فى إسقاط مباشر على هدفهم فى أن يكون لهم كيان سياسي يحمل

الصفة القانونية والشرعية. أو باتهام من يثير التشويش على المادة الثانية بارتباطه بالمخابرات الأمريكية والصهيونية العالمية!!. وهو منطق يصادر النقاش قبل أن يبدأ. بالإضافة إلى المواقف المتناقضة لهم من (مواطنة) المسيحيين المصريين. والتي وصلت إلى حد الحسم بأنه لا يمكن إضافة مصادر أخرى لأن مبادئ الشريعة الإسلامية منصوص عليها باعتبار الإسلام هو دين الغالبية العظمى من أهل مصر. وهذه المبادئ تستوعب المصادر الأخرى المهمة (10).

إن الراصد للسجال الذي حدث، يستطيع أن يرصد إن المواطنين المسيحيين فى مصر لا يخافون من تطبيق الشريعة الإسلامية.. بقدر ما يخشوا من ممارسات بعض جماعات الإسلام السياسي.. وفى مقدمتهم جماعة الإخوان المسلمين نفسها. ولا يخفي على أحد فى هذا الصدد المواقف المضطربة والمتناقضة لحد التباين فى تصريحات الجماعة وأعضائها من نجوم القنوات الفضائية بخصوص موقفهم من المواطنين المسيحيين المصريين ودرجات مواطنتهم حسب جدول تصنيف الجماعة للمعاني الوطنية.

إن التعديل الذي تم فى سنة 2007 على المادة الخامسة من الدستور بالنص على منع إقامة أي حزب سياسي على أساس ديني هو أمر يتوافق تماماً مع تعديل نص المادة الأولى من جانب، وبقاء نص المادة الثانية – التي تعتمد مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع فى إشارة إلى المقاصد العليا – كما هو من جانب آخر. وهو تأكيد على مدنية الدولة المصرية تجنباً الدخول فى (أزمة) الحكم باسم الله، وسلب الحقوق وربما القتل باسم الله أيضاً. وهو ما يعني بشكل آخر ترسيخ دولة القانون وحكمه لكافة المواطنين المصريين دون أدني نوع من التمييز. هذا التمييز الذي يكرسه الحكم الديني. ولعل التجارب التاريخية ليست بعيدة سواء فى حكم الكنيسة وسيطرتها فى أوروبا، أو من حكم جماعات الإسلام السياسي التي تروج لنفسها بالدين إلى أن تصل للحكم لكي تحكم بما هو ضد صحيح الدين. ولا شك، أن الدولة الدينية التي تزعم إنها تستمد قوانينها من السماء تهدم أساس الوطنية والارتباط بالأرض لصالح فكرة الأمة الفضفاضة، والتي لا يمكن ضبطها أو الوقوف على حدودها الوطنية الحقيقية.

الأسلمة والتنصير

إن المتتبع لقضايا التوترات الطائفية؛ يستطيع أن يلحظ بكل سهولة.. أن قضية تغيير الدين سواء من المسيحية أو الإسلام والعكس.. هي أحد أهم أسباب التوترات والأزمات الطائفية خلال السنوات العشر الماضية على الإطلاق. وهو ما ربطه البعض بنص المادة الثانية من الدستور.

لقد كان من المتبع تاريخياً لكل مواطن مسيحي مصري يريد إشهار إسلامه إتباع الخطوات التالية:

– الذهاب إلى قسم الشرطة لعمل محضر بذلك.

– الذهاب إلى مشيخة الأزهر الشريف لطلب اعتناق الديانة الإسلامية.

– الرجوع إلى قسم الشرطة التابع له الشخص المذكور.. لعمل التحريات، والتأكد من عدم وجود أحكام عليه.. يريد الهرب منها.

– الذهاب إلى مديرية الأمن لعقد جلسات النصح والإرشاد للشخص المذكور مع واحد من رجال الدين المسيحي.

– تأجيل القضية أكثر من مرة لمنح رجل الدين المسيحي فرصة متكاملة لإثناء الشخص المذكور عن رغبته فى ترك دينه، واستنفاد كافة المحاولات معه.

– فى حالة تمسك الشخص المذكور بتغيير دينه، واعتناق الدين الإسلامي.. يتوجه للشهر العقاري لتوثيق إشهار الإسلام.

– الذهاب للسجل المدني لتغيير بيانات البطاقة الشخصية، وجميع أوراقه فيما بعد.

ولكن حدث بعد الأزمة الطائفية الشهيرة المعروفة بأزمة وفاء قسطنطين (زوجة الكاهن) فى نهاية سنة 2004 أن صدرت العديد من أحكام القضاء الإداري المتعلقة بحرية تغيير الدين، وترتب عليه إلغاء الإجراءات السابقة، وعلى سبيل المثال:

الأول: قرار محكمة القضاء الإداري بخصوص مبدأ قانونياً يقر حرية العقيدة دون قيد أو شرط.. حيث أكدت إن مبادئ الشريعة الإسلامية والدين الحنيف يكفلان حرية العقيدة لغير المسلمين. وأضافت إن وجود قواعد تشريعية أو لائحية أو تعليمات إدارية تحول بين من يعتنق الإسلام وممارسة حقه فى أن يكون مسلماً يخالف الدستور والقانون.. خاصة إن الإسلام علاقة بين الفرد وربه ولا يحتاج إلى توثيق إشهاره ويكتفي بالشهادتين (11).

الثاني: قرار محكمة القضاء الإداري الذي أكد على عدم إلزام وزارة الداخلية باستخراج أوراق رسمية للمواطن المسيحي المصري الذي أسلم، ثم عاد للمسيحية مرة أخرى (12). وهو حكم يتبعه العديد من التداعيات التي تم استغلالها ضد حرية العقيدة فى الدستور المصري من جهة، وضد منظومة الحريات المصرية بوجه عام من جهة أخرى.

الثالث: أصدرت محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة حيثيات حكمها (13) بالنص على رفض تغيير محمد حجازي لديانته، وعدم أحقيته فى تغيير ديانته بالبطاقة من مسلم إلى مسيحي. وهو ما ترتب عليه عدم إلزام وزارة الداخلية بتغيير ديانته فى البطاقة الشخصية.

أحكام ودلالات

وهي دلالات.. يمكن أن نستخلصها من الأحكام السابقة، وعلى سبيل المثال:

1 - إنه بناء على القرار الأول لمحكمة القضاء الإداري فى شهر يناير 2006، فإنه تم اختصار الخطوات السبع التي ذكرتها قبل ذلك من أجل التحول من المسيحية إلى الإسلام فى خطوتين فقط هما:

– الذهاب إلى قسم الشرطة أو لجهاز الأمن لعمل محضر بذلك.

– الذهاب إلى مشيخة الأزهر الشريف لطلب اعتناق الديانة الإسلامية.

وهو ما يترتب عليه العديد من المشكلات المتوالية، وعلى سبيل المثال (14): أن يتزوج رجل مسيحي

مصري من امرأة مسلمة مصرية بدون تغيير بيانات بطاقته الشخصية. أو أن تتزوج امرأة مسيحية مصرية من رجل مسلم مصري بدون تغيير بيانات بطاقتها الشخصية. وهو ما يمكن أن يترتب عليه نزاعات قانونية فى العديد من مناحي الحياة.. خاصة فى مجال المواريث.

أضف إلى هذا إن قرار محكمة القضاء الإداري قد منح المواطن المسيحي المصري الحق فى تغيير دينه، واعتناق الدين الإسلامي وإلزام الدولة بكافة أجهزتها بذلك. غير أنه فى الوقت نفسه لم يمنح هذا الحق للمواطن المسيحي الذي اعتنق الدين الإسلامي، ثم عاد إلى المسيحية مرة ثانية. بل ويواجه تعنت البعض فى السجل المدني لتعديل بياناته إلى أصلها فى حالة عودته للديانة المسيحية. وما يحسب على الحكم المذكور لمحكمة القضاء الإداري أنه ينفذ على (كل) الحالات المشابهة ويتم الاستناد إليه. بينما نجد إن حكم المحكمة نفسها على من عاد إلى الديانة المسيحية مرة ثانية يتم بشكل فردي أي لا يتم تعميم الحكم، بل الحكم على كل حالة.. مستقلة بذاتها. بل وجدنا هناك العديد من الحالات التي لم يتم تنفيذ حكمها، ورفض السجل المدني تغيير بياناتها والعودة إلى أصلها.

2 – إن حكم محكمة القضاء الإداري الثاني فى شهر أبريل سنة 2007 قد تعارض مع أحكام سابقة لمحكمة القضاء الإداري (15) نفسها فى أحد أحكامها برئاسة المستشار فاروق عبد القادر (نائب رئيس مجلس الدولة الأسبق) حيث أكد أن المستقر عليه قضاءاً إن البين من مدونات الفقه الإسلامي أن دار الإسلام قد وسعت غير المسلمين على اختلاف ما يدينون، يحيون فيها كسائر الناس بغير أن يكره أحد بينهم على أن يغير شيئاً مما يؤمنون به. وأضافت المحكمة إن قانون الأحوال المدنية رقم 143 لسنة 1994 يوجب استخراج بطاقة شخصية وشهادة ميلاد لكل مصري يبين فيها دينه. وهو ما تفرضه أحكام الشريعة الإسلامية. وإن كان مما لا يعترف بإظهار مناسكه كالبهائية ونحوها بل يجب بيانه حتى تعرف حال صاحبه ولا يقع له من المراكز القانونية ما لا تتيحه له تلك العقيدة بين جماعة المسلمين). أي أن المحكمة قد وضعت مبدأ قانونياً شديد الأهمية.. يؤكد على أن أجهزة الدولة ملزمة بإثبات ديانة كل مواطن للتأكيد على حفظ حقوق المواطن المصري وحقوق المجتمع.. وهو نص حكم يتعلق بالبهائيين.. فما الحال إذن مع المواطنين المسيحيين المصريين من أهل الكتاب؟.

وهو ما أكد عليه قبل ذلك أيضاً المستشار فاروق عبد القادر (رئيس محكمة القضاء الإداري الأسبق) (16) حيث ذكر (إن البطاقة تكشف عن الحالة المدنية لصاحبها من خلال البيانات المدونة فيها، ومنها ديانته واسمه وتاريخ ميلاده ويتعين التعويل على هذه البيانات لدى التعامل مع حامل هذه البطاقة. كما إنه إمعاناً من المشرع فى أهمية تلك البيانات.. قد أوجب على المواطن التقدم بطلب لتحديث البيانات الواردة فى بطاقته الشخصية إذا طرأ ثمة تغيير على أي منها مقرراً معاقبة المخالف). وهو ما أكده أيضاً الشيخ الراحل د. محمد سيد طنطاوي (شيخ الأزهر الشريف) (17) حينما قال: إن الفائدة من وجود خانة الديانة فى البطاقة الشخصية هو أنها تبين صفة الإنسان فى أوراقه الرسمية، وليس هناك ضرر من بيان الديانة..

فالإنسان من حقه أن يكتب ديانته فى الخانة المخصصة لذلك. ويؤكد شيخ الأزهر الشريف أن حرية الاعتقاد مكفولة للجميع، وليست لأحد بعينه، والمقصود بحرية الاعتقاد أن لكل إنسان عقيدته، والذي يحاسب العباد هو الله.

3 – إن القرار الثالث لمحكمة القضاء الإداري الصادر فى 29 يناير سنة 2008 قد استند فى أسباب حكمه إلى (أن جميع التدابير المصرية قد أقرت حرية الاعتقاد أو ممارسة الشعائر الدينية كأحد الحقوق والحريات الممنوحة للشخص. كما أن النصوص الدستورية وضعت خطاً فاصلاً وحكماً مختلفاً لكلتا الحريتين.. فبينما أطلقت حرية الاعتقاد من كل قيد لكنها نظمت حرية ممارسة الشعائر الدينية فى ظل عدم الخروج عن النظام العام والآداب العامة وأن الدستور الحالي المعمول به الصادر عام 1971 يسير على هذا النهج.... وأن الأديان السماوية قد أنزلت من رب العزة فى تسلسل زمني يجعل من الارتداد عن الدين الأحدث إلى الدين الذي يسبقه خروجاً عن المألوف وأن الآيات المحكمات – فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر – فإنها موجهة للمسلم بألا يجبر غير المسلم على اعتناق الإسلام، وأن غير المسلم حر فى دخول الدين الإسلامي، ولكن من أسلم وآمن فإنه قد مارس حريته فى اختيار العقيدة، ولا يجوز له الارتداد عن الإسلام، وإلا كان مرتداً ومتلاعباً بهذا الدين الحنيف باعداً ذاته عن الهدى، ومنزلقاً من هوى نفسه ومهدراً للمبادئ والقيم والتعاليم الإسلامية والتقاليد المصرية التي ترسخت فى ضمير الشعب المصري منذ دخوله الإسلام واعتناقه ديناً، تقوم إلى جانبه ديانات أخرى لها احترامها وتقدير أهلها والمسلمين على السواء.... وأن الدولة قد وافقت على اتفاقيات دولية صارت بعد إقرارها قوانين سارية تؤكد على حرية الاعتقاد وحق الأفراد فيما يريدونه من عقيدة وأن المحكمة تؤكد على سابق قرارها أن الإسلام دين غالبية أهل مصر، وأن التشريعات المصرية قد اشترطت أن يؤخذ فى الاعتبار أحكام الشريعة الإسلامية وعدم تعارض مضمون هذه الاتفاقيات مع هذه الأحكام.... وأنها فى هذه القضية لا تفصل فى مسألة العقيدة، ولكن تفصل فى قرار إداري خاص بإثبات الديانة فى بطاقة الرقم القومي..).

وهو ما أكده العديد من علماء الأزهر بعد ذلك على غرار الرأي الذي انتشر حينذاك (18) بأن رفض تغيير بطاقة أحد المتحولين عن الإسلام وتدوين «مسيحي» فى خانة الديانة، يرجع إلى أن الإسلام هو الدين الأعلى والأحدث، ولا يمكن الانتقال إلى ما يسبقه. ويفسر كلامه قائلاً: إن مفهوم الأعلى أو الأحدث لا يدل على تعصب تجاه الإسلام لأن المولى عز وجل حين أنزل الديانات كان يصعد بها إلى قمة الرقي التشريعي إلى أن وصل إلى الإسلام، وهو الدين الأعلى تشريعاً، وما استقر عليه الفقهاء والعلماء أنه لا يجوز الانتقال من الأعلى تشريعاً إلى الأقل. ولذلك فإن ديانة الابن تابعة للدين الأعلى، ففي حالة الوالدين اليهوديين – على سبيل المثال – وانتقال أحدهما إلى المسيحية يتحول الأبناء تلقائياً إلى مسيحيين... وهكذا ... سواء كان المتحول الأب والأم.. فالمقياس والمعيار دائماً هو الدين الأعلى.

إن النماذج الثلاثة السابقة من أحكام محكمة القضاء الإداري.. قد قامت بتحويل دفة النقاش تدريجياً

من الساحة الموضوعية للمواطنة بما تقره من حقوق وحريات إلى المربع الديني الطائفي الذي ينحاز لطرف على حساب الطرف الثاني، والذي يرى دائماً كل طرف فيه أنه من أتباع الدين الصحيح، وأن دينه هو الأدق والأصدق.. فى تصدير لفكرة أن كل دين هو الذي يملك وحده الحقيقة المطلقة دون سواه. وهو المنطق الذي جاء فى حكم المحكمة من خلال مفاهيم الدين الأعلى ووجوب عدم الارتداد عنه فى شكل من أشكال مصادرة العلاقة الشخصية بين الإنسان وربه، وتأميمها لصالح دين الأغلبية العددية، وهو ما يخالف إقرار حرية الاعتقاد حسب المستقر عليه من الأدبيات المرجعية الإسلامية فى هذا الشأن (19).

نصوص دستورية

المادة 40: (المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة).

المادة 41: (الحرية الشخصية حق طبيعي وهى مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقا لأحكام القانون. ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي).

المادة 46: (تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية).

وهي مواد يمكن أن نستخلص منها العديد من الحقوق، وعلى سبيل المثال:

– الحق فى اعتناق أي دين، والحق فى تغيير هذا الدين بشكل طبيعي وبدون أي معوقات.

– الحق فى الإجهار العلني للمعتقد وممارسة العبادة وإقامة الشعائر والطقوس الدينية.

– الحق فى أن يكون المواطن محميا بواسطة القانون والقضاء فى كل فعل يمثل تعديا على ممارسات الحريات الدينية.

– الحق فى إقامة أو تأسيس دور العبادة والمحافظة عليها. والحق فى إزالة خانة الديانة من كل الهويات الشخصية والأوراق الرسمية وغير الرسمية.. لما تتسم به من تمييز مبدئي.

والجدير بالذكر هنا التأكيد على إن نص المادة 46 من الدستور قد جاء مطلقاً. وهو منهج يجعل حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية الخاصة بتلك العقيدة حرية مطلقة ويعفيها من كل قيد. بل ولا يجعل من حق القانون أو غيره من الأدوات التشريعية الحق فى تقيدها بزعم التنظيم أو حماية الآداب العامة أو النظام العام. والنص بهذا الشكل.. يؤكد على (ميزة) المجتمع المصري فى كونه مجتمع متعدد الأديان. إن المجتمع المصري الآن يعاني من العديد من التوترات الطائفية المرتكزة على التمييز والتعصب. بالإضافة لبعض الانتهاكات الأخرى. وهو ما يمكن أن يتم من خلاله استغلال مثل هذه المشكلات التي ذكرناها فى المزيد من الانتهاكات والتجاوزات الأخرى.. فى حالة استغلال البعض من غير الملتزمين وطنياً لها. كما أذكر أيضاً المادة 18 من الميثاق العالمي لحقوق الإنسان، والتي تنص على أنه (لكل شخص الحق فى حرية التفكير

والضمير والدين، وهذا الحق ينطوي على حرية تغيير الدين أو المعتقد وكذلك حرية إظهار الفرد لدينه وإبداء معتقده بمفرده أو فى جماعة سواء كان ذلك جهارا أم خفية، وذلك بالتعليم والتعبد وإقامة الشعائر والممارسات).

إن المواطنة هنا تعني سيادة دولة القانون.. التي يتساوى فيها الجميع أمام ميزان العدل طبقاً لكونه مواطن مصري. وإذا كان المجتمع المصري لم يصل حقاً إلى حرية العقيدة الدينية (20)، وما يترتب على ذلك من الحديث عن مدى ملائمة إعلان الحرية الدينية فى مصر (21)؛ فإنه من المفيد أن نطمح أن ينص الدستور فى المستقبل على حياد الدولة المصرية دينياً تجاه أبنائها ومواطنيها (22).

قانون تغيير الديانة (23)

وهو مقترح قانون تم تقديمه للمجلس القومي لحقوق الإنسان، وهو يعتمد على أن حرية العقيدة هي حق أساسي من حقوق الإنسان، ومن ثم يحق للمواطن تغيير ديانته وفقاً لقناعاته الشخصية.. دون إساءة استخدام هذا الحق لمجرد الحصول على آثار قانونية.. تحول الديانة الأصلية دون التمتع بها. ويتم تغيير الديانة عن طريق القضاء (محكمة الأسرة) للتأكد من انتفاء نية التحايل لتحقيق مكاسب من تغيير الديانة. وهو الأمر الذي يجعلني أتفق مع الرأي الذي يقول إن حرية العقيدة.. هي أهم أوراق ملف المسألة الطائفية (24).

الخلاصة:

نصوص مقترحة لصياغة المادة الثانية:

وقد صدرت غالبيتها العظمى بعد 25 يناير 2011، وهي تنقسم إلى مقترحات شخصية، ومقترحات عامة.

أولاً: المقترحات الشخصية

* د. سمير تناغو (25):

(.. وعلى المشرع أن يستلهم المبادئ العامة الكلية للشريعة الإسلامية).

* د. صلاح فضل (26):

(مصر دولة مدنية، ودين الأغلبية فيها هو الإسلام، وتعترف بالتعددية والتسامح والمواطنة والمساواة. والشريعة الإسلامية مصدر أساسي للتشريع).

* د. محمد سليم العوا (27):

(الشريعة الإسلامية هي مصدر رئيسي للتشريع، والديانات المعترف بها هي الدين الإسلامي والمسيحي واليهودية).

* المستشار عادل فرغلي (28):

(.. الدين الرسمي هو الإسلام الذي يعترف بجميع الأديان ويحميها).

* د. معتز بالله عبد الفتاح (29):

(نحن مواطني مصر وجماهير شعبها نعلن احترامنا الكامل لجميع الشرائع السماوية التي تقضي بأن نكون عباداً لله إخواناً فى الوطن، ونؤكد التزامنا بأن تكون مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع، مع احترامنا الكامل لجميع الشرائع السماوية الأخرى، وحق كل مصري فى اختيار ديانته وعقيدته دونما إساءة لديانات الآخرين وعقائدهم).

ثانياً: المقترحات العامة

* مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان (30):

(الإسلام ديانة غالبية المواطنين، وأن القيم والمبادئ الكلية للأديان والعقائد مصدر من المصادر الرئيسية للتشريع – بما لا يتناقض مع التزامات مصر طبقا للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان أو يخل بمبدأ المساواة أمام القانون – وأن التمتع بالحقوق والحريات المدنية لا يتوقف على العقائد الدينية للفرد، وضرورة التزام جميع أجهزة الدولة بالحياد إزاء الأديان والعقائد ومعتنقيها من المواطنين).

* مؤتمر مصر الأول (31):

(الإسلام دين أغلبية المصريين واللغة العربية لغتها الرسمية ومبادئ الشريعة الإسلامية الأساسية هي المصدر الرئيسي للتشريع من دون الافتئات على حقوق المواطنين غير المسلمين، والدولة تضمن تكافؤ الفرص والمساواة التامة للمواطنين أمام القانون وعدم التمييز بينهم بأية صورة وعلى أي نحو بسبب اختلاف الجنس أو العرق أو اللون أو الدين، أو أي سبب آخر، وحرية الفكر والعقيدة حق مكفول لكل المواطنين ولا يجوز تقييده بأي قيد).

* وثيقة الأزهر الشريف (32):

(دعم تأسيس الدولة الوطنية الدستورية الديمقراطية الحديثة، التي تعتمد على دستور ترتضيه الأمة، يفصل بين سلطات الدولة ومؤسساتها القانونية الحاكمة. ويحدد إطار الحكم، ويضمن الحقوق والواجبات لكل أفرادها على قدم المساواة، بحيث تكون سلطة التشريع فيها لنواب الشعب؛ بما يتوافق مع المفهوم الإسلامي الصحيح، حيث لم يعرف الإسلام لا فى تشريعاته ولا حضارته ولا تاريخه ما يعرف فى الثقافات الأخرى بالدولة الدينية الكهنوتية التي تسلطت على الناس، وعانت منها البشرية فى بعض مراحل التاريخ، بل ترك للناس إدارة مجتمعاتهم واختيار الآليات والمؤسسات المحققة لمصالحهم، شريطة أن تكون المبادئ الكلية للشريعة الإسلامية هي المصدر الأساس للتشريع، وبما يضمن لأتباع الديانات السماوية الأخرى الاحتكام إلى شرائعهم الدينية فى قضايا الأحوال الشخصية).

* المجلس الوطني المصري (33):

(الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع مع تأكيد هذا المبدأ بالضمانات الدستورية التي تكفل:

– حق غير المسلمين فى الاستناد لمبادئ شرائعهم الخاصة كمصدر لتشريعات الأحوال الشخصية.
– تأكيد أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المبادئ الكلية الغير مختلف عليها قطعية الثبوت قطعية الدلالة.
– إنها خطاب للمشرع وليست لغيره، وتبيح له الانتقاء من الفقه دون إسباغ القدسية على أقوال الفقهاء، وحق المشرع فى الاجتهاد لتحقيق المصالح المرسلة التي يتوخاها فى إطار أهداف التشريع وعلى هدي من رقابة المحكمة الدستورية العليا دون غيرها على مقاصد المشرع ومراقبة الانحراف التشريعي.
– إن الولاية فى المجتمع هي لسلطات الدولة دون الأفراد أو الجماعات).

* التحالف الديمقراطي من أجل مصر (34):

– (الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ومبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع مع حق غير المسلمين فى الاحتكام إلى شرائعهم فى أحوالهم الشخصية).
– (حرية العقيدة والعبادة ودعم الوحدة الوطنية، وتأكيد مبدأ المساواة بين جميع المواطنين على اختلاف أديانهم).

* مشروع المبادئ الحاكمة للدستور (35):

(الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع مع تأكيد هذا المبدأ بالضمانات الدستورية التي تكفل: حق غير المسلمين فى الاستناد لمبادئ شرائعهم الخاصة كمصدر لتشريعات الأحوال الشخصية لهم).

* وثيقة الحوار الوطني (36):

(مصر دولة مدنية، تحكم بالشريعة باعتبار أنها هي المصدر الرئيسي للتشريع، وللمواطنين من غير المسلمين العودة إلى شرائعهم ونظمهم الخاصة فى الأحوال الشخصية، ونظامهم الديني فى ضوء المساواة الكاملة بين المواطنين بصرف النظر عن الاختلاف فى اللون أو الدين أو الجنس أو العرق. ولا شك أن وثيقة الأزهر الشريف قد تكون بداية لوضع ميثاق وطني، توافقت على ما احتوته من مبادئ العديد من طوائف المجتمع المصري).

* وثيقة إعلان المبادئ الأساسية لدستور الدولة المصرية الحديثة (37):

(الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع ولغير المسلمين الاحتكام إلى شرائعهم فى أحوالهم الشخصية وشئونهم الدينية).

والملاحظ فى العديد من نصوص المقترحات العامة؛ أنها قد خصت الأحوال الشخصية ليحتكم المواطنون المسيحيون فيها إلى شرائعهم. وهو ما يعني إهمال العديد من القضايا والمجالات الأخرى محل الجدل والخلاف على غرار: قضية انتخاب البطريرك، وبناء الكنائس، ودور المجلس الملي. ولذا من الأفضل النص على الاحتكام إلى شرائعهم فى شئونهم الدينية بوجه عام.

الخلاصة:

نقترح من خلال الخبرة السابقة هذا النص الذي نعتقد فى أنه يلبي كافة التأكيدات والضمانات التي تؤكد على أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي من المصادر الرئيسية للتشريع من جهة، وفى الوقت نفسه.. يؤكد النص على حق غير المسلمين فى الاحتكام لشرائعهم. فضلاً عن مواكبة ذلك مع المواثيق والمعاهدات الدولية.

<u>والنص هو:</u>

مصر دولة مدنية، والإسلام دين غالبية المواطنين، ومبادئ الشريعة الإسلامية والمبادئ الكلية للأديان والعقائد من المصادر الرئيسية للتشريع بما لا يتناقض مع التزامات مصر.. طبقاً للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان وبما لا يخل بمبدأ المساواة أمام القانون. ولغير المسلمين الاحتكام إلى شرائعهم فى شئونهم الدينية.

الهوامش:

1 – نجاد البرعي، بحث: حرية العقيدة فى النظام الدستوري المصري، الورشة التدريبية للمحامين حول: الحماية القانونية لحرية العقيدة، شرم الشيخ 14 – 17 سبتمبر 2005.

2 – عصام الإسلامبولي، دراسة: الهوية الدينية لمصر واضحة فى كل دساتيرها القديمة والحديثة، جريدة «الكرامة»، 14 فبراير 2006 – العدد 19، القاهرة.

3 – من حوار مع المستشار حامد الجمل: مخاوف الأقباط وهمية!، جريدة «الأهرام»، 1 أبريل 2011، القاهرة.

4 – من حوار مع المستشار عادل فرغلي: الرئيس السابق لمحكمة القضاء الإداري يكشف أسراره (1 – 2)، جريدة «الشروق»، 5 يوليو 2011 – العدد 885، القاهرة.

5 - من حوار مع المستشار حامد الجمل: مخاوف الأقباط وهمية!، مصدر سابق.

6 - هانى لبيب، دراسة: المادة الثانية.. جدل سياسي، وليس دستورياً!، جريدة «روز اليوسف»، 27 مارس سنة 2007، الإصدار الشهري الرابع، القاهرة.

7 – حسب تصريحات د. مفيد شهاب، جريدة «نهضة مصر»، 25 فبراير 2007، القاهرة.

8 – نموذج تصريحات ممدوح إسماعيل (محامي الجماعات الإسلامية) فى 8 فبراير 2007.

9 – جريدة «الخميس»، 22 فبراير 2007، القاهرة. وهي تصريحات لكل من: أحمد أبو بركة والشيخ سيد عسكر (المنتميان لكتلة الجماعة الغير شرعية أو قانونية فى البرلمان المصري حينذاك).

10 – تصريحات د. محمد سليم العوا، جريدة «الأهرام»، 22 فبراير 2007، القاهرة.

11 – جريدة «الأخبار»، 25 يناير 2006، القاهرة.

12 – مجلة «روز اليوسف»، 5 – 11 مايو 2007، القاهرة.

13 – فى يوم الثلاثاء 29 يناير 2008.

33 – هانى لبيب، مقال: حرية الاعتقاد بين الأسلمة والتنصير، مجلة «روز اليوسف»، 25 – 31 مارس 2006، القاهرة.

15 – هانى لبيب، مقال: أحكام ضد حرية الاعتقاد، مجلة «روز اليوسف»، 12 – 18 مايو 2007، القاهرة.

16 - فى الحكم رقم 34967 لسنة 59 ق بتاريخ 11 أبريل 2006 (محكمة القضاء الإداري).

17 – من حوار شيخ الأزهر الراحل د. محمد سيد طنطاوي، جريدة «الوطني اليوم»، 19 سبتمبر 2006، القاهرة.

18 – تصريح د. عبد الفتاح الشيخ (عضو مجمع البحوث الإسلامية)، جريدة «الأهرام»، 3 فبراير 2008،

القاهرة.
19 – هانى لبيب، مقال: حرية الاعتقاد.. (الفجوة) بين النص الدستوري والأحكام القضائية، مجلة «روز اليوسف»، 9 – 15 فبراير 2008، القاهرة.
20 – د. مصطفى الفقي، مقال: لم نبلغ سن تحرير العقيدة، ملف (ماذا لو أطلقنا حرية العقيدة؟)، مجلة «روز اليوسف»، 29 أغسطس – 4 سبتمبر 2009، القاهرة.
21 – د. إكرام لمعي، مقال: هل مصر هي المكان المناسب لإعلان الحرية الدينية؟، ملف (ماذا لو أطلقنا حرية العقيدة؟)، مجلة «روز اليوسف»، 29 أغسطس – 4 سبتمبر 2009، القاهرة.
22 – د. مراد وهبه، مقال: لابد أن ينص الدستور على حيادية الدولة إزاء الأديان، ملف (ماذا لو أطلقنا حرية العقيدة؟)، مجلة «روز اليوسف»، 29 أغسطس – 4 سبتمبر 2009، القاهرة.
23 – د. هشام صادق ود. فؤاد عبد المنعم رياض، مشروع قانون (تغيير الديانة) بالمحكمة، جريدة «الفجر»، 17 سبتمبر 2007 – العدد 119، القاهرة.
24 – صلاح عيسى، مقال: حرية العقيدة.. أهم أوراق ملف المسألة الطائفية، جريدة «القاهرة»، 25 يناير 2011 – العدد 557، القاهرة.
25 – د. سمير تناغو، دراسة: الكفر بالدولة المدنية فى مصر، جريدة «الشروق»، 26 يوليو 2011 – العدد 263، القاهرة.
26 – من حوار مع د. صلاح فضل، جريدة «المصري اليوم»، 13 مارس 2011 – العدد: 2464، القاهرة.
27 – من حوار مع د. محمد سليم العوا، جريدة «المصري اليوم»، 16 مارس 2011 – العدد 2467، القاهرة.
28 – من حوار مع المستشار عادل فرغلي (1 – 2)، جريدة «الشروق»، 5 يوليو 2011 – العدد 885، القاهرة.
29 – د. معتز بالله عبد الفتاح، مقال: ما أحلم به فى دستورنا، جريدة «الشروق»، 13 أغسطس 2011 – العدد 924، القاهرة.
30 – نداء مرسل من مركز «القاهرة لدراسات حقوق الإنسان» إلى رئيس الجمهورية ورئيسي مجلس الشعب والشورى (موقع من 185 شخصية مصرية عامة)، 5 مارس 2007، القاهرة.
31 – من نص الوثيقة السياسية الصادرة عن مؤتمر (مصر الأول).
32 – بيان الأزهر ونخبة من المثقفين حول مستقبل مصر، 9 يونيو 2011، القاهرة.
33 – وثيقة (إعلان مبادئ الدستور المصري بعد ثورة 25 يناير 2011)، المجلس الوطني المصري، الإصدار الثالث، يوليو 2011، القاهرة.
34 – نص وثيقة التحالف الديمقراطي من اجل مصر، جريدة «الوفد»، 8 يوليو 2011 – العدد 7603، القاهرة.

35 – النصوص الكاملة لمشروعات المبادئ الحاكمة للدستور (2)، جريدة «الشروق»، 16 يوليو 2011 – العدد 896، القاهرة.

36 – نص وثيقة الحوار الوطني، جريدة «الوفد»، 26 أكتوبر 2011 – العدد 7698، القاهرة.

37 – وثيقة إعلان المبادئ الأساسية لدستور الدولة المصرية الحديثة (وثيقة د. علي السلمي)، جريدة «الأهرام»، 20 نوفمبر 2011، القاهرة.

الشخصيات المشاركة فى الشهادات*:

وجميعها مرتب حسب تسجيل الشهادة، وليس أبجدياً.

أولاً: 20 مواطن مسيحي مصري من النخبة المثقفة

1 - كمال زاخر (كاتب).
2 - مدحت بشاي (كاتب).
3 - د. نادية حليم (أستاذ علم الاجتماع بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية).
4 - د. عايدة نصيف (أستاذ الفلسفة بكلية الآداب - جامعة القاهرة).
5 - د. عدلي أنيس (أستاذ الجغرافيا السياسية بكلية الآداب – جامعة القاهرة).
6 – عاطف بشاي (سيناريست).
7 – أمين فهيم (رئيس مجلس إدارة جمعية الصعيد للتربية والتنمية الأسبق).
8 – كمال غبريال (كاتب ليبرالي).
9 – م. ممدوح شفيق (أستاذ سابق بكلية الهندسة).
10 – ا. د مينا بديع عبد الملك (عضو المجمع العلمي المصري، و أستاذ الرياضيات بجامعة الإسكندرية، وأستاذ زائر بالجامعة الأمريكية).
11 – صبحي عبد الملاك (مدرس بقسم معهد الدراسات القبطية).
12 – د. مارى سامي (أستاذ علم النفس- جامعة عين شمس).
13 – سامح فوزي (صحفي).
14 – يوسف سيدهم (رئيس مجلس إدارة وتحرير جريدة وطني).
15 - هدرا جرجس (أديب).
16 - م. ماجد الراهب (رئيس جمعية المحافظة على التراث المصري).
18 – مينا أثناسيوس (معيد بأكاديمية رأفت الميهى).
19 - م. نبيل صموئيل أبادير (مدير الهيئة الإنجيلية للخدمات الاجتماعية السابق).
20 – شريف وهبة (مخرج).

* قام بإجراء الشهادات وتسجيلها فريق مكون من: ماري رمسيس ورشا زاخر وماري عزيز تحت إشراف روبير الفارس.

ثانياً: 20 من قيادات تيار الإسلام السياسي

1 - د. عصام العريان (نائب رئيس حزب الحرية والعدالة).
2 - صبحي صالح (عضو لجنة تعديل الدستور).
3 - عبد المنعم الشحات (المتحدث الرسمي باسم السلفيين).
4 - عصام سلطان (نائب رئيس حزب الوسط).
5 - عصام دربالة (رئيس مجلس شورى الجماعة الإسلامية).
6 - عمر فاروق (الأمين العام المساعد لحزب الوسط).
7 - يسرى حماد (رئيس حزب النور السلفي).
8 - جمال البنا (إسلامي مستقل).
9 - صفوت عبد الغنى (الجماعة الإسلامية).
10 – د. محمد إمام (مؤسس ورئيس حزب الفضيلة السلفي).
11 - لواء دكتور عادل عفيفي (مؤسس ورئيس حزب الأصالة الإسلامي).
12 - ناجح إبراهيم (الجماعة الإسلامية).
13 - ممدوح إسماعيل (سلفي).
14 - محمد عبد القدوس (رئيس لجنة الحريات بنقابة الصحفيين).
15 - الدكتور الشيخ أسامة القوصي (سلفي).
16 - ممدوح الشيخ (كاتب إسلامي).
17 - محمد الدرينى (أمين عام المجلس الأعلى لـ «آل البيت» بمصر).
18 - ثروت الخرباوي (إسلامي مستقل، ومنشق على جماعة الإخوان).
19 - أحمد راسم النفيس (مدير مركز الإمام على للدراسات الإسلامية الشيعي).
20 – د. كمال السعيد (مؤسس حزب السلام والتنمية).

ثالثاً: 40 من الليبراليين ودعاة الدولة المدنية

1 - د. عماد جاد (من مؤسسي الحزب المصري الاجتماعي الليبرالي).
2 - حزين عمر (من مؤسسي حزب المساواة).
3 – د. أحمد درويش (وزير التنمية الإدارية السابق).
4 - المستشار محمد حامد (المكتب السياسي لحزب المصريين الأحرار).
5 - عادل الضوى (حزب التجمع).
6 - السيد الشاذلي (نقيب الإعلاميين).

7 - فاطمة ناعوت (كاتبة).
8 - جورج إسحق (عضو المجلس القومي لحقوق الإنسان).
9 - خالد الحناوى (من مؤسسي حزب الصحوة المصرية).
10 - أمينة النقاش (حزب التجمع).
11 - حسين عبد الرازق (حزب التجمع).
12 - حمادة حسين (كاتب).
13 - مصطفى بيومي (ناقد أدبي).
14 - إيهاب الخراط (مدير برنامج الحرية والعدالة).
15 – د. باسمة موسى (بهائية).
16 - حلمي النمنم (رئيس مجلس إدارة دار الهلال).
17 – د. جابر عصفور (وزير الثقافة الأسبق).
18 – د. وحيد عبد المجيد (كاتب).
19 - طلعت رضوان (كاتب).
20 - نبيل عمر (كاتب).
21 - سمية عريشة (سيناريست وكاتبة بموقع الحوار المتمدن).
22 - السيد يسين (مستشار مركز الدراسات الإستراتيجية بالأهرام).
23 - نبيل عبد الفتاح (كاتب بمركز الدراسات الاستيراتيجية بالأهرام).
24 - نبيل شرف الدين (رئيس تحرير موقع الأزمة).
25 - فاطمة البودي (ناشرة).
26 – د. عزة هيكل (كاتبة).
27 - نشأت نادي (ناشر).
28 - جمال محمد أبو زيد (باحث).
29 - صلاح عيسى (رئيس تحرير جريدة القاهرة).
30 - أيمن جورج (مؤسس حركة الحق في الحياة).
31 - محمد حسين (ناشط حقوقي).
32 - صفوت عبد الحليم (مدير تحرير جريدة وطني).
33 - سليمان شفيق (صحفي).
34 – د. جهاد عودة (أستاذ العلوم السياسية جامعة حلوان).
35 - حمدي صموئيل (المجتمع المدني).

36 - كمال نبيل (المجتمع مدني).
37 – د. خالد منتصر (كاتب).
38 - سعد هجرس (رئيس تحرير جريدة العالم اليوم).
39 – د. مهندس محمد منير مجاهد (رئيس جماعة مصريون ضد التمييز الديني).
41 – الراحل د. عاطف العراقي (أستاذ الفلسفة بجامعة القاهرة).

رابعاً: 40 من المحامين والقضاة

1 - نجيب جبرائيل (مؤسس الاتحاد المصري لحقوق الإنسان).
2 - رمسيس النجار (محامي).
3 - ريمون رشدي (محامى).
4 - جمال شوقي زيدان (محامي وباحث دكتوراه).
5 - ميشيل قطة (محامى).
6 - عماد رمزي (محامى).
7 - ممدوح رمزي (محامي).
8 - ممدوح نخلة (محامي).
9 - د. هشام صادق (أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي كلية الحقوق جامعة الإسكندرية).
10 - مجدى نبيل (محامى).
11 - معروف صبري (محامى).
12 - محمد أبو زيد (محامى).
13 - المستشار محمود الخضيرى (قاض سابق).
14 - المستشار أحمد مكي (قاض سابق).
15 - نجاد البرعي (محامي).
16 - د. حسنى دويدار (رئيس لجنة الحريات بنقابة محامى الإسكندرية).
17 - عبد العزيز يوسف (محامى).
18 - المستشارة تهاني الحبالى (نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا).
19 - الأستاذة حنان عياد.
20 - المستشار وئام سامي نجيب (رئيس محكمة بالمنيا).
21 - المستشار مراد فكرى (محامي).
22 - المستشار شريف فوزي (رئيس محكمة جنوب القاهرة).
23 - المستشار محب فهيم (محامى).

24 - سعيد فايز (محامي).
25 - مصطفى رمضان (نقيب محامى القوصية).
26 - د. سمير تناغو (محامي).
27 - جوزيف ملاك (محامي).
28 - إسلام برغوت (محامي).
29 - نجيب عقاد (محامي).
30 - سامح عاشور (نقيب المحامين السابق).
31 - المستشار سيد يوسف (نائب رئيس محكمة النقض).
32 - عماد زكريا (محامي).
33 - عزت صبري (محامي).
34 - خالد إبراهيم (محامي).
35 - جمال الشيخ (محامي).
36 - على سيد أحمد (محامي).
37 - عادل شفيق (محامي).
38 - المستشار فؤاد جرجس.
39 - محمد ثروت (عضو مجلس نقابة محامى أسيوط).
40 - عماد فيلكس (محامي).

خامساً: 20 من الإعلاميين

1 - ثروت صموئيل (مدير تحرير جريدة الطريق والحق).
2 - عبد القادر شهيب (كاتب).
3 - إيهاب صبحي (مذيع).
4 - كريمة كمال (كاتبة).
5 - جيهان الغرباوى (كاتبة ومعدة برامج).
6 - نادر ناشد (صحفي).
7 - مجدي الاشنينى (معد برامج).
8 - عبير فؤاد (معدة برامج).
9 - علاء بسيوني (رئيس الفضائية المصرية).
10 - سعيد توفيق (نائب رئيس تحرير مجلة المصور).
11 - على الفاتح (كاتب).

12 - جرجس فكرى (معد ببرنامج الحياة اليوم).
13 - بسنت موسى (مدير موقع الأقباط متحدون).
14 - سعيد شعيب (كاتب).
15 - مصطفى سليمان (كاتب بالعربية نت).
16 - ماجدة موريس (كاتبة وناقدة سينمائية).
17 - عصام زكريا (كاتب).
18 - علاء عريبى (كاتب).
19 - الأستاذ عزت العلايلى (فنان).
20 - فردوس عبد الحميد (فنانة).

سادساً: 20 من رموز المؤسسة الدينية الرسمية

1 - الأنبا مرقس (أسقف شبرا الخيمة).
2 - الأنبا يوحنا قلته (المعاون البطريركي للكاثوليك).
3 – د. القس صفوت البياضي (رئيس الطائفة الإنجيلية).
4 – د. القس أندريا ذكى (نائب رئيس الطائفة الإنجيلية).
5 - القس رافائيل ثروت (مركز تدريب الخدام بأسقفية الشباب).
6 - القس فيلوباتير جميل (إتحاد ماسبيرو).
7 - القمص عبد المسيح بسيط (أستاذ اللاهوت الدفاعي بالكلية الإكليريكية).
8 - الأب رفيق جريش (رئيس المكتب الصحفي بالكنيسة الكاثوليكية).
9 – د. القس إكرام لمعي (أستاذ مقارنة الأديان بالجامعة الأمريكية).
10 - القس محسن منير (أمين عام مدارس سنودس النيل الإنجيلي).
11 - الشيخ د. سالم عبد الجليل (مستشار وزير الأوقاف).
12 – د. أحمد محمود كريمة (أستاذ بجامعة الأزهر).
13 - الشيخ أحمد ترك (إمام مسجد النور بالعباسية).
14 – د. عبد المعطى بيومي (عضو مجمع البحوث الإسلامية).
15 – د. عبد الله النجار (أستاذ ورئيس قسم الشريعة والقانون بالأزهر).
16 - الشيخ فوزي الزفزاف (عضو مجمع البحوث الإسلامية).
17 - الشيخ عبد الظاهر غزالة (عضو مجمع البحوث الإسلامية).
18 – د. آمنة نصير (أستاذ بجامعة الأزهر).
19 - الشيخ إبراهيم رضا (إمام مسجد الهجين بشبرا).

20 - الشيخ محمد إمبابى (إمام مسجد الهدى بميت نما).

سابعاً: 20 من البرلمان السابق

1 - جمال أسعد (معين).
2 - ابتسام حبيب (معين).
3 – كمال أحمد (عضو مجلس عن الإسكندرية).
4 - أكرم الشاعر (عضو مجلس عن بورسعيد).
5 - مصطفى السعيد (عضو مجلس عن ديرب نجم- شرقية).
6 - طلعت السادات (عضو مجلس عن دائرة المنوفية).
7 – د. جمال زهران (دائرة شبرا الخيمة).
8 – د. حمدي السيد (دائرة مصر الجديدة).
9 - جورجيت قلينى (معينة).
10 – د. نبيل لوقا بباوى (معين).
11 - سعد عبود (دائرة بني سويف).
12 – د. رفعت السعيد معين).
13 - سلامة الوقيعي (دائرة شمال سيناء).
14 - علاء محمد حسنين (دائرة دير مواس).
15 - ماهر الدربى (دائرة قنا).
16 - محمد تليمة (دائرة العمرانية).
17 - هشام خليل (دائرة الزمالك).
18 - أبو العز الحريري (دائرة بالإسكندرية).
19 - اللواء محمد عبد الفتاح عمر (دائرة قنا).
20 - اللواء أمين راضى (دائرة كفر الزيات).

ثامناً: 20 من شباب الثورة

1 - سالي توما (ائتلاف الثورة).
2 - د. هانى حنا (واعظ الثورة ورئيس ائتلاف المواطنة).
3 - نادر شكري (إتحاد شباب ماسبيرو).
4 - محمد عادل (حركة 6 إبريل).
5 - عمر رضا (ائتلاف الثورة).
6 - عادل فاضل (ائتلاف الثورة).

7 - رأفت ادوار (ائتلاف الثورة).
8 - جون ميلاد (ائتلاف الثورة).
9 - خالد عبد الحميد (ائتلاف الثورة).
10 - إسلام لطفي (منشق عن الإخوان ومؤسس حزب التيار المصري).
11 - وليد أبو الخير (حركة الغد).
12 - أحمد ماهر (حركة 6 إبريل).
13 - إسراء عبد الفتاح (حركة 6 إبريل).
14 - خالد تليمة (ائتلاف الثورة).
15 - عصام سلامة (ناصري وائتلاف الثورة).
16 - محمد عواد (منسق حركة كفاية وائتلاف الثورة).
17 - السيد الغضبان (ائتلاف شباب الثورة).
18 - عصام الشريف (الهيئة العليا لشباب الثورة).
19 - محمد عباس (إخواني مفصول، وعضو حزب التيار المصري ائتلاف شباب الثورة).
20 - بولس ذكى (إتحاد شباب ماسبيرو).